إبانة المسالك بشرح أخصر المسالك

كتاب الطهارة

الجزء الأول

تأليف
عبد الله بن حمود الفريح

الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المقـــــــدِّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمداً يليق بعظمته وجلاله ، وأشكره شكراً يبلغنا به مرضاته ، ويزيدنا بسببه من نعمه و رحماته ، ومن أفضل هذه النعم نعمة العلم التي يجلو بها المؤمن ظلام الجهل والبدعة ، ويعبد الله من خلالها على بصيرة وحق ؛ وذلك بإتباعه للسنة ، فيا رب يسر لنا ذلك ، واجعلنا فيه من المخلصين ، ثم الصلاة مع سلام دائمٍ على النبي محمد الخاتم ، المأمور بالازدياد من العلم فقال له الله - جل جلاله - : ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ فصلاة ربي وسلامه عليه وعلى آله الأطهار وصحبه الأخيار ، ثم أما بعد :

أنشر أمام عينيك – أخي طالب العلم – فوائد ، أرجو بها يوم القيامة عوائد ، قيَّدتها أثناء دروس في شرح سِفْرٍ من أسفار الدين لبحر من أبحر العلم ، وهذا السِّفْر هو ثاني كتابين هما أصح الكتب المصنَّفة ؛ ألا وهو : صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١) بعد أن حذفت الأحاديث المكررة ، مع إضافة ما نحتاجه من روايات لصاحب الكتاب الأول أصح الكتب المصنفة صحيح الإمام البخاري ، ولا أزعم أني استقصيت كل فوائد الحديث ، ولكن جلُّها ، مراعياً في ذلك عدم الإطالة والإخلال.

ومع ذلك التمس لي – أخي طالب العلم – عذرين أنا أعرف الناس فيهما بنفسي وهما : قصور الهمة ، وقلة البضاعة ، فأسأل الله لي ولك التوفيق للعلم والعمل ، بإخلاص ويقين بما عند الله من الأجر والمنن .

فهذا **الجزء الأول من شرح [كتاب الطهارة]** من صحيح الإمام مسلم ، وفقني الله وإياك لما يحبه ويرضاه ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

كتبه / عبد الله بن حمود الفريح
الحدود الشمالية – رفحاء
forih@hotmail.com

تنبيه : لا يسمح بتصوير هذه المذكرة ، فلم يكن الباعث على إخراجها أن تكون في متناول الجميع ولم يُقصد بها النشر ؛ لأنها بضاعة لا تبلغ نصاب الإخراج ، ولكن الباعث على إخراجها أن تكون في متناول طلاب العلم ممن كان معنا في الدرس ليسهل عليهم مراجعة العلم ، والاختبار فيه ، وينبهوني على ما فيها من أخطاء .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كتاب الطهارة

تعريف الطهارة:

لغة : النظافة و النزاهة عن الأقذار الحسية والمعنوية .

فالأقذار الحسية : كالبول ونحوه .

والمعنوية : طهارة القلب من الشرك في عبادة الله تعالى ، وطهارته من الغل والحسد والبغضاء لعباد الله المؤمنين ، والبعد عن الأقوال والأفعال الرديئة .

والطهارة اصطلاحاً : ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث .

فقولنا : (**ارتفاع الحدث**) : الحدث : هو الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها مما يشترط له الطهارة ، ويدخل في هذا الوصف البول والريح ونحو ذلك مما ينقص الطهارة .

وقولنا:(**وما في معناه**) : أي ما في معنى ارتفاع الحدث من غير أن يكون هناك حدث كتجديد الوضوء مثلاً فهو يعد طهارة.

وقولنا : (**زوال الخبث**) : أي زوال النجاسة .

- ويبدأ المصنفون في الأحكام مؤلفاتهم بالطهارة قبل غيرها من أبواب الأحكام لسببين :

الأول : لأن الطهارة أوكد شروط الصلاة فهي مفتاح الصلاة التي هي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين فلا تقبل صلاة بغير طهارة كما جاء في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - المتفق عليه : " **لا يقبل الله صلاة بغير طهور**" .

الثاني : لأن في الطهارة تخلية الأذى ونحوه والتخلية قبل التحلية .

- المقصود في كتاب الطهارة هنا الطهارة الحسية وهي على نوعين :

الأول : الطهارة بالماء ، وهي الأصل ويدل على هذه الطهارة قوله تعالى : ﴿**وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً**﴾ (سورة الفرقان : ٤٨) ، وقوله تعالى :﴿ **وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاء مَاء لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ**﴾(سورة الأنفال : ١١).

الثاني : الطهارة بالتراب ، والمقصود بها التيمم وهو بدل عن الماء ويدل على ذلك قوله تعالى :﴿**فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً** ﴾ (سورة المائدة : ٦) ، وحديث حذيفة - رضي الله عنه - عند مسلم مرفوعاً :" **وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء** ".

==========

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

باب: (فضل الوضوء)

١ – عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ – رضي الله عنه –قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ – صلّى الله عليه وسلّم –: «**الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ. وَالْحَمْدُ لله تَمْلأُ الْمِيزَانَ وَسُبْحَانَ الله وَالْحَمْدُ لله تَمْلآنِ (أَوْ تَمْلأُ) مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ. وَالصَّلاَةُ نُورٌ. والصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ. وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ. وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ. كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو. فَبَايِعٌ نَفْسَهُ. فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا**» **رواه مسلم .**

ألفاظ الحديث :

– (**الطُّهُورُ**) :قال النووي : قال جمهور أهل اللغة : يقال الوُضوء والطُّهور ، بضم أولهما ، إذا أريد به الفعل الذي هو المصدر ، ويقال : الوَضوء والطَهور ، بفتح أولهما ، إذا أريد به الماء الذي يتطهر به .

– (**شَطْرُ الإِيمَانِ**) : أي نصف الإيمان ، وسيأتي كيف يكون ذلك .

– (**الْمِيزَان**) : في هذا الحديث ميزان حقيقي له كفتان حسيتان مشاهدتان .

والمراد به الميزان الذي توزن به الأعمال كما قال تعالى : ﴿ **وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ** ﴾ .

(**وَسُبْحَانَ الله وَالْحَمْدُ لله تَمْلآنِ (أَوْ تَمْلأُ)**: (أو) هنا شك من الراوي يعني هل قال تملآن ما بين السماوات والأرض ، أو قال تملأ ما بين السماوات والأرض والمعنى لا يختلف ولكن هذا من حرص الرواة في النقل .

– (**بُرْهَان**) : البرهان هو الحجة والدليل .

– (**كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو**) : أي كل الناس يسعى بنفسه .

– (**فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا**) : أي معتقها من النار ، أو موبقها : أي مهلكها .

من فوائد الحديث :

- **الفائدة الأولى** : قوله – صلّى الله عليه وسلّم – : " **الطهور شطر الإيمان** " اختلف كيف يكون الطهور نصف الإيمان ؟

فقيل في ذلك عدة **أقوال أشهرها ما يلي** :

قيل : إن الأجر في الطهور ينتهي تضعيفه إلى نصف الأجر في الإيمان ، وهذا القول لا يدل عليه ظاهر النص .

وقيل : إن الإيمان : فعل وترك فهو فعل المأمورات وترك المحظورات ، والمراد بالطهور هناك التطهر بترك الذنوب والمعاصي لأن التطهر يأتي بهذا المعنى كما في قوله تعالى : ﴿**إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ** ﴾(سورة النمل : ٥٦) ،أي يتطهرون من الموبقات ، فيكون ترك المحظورات تطهر، وهذا نصف الإيمان " ، **وهذا القول يردُّه أمران** :

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الأول : من حيث اللفظ فقد جاء في رواية " **الوضوء شطر الإيمان** " .

والثاني : من حيث المعنى قال ابن رجب : " فإن كثيراً من الأعمال تطهر النفس من الذنوب السابقة كالصلاة ، فكيف تدخل اسم الطهور ، ومتى دخلت الأعمال أو بعضها في اسم الطهور لم يتحقق كون ترك الذنوب شطر الإيمان " .

وقيل : معناه أن الطهور للصلاة شطر الإيمان ، لأن الإيمان يأتي بمعنى الصلاة قال تعالى : ﴿**وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ** ﴾أي صلاتكم والصلاة لا تتم إلا بطهور ، وهذا أظهر الأقوال والله أعلم .

قال النووي : " وهذا أقرب الأقوال عندي " .

- **الفائدة الثانية** : قوله - صلّى الله عليه وسلّم - " **الحمد لله تملأ الميزان** " دليل من أدلة السنة النبوية في إثبات الميزان الذي من عقيدة أهل السنة والجماعة الإيمان به وأدلة ثبوته في الكتاب والسنة كثيرة فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿**وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ** ﴾ ومن السنة حديث الباب ، **واختلف من الذي يوزن** :

فقيل : الذي يوزن العمل .

وقيل : العامل .

وقيل: الصحف .

والأظهر **والله أعلم** أن كل ذلك يوزن في الميزان وبهذا تجتمع الأدلة ، **ومن الأدلة على ذلك ما يلي** :

فمن الأدلة التي تدل على أن العمل هو الذي يوزن : حديث الباب حيث قال " **والحمد لله تملأ الميزان** " وهذا عمل وأيضاً ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلّى الله عليه وسلّم - قال : " **كلمتان حبيبتان إلى الرحمن ، خفيفتان على اللسان ، ثقيلتان في الميزان ، سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم** " .

ومما يدل على أن العامل هو الذي يوزن :ما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلّى الله عليه وسلّم - قال :" **إنه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة "واقرؤا إن شئتم :"فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْناً** ".

وأيضا ما رواه أحمد من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه كان دقيق الساقين فجعلت الريح تلقيه فضحك القوم منه فقال - صلّى الله عليه وسلّم - : " **مم تضحكون ؟** " قالوا : يا نبي الله من دقة ساقيه ، قال :"**والذي نفسي بيده لهما أثقل في الميزان من أحد** " .

ومما يدل على أن الصحف هي التي توزن : حديث البطاقة الذي رواه الترمذي وابن ماجه وابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - قال :"**إن الله يستخلص رجلاً من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة ، فينشر له تسعة وتسعون سجلاً ، كل سجل مد البصر ثم يقول أتنكر من هذه شيئاً ؟ أظلمك كتبتي الحافظون ؟ فيقول : لا يا رب فيقول : ألك عذر أو حسنة؟ فيقول : لا يا رب ، فيقول : بلى إن لك عندنا حسنة لا ظلم عليك اليوم ، فتخرج**

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بطاقة فيها أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، فيقول : يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات ؟ فيقال : فإنك لا تظلم ، وتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة،فطاشت السجلات،وثقلت البطاقة ، فلا يثقل مع اسم الله شيء " .

قال ابن كثير - رحمه الله - : " وقد يمكن الجمع بين هذه الآثار بأن يكون ذلك كله صحيحاً فتارة توزن الأعمال ، وتارة توزن محالها ، وتارة يوزن فاعلها والله أعلم " [انظر:" تفسيره " (٢٠٢/٣)] . .

- **الفائدة الثالثة** : قوله - صلّى الله عليه وسلّم - : **" سبحان الله والحمد لله تملأ ما بين السموات والأرض " .**

قال النووي - رحمه الله - : " وأما معناه فيحتمل أن يقال : لو قدر ثوابهما جسماً لملأ ما بين السموات والأرض "[انظر:" شرح مسلم للنووي" (٩٦/٣)].

وهاتان الجملتان عظيمتان لأن فيهما نفي وإثبات ، فالنفي في قول (سبحان الله) أي تنزيهًا لله عز وجل عن كل ما يليق به ، **والذي يُنَزِّه الله عنه ثلاثة أمور :**

الأول : صفات النقص ، فلا يمكن أن يتصف سبحانه بصفة نقص .

والثاني : النقص في كماله ، فله سبحانه الكمال المطلق في صفاته التي لا يلحقها نقص .

والثالث : مماثلة المخلوق ، فلا مماثل له سبحانه من مخلوقاته جل في علاه .

والإثبات في قول (الحمد لله) لأن الحمد يكون على صفات الكمال له جل وعز ففيها إثبات الكمال ، لأن الحمد هو وصف المحمود بالكمال مع المحبة والتعظيم ، فتحصَّل عندنا من الجملتين نفي النقص بأنواعه الثلاثة وإثبات الكمال ، **وينبغي للمؤمن أن يكثر من التسبيح والتحميد فمن فضائلهما :**

١- أنهما لعظمهما لو كانت جسماً لملأت ما بين السماء والأرض وهذه مسافة عظيمة لحديث الباب .

٢- سبب في مغفرة الذنوب لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - المتفق عليه أن النبي - صلّى الله عليه وسلّم - قال : **" من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة حطت خطاياه، وإن كانت مثل زبد البحر " .**

٣- بهما ينال من أفضل المراتب في الذكر لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - السابق ففي رواية لمسلم أن النبي - صلّى الله عليه وسلّم - قال :**"من قال حين يمسي وحين يصبح سبحان الله وبحمده لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه " .**

٤- أنهما من الذكر الذي يحبه الله عز وجل ولهما ثقلهما في ميزان العبد يوم القيامة لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - المتفق عليه أن النبي - صلّى الله عليه وسلّم - قال : **" كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم " .**

٥- أنهما من أفضل الكلام لحديث أبي ذر - رضي الله عنه - عند مسلم أن رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - " سئل أي الكلام أفضل قال : **ما اصطفى الله لملائكته أو لعباده : سبحان الله وبحمده " .**

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٦- أنهما في منزلة من ذَكَرَ الله من صلاة الفجر إلى الضحى بل هما أكثر وذلك إذا جاء المسلم بصيغة الذكر الواردة في حديث جويرية – رضي الله عنها –- عند مسلم حينما جلست تذكر الله من بعد الفجر إلى الضحى فقدم عليها النبي - صلّى الله عليه وسلّم - فقال : " **أما زلتِ على الحال التي تركتِ عليها ؟ لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن : سبحان الله وبحمده عدد خلقه ، ورضا نفسه ، وزنة عرشه ومداد كلماته** " .

٧- أن كل واحدة منهما صدقة لحديث أبي ذر - رضي الله عنه - عند مسلم " **كل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة** "

٨- في كل واحدة منهما ثواب عظيم في عمل يسير ، (**فالحمد لله**) جاء من ثوابها أنها تملأ الميزان كما في حديث الباب ، (**وسبحان الله**) جاء في صحيح مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال : كنا عند رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - فقال :"**أيعجز أحدكم أن يكسب كل يوم ألف حسنة** ؟ " فسأله سائل من جلسائه : كيف يكسب أحدنا ألف حسنة ؟ قال : " **يسبح مائة تسبيحة فيكتب له ألف حسنة أو يُحطُّ عنه ألف خطيئة** " رواه مسلم .

٩- أنهما يورثان قوة للعبد وذلك إذا جاء العبد بهذا الذكر عند النوم وهو ما جاء في حديث علي - رضي الله عنه - حينما جاءت فاطمة إلى بيت أبيها رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - تسأله خادماً وفي القصة قال لهما النبي - صلّى الله عليه وسلّم - : " **ألا أدلكما على خير لكما من خادم ، تسبحان الله ثلاثاً وثلاثين ، وتحمدان الله ثلاثاً وثلاثين وتكبران أربعاً وثلاثين فذلكما خير لكما من خادم**".

- **الفائدة الرابعة** : في الحديث دلالة على أن في الصلاة نور للعبد ، فالصلاة تورث نوراً في القلب ونوراً في الوجه وفي القبر وفي الحشر في عرصات يوم القيامة كل ذلك يدخل ضمن قول النبي - صلّى الله عليه وسلّم - (والصلاة نور) لأن الحديث مطلق فيبقى على عمومه .

- **الفائدة الخامسة** : في الحديث دلالة على أن المسلم إذا بذل المال للمحتاج تقرباً لله عز وجل فقد أتى ببرهان ودليل على صدق إيمانه لأن إخراج المال يحتاج إلى مجاهدة لتعلق النفوس به ، قال تعالى : " **زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاء وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ** " (سورة آل عمران : ١٤) ، وقال تعالى:" **وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبّاً جَمّاً** " (سورة الفجر : ٢٠) ففي بذل المسلم ما يحب دليل على صدق إيمانه واستقامته .

- **الفائدة السادسة** : في الحديث دلالة على فضل وعِظَم الصبر حيث جعله النبي - صلّى الله عليه وسلّم - ضياءً ، والصبر لغة : هو الحبس ، بأن يحبس الإنسان نفسه في مواطن الصبر بأنواعه الثلاثة كما سيأتي .

قال ابن رجب : والضياء هو النور الذي يحصل فيه نوع حرارة وإحراق كضياء الشمس ، بخلاف القمر فإنه نور محض فيه إشراق بغير إحراق قال الله - عزّ وجل -: " **هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاء وَالْقَمَرَ نُوراً** "(سورة يونس : ٥) ، وقال أيضا : " ولما كان الصبر شاقاً على النفوس ، يحتاج إلى مجاهدة النفس وحبسها ، وكفها عما تهواه كان ضياءً " (انظر :" جامع العلوم والحكم" (٢/٢٤-٢٥)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والمراد (بالصبر ضياء) ما قاله النووي:"المراد أن الصبر محمود ولا يزال صاحبه مستضيئاً مهتدياً مستمراً على الصواب"(انظر :" شرح مسلم" ٩٧/٣) .

- وللصبر ثلاثة أنواع كما ذكر أهل العلم :

الأول : الصبر عن معصية الله - عزّ وجل - .

مثاله : كمن يحبس نفسه عن الزنى أو الغيبة أو الكذب أو غيرها من المعاصي ، التي يزينها الشيطان ويحسنها للناس قال تعالى : ﴿ **إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوّاً إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ** ﴾(سورة فاطر : ٦) .

الثاني : الصبر على طاعة الله - عزّ وجل -.

مثاله : كمن يحبس نفسه على الصلاة أو قيام الليل حين تدعوه نفسه إلى الكسل والفراش أو محادثة الإخوان فيما لا فائدة فيه ، أو كمن يحبس نفسه على الصدقة حين تدعوه نفسه إلى أحب المال والطمع في جمعه ونحو ذلك من الطاعات ، قال تعالى : " **وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا** ﴾(سورة طه : ١٣٢)، **وقال تعالى** : ﴿ **رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ** "(سورة مريم : ٦٥).

الثالث : الصبر على أقدار الله - عزّ وجل -.

لأن الله قد يبتلي العبد ببدنه أو بماله أو بولده فعليه أن يصبر على هذا البلاء الذي شاءهُ الله لحكمة قال تعالى :﴿ **وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوفْ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الأَمَوَالِ وَالأنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ** ﴾ .

وصبر العبد على أقدار الله بأن لا يسخط لا بقلبه ولا بقوله بأن يدعو على نفسه بالويل والثبور مثلاً ولا بفعله بأن يشق الجيوب ويلطم الخدود مثلاً فيحبس نفسه عن التسخط القلبي والقولي والفعلي ، وهناك مرتبة فوق الصبر وأعظم منه أجراً وهي الرضا بأن يكون مع الصبر رضا بما قضاه الله له وقدَّره .

وورد في فضل الصبر نصوص كثيرة من أعظمها قوله تعالى : ﴿**إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ** ﴾ ، فأجرهم لا يزان ولا يكال بل هو بغير حساب فما ظنك بالكريم سبحانه ؟

- **الفائدة السابعة** : في الحديث دلالة على أن القرآن الذي هو كلام الله تكلم به حقيقة بلفظه ومعناه، وسمعه جبريل - عليه السلام - ونزل به على قلب نبينا - صلّى الله عليه وسلّم - إما أن يكون حجة للإنسان وذلك إذا امتثل ما جاء فيه من أوامر وانتهى عن المنهيات وإما أن يكون حجة على الإنسان-نسأل الله السلامة- وذلك لمن ترك العمل به ولم يأتمر به ، فحامل القرآن ومن يتلوه إما غانم فيكون القرآن حجة له وإما غارم فيكون حجة عليه وليس هناك مرتبة أخرى كما هو ظاهر الحديث وعلى ذلك ينبغي للمسلم أن يحاسب نفسه هل عمل بما فيه أم لا ؟

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- **الفائدة الثامنة:** في الحديث دلالة على أن كل الناس يعملون كل الناس يغدو ولكن شتان في العمل كما قال تعالى: ﴿**إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى**﴾،فمنهم من يكلف نفسه – وهذا معنى فبائع نفسه – العمل الصالح ليعتقها من عذاب الله بطاعة الله ،ومنهم من يكلف نفسه عمل السوء وما فيه هلاك له في أخراه فيوبقها نسأل الله العافية والسلامة بعذاب الله بسبب معصية الله .

==========

باب : (وجوب الطهارة للصلاة)

٢– عن ابْنِ عُمَرَ – رضي الله عنه –قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ – صلّى الله عليه وسلّم – يَقُولُ: «**لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلاَ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ**» رواه مسلم .

٣– وعن أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ رَسُولُ اللّهِ – صلّى الله عليه وسلّم – : «**لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ أَحَدِكُمْ، إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»

شرح ألفاظ الأحاديث :

(**غُلُولٍ**) : بضم الغين والغلول الخيانة وهو السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة .

(**أَحْدَثَ**) : من الحدث وهو وصف يقوم بالبدن يمنع من كل شيء يشترط له الطهارة كالصلاة ونحوها ، ويدخل في هذا الوصف البول والريح ونحو ذلك مما ينقض الطهارة .

من فوائد الأحاديث:

- **الفائدة الأولى** : في الحديثين دلالة على أن من شروط الصلاة الطهارة سواءً كانت بالماء أو بالتراب إذا عُدم الماء أو تعذر استعماله ، وأن صلاة بغير طهارة لا تصح وحينئذ لا تقبل .
- **الفائدة الثانية** : في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – دليل على أن من أحدث لا تقبل صلاته حتى يتوضأ أياًّ كان هذا الحدث وسواء كان باختياره أو اضطراراً كأن يكون داخل الصلاة مثلاً وخرج منه ريح لأن الحديث لم يفرق بين حدث وحدث .

– **اختلف فيمن استمر في صلاته وهو مُحدث فأتمَّها صورياً ولم يخرج منها :**

القول الأول : أنه يكفر لاستهزائه وهو قول أبي حنيفة– رضي الله عنه – .

والقول الثاني : أنه لا يكفر ، وبه قال جمهور أهل العلم ، وهو الأظهر والله أعلم إلا أن يستحل الصلاة من غير طهارة فيكفر بسبب استحلاله .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : " من صلى بغير طهارة شرعية مستحلاً لذلك فهو كافر ، ولو لم يستحل ذلك فقد اختلف في كفره ، وهو مستحق للعقوبة الغليظة " [انظر :"مجموع الفتاوى" (٢١/٢٩٥)]

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال النووي - رحمه الله - : " إن كان عالماً بالحدث وتحريم الصلاة مع الحدث فقد ارتكب معصية عظيمة ، ولا يكفر عندنا بذلك ، إلا أن يستحله ، وقال أبو حنيفة يكفر لاستهزائه ، ودليلنا أنه معصية فأشبهت الزنا وأشباهه "(انظر :"المجموع" (٨٤/٢) وانظر :"روضة الطالبين" (٦٧/١٠).

- **الفائدة الثالثة** : في الحديث بيان أن الصدقة إذا كانت من غلول أي سرقة من مال الغنيمة قبل قسمتها أنها لا تقبل وأخذ منه بعض أهل العلم أن الصدقة بكل مال حرام لا تقبل لهذا الحديث لأن مال الغلول حرام .

ومن موانع قبول الصدقة أيضاً :

١- الكفر .

٢- أن يتصدق الإنسان وهو كاره .

قال تعالى : ﴿**وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلاَ يَأْتُونَ الصَّلاَةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسَالَى وَلاَ يُنفِقُونَ إِلاَّ وَهُمْ كَارِهُونَ**﴾ (سورة التوبة : ٥٤).

٣- المن بالصدقة .

قال تعالى : ﴿**قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُبْطِلُواْ صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأذَى**﴾ (سورة البقرة : ٢٦٣-٢٦٤) .

٤- أن يتصدق رياءً وسمعة .

قال تعالى : ﴿**كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاء النَّاسِ وَلاَ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْداً**﴾ سورة البقرة :٢٦٤) .

وحديث الباب دليل على أن المسلم يجب أن يجتنب المال الحرام في صدقته وفي أخذه من باب أولى ، وسئل ابن عباس - رضي الله عنهما -عمن كان على عمل فكان يظلم ويأخذ الحرام ثم تاب فهو يحج ويعتق ويتصدق منه فقال : " إن الخبيث لا يكفر الخبيث " وعلى المسلم أن يتصدق بالطيب فقد روى مسلم حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلّى الله عليه وسلّم - : " **إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا** "وأفضل منه أن يتصدق من أطيب الطيِّب قال تعالى : " **لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ** "(سورة آل عمران : ٩٢) .

==========

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

باب : (صفة الوضوء وكماله)

٤- عن حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ . ﷺ دَعَا بِوَضُوءٍ. فَتَوَضَّأَ.فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ. ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذٰلِكَ. ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذٰلِكَ. ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هٰذَا. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هٰذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

وزاد مسلم في رواية : « **وَكَانَتْ صَلاَتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً**»[وفي حديث عثمان روايات ستأتي بعد حديث عبدالله بن زيد]

٥- عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه -قِيلَ لَهُ: تَوَضَّأْ لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ اللّهِ - صلّى الله عليه وسلّم - فَدَعَا بِإِنَاءٍ. فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ. فَغَسَلَهُمَا ثَلاثاً. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا. فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ. فَفَعَلَ ذٰلِكَ ثَلاثاً. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَها فغسل وَجْهَهُ ثَلاثاً. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ يَدَيه إلى المرفقين، مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ. فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ. ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللّهِ - صلّى الله عليه وسلّم - .

وفي رواية في صفة مسح الرأس : فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ: بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ. ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ. وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. وفي رواية لمسلم : وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَهِ .

٦- عن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رضي الله عنه -أنه دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ. ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثاً. لَوْلاَ آيَةٌ فِي كِتَابِ اللهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ - صلّى الله عليه وسلّم - يَقُولُ: «**لاَ يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ. فَيُصَلِّي صَلاَةً. إِلاَّ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاَةِ الَّتِي تَلِيهَا**».

قَالَ عُرْوَةُ - رضي الله عنه -: الآيَةُ: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى**﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿**اللاَّعِنُونَ**﴾

وفي رواية لمسلم : «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ، فَيُتِمُّ الطُّهُورَ الَّذِي كَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ، فَيُصَلِّي هٰذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، إِلاَّ كَانَتْ كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهَا**».

وفي رواية له أيضا : «**مَا مِنِ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلاَةٌ مَكْتُوبَةٌ. فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا. إِلاَّ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ. مَا لَمْ تُؤْتَ كَبِيرَةٌ. وَذٰلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ**».

وفي رواية له أيضا : «**مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ. ثُمَّ مَشَىٰ إِلَى الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ. فَصَلاَّهَا مَعَ النَّاسِ، أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ**».

ألفاظ الأحاديث :

- (**دَعَا بِوَضُوء**) : بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به ، والمقصود أنه طلب ماء يتوضأ به .

- (**فغسل كفيه ثلاث مرات**) :كفيه مثنى (كف) وهي راحة اليد مع الأصابع سميت بذلك لأنها تكف الأذى عن البدن .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- (**فَمَضْمَضَ**) : أي أدار الماء في فمه .

- (**وَاسْتَنْشَقَ**): أي جَذَب الماء بالنفس إلى داخل الأنف .

- (**استنثر**) : أي أخرج الماء من الأنف ، ولم يرد في حديث عثمان - رضي الله عنه - ، ولا في طرقه في الصحيحين أنه تمضمض واستنشق ثلاث مرات ولكنه ورد عند أبي داود من حديث عثمان - رضي الله عنه - هذا وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه -[انظر:" سنن أبي داود" (١٠٨) (١٠٩)].

- (**فغسل وَجْهَهُ ثَلاَثاً**) : سمي الوجه بذلك من المواجهة لأنه يواجه به، وحده طولاً من منابت الشعر إلى ما نزل من اللحية والذقن وعرضاً من الأذن إلى الأذن .

- (**إلى المرفقين**) : إلى: للغاية ، والغالب أن نهاية الغاية لا يدخل في حكم ما قبله ، مثل قوله تعالى : ﴿**ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ** ﴾(سورة البقرة : ١٨٧) ، فالليل ليس داخلاً في حكم الصيام ، إلا إذا وجدت قرينة تدل على دخوله فحينئذ يُجزم بدخوله ويقُطع به الخلاف والشك ، وفي قوله في الحديث (إلى المرفقين) وجدت قرينة تدل على دخول المرافق في الوضوء وكذلك الكعب في غسل الرجل (إلى الكعبين) والقرينة هي ماجاء عند المسلم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه توضأ فغسل وجهه ، فأسبغ الوضوء ، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ، ثم قال هكذا رأيت رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - يتوضأ .

- **والمرفق فيه الوجهان** : فتح الميم وكسر الفاء ، وكسر الميم مع فتح الفاء ، سمي بذلك لأنه يرُتفق به في الإتكاء .

- (**إِلَى الْكَعْبَيْنِ**):الكعبان : عظمان بارزان في أسفل الساق ، وسبق أن الكعبين يدخلان في المغسول كما في (إلى المرافق) فتكون (إلى) في الموضعين بمعنى (مع) بدليل حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - السابق .

- (**نحو وضوئي هذا**) : أي مثل وضوئي هذا بدليل رواية أبي داود " **توضأ مثل وضوئي هذا** " .

- (**فَأَكْفَأَ**) : أي أمال وصب .

- (**فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ**) : فأقبل بيديه وأدبر : أي بدأ بمقدم رأسه وأدبر أي رجع من دبر رأسه .

- (**ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ**) : أي أوصل يديه إلى قفا رأسه وهو مؤخره .

- (**بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ**) : أي بماء غير الذي تبقى من يديه وأي بماء جديد .

- (**فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ**) : أي يأتي به تماماً بكمال صفته وآدابه .

- (**صَلاَةٌ مَكْتُوبَةٌ**) : أي مفروضة .

- (**فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ**) : أي بالغ في إكماله فأعطى كل عضو حقه .

<u>من فوائد الأحاديث</u> :

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- **الفائدة الأولى** : في حديث عثمان - رضي الله عنه - بيان حرصه على تعليم الناس العلم ووصفه للوضوء الكامل بسننه وتعليمه للناس بالفعل وهو أبلغ من القول مع أن الوضوء معروف لاسيما في عصره ولكنه - رضي الله عنه - لم يكتف بذلك بل طبق لهم الوضوء كاملاً وروى مسلم بعد هذا الحديث أن ابن شهاب قال " وكان علماؤنا يقولون : هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة " وهكذا ينبغي أن يسير عليه طلاب العلم أن ينشروا السنن بين الناس فكم من سنة ضائعة في الوضوء الذي يتردد عليه الناس في اليوم مراراً بسبب التقصير في نشر السنة ، وقد وصف وضوء النبي - صلّى الله عليه وسلّم - عثمان وعبدالله بن زيد - رضي الله عنهما - كما في حديثي الباب وهما في الصحيحين وأيضاً أبو هريرة - رضي الله عنه - عند مسلم كما سيأتي وكلهم ذكروا الوضوء بفعلهم ليكون أقرب في أذهان الناس وأبلغ في التأثر وأدق في التصوير لأن القول قد يرد عليه الاحتمال .

- **الفائدة الثانية** : في حديث عثمان - رضي الله عنه - وحديث عبدالله زيد - رضي الله عنه - وصف لوضوء النبي - صلّى الله عليه وسلّم - الكامل واستعراض لأعضاء الوضوء **نذكرها على وجه التفصيل** :

أولا : يغسل الكفين .

- غسلهما سنة وليس بواجب باتفاق العلماء ومما يدل على ذلك عدم ذكر الكفين في آية المائدة حيث لم يُذكر فيها إلا فروض الوضوء الأربعة قال تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ**﴾(سورة المائدة : ٦) .

قال ابن قدامة - رحمه الله - : " وليس غسلهما بواجب عند غير قيام من النوم ،بغير خلاف نعلمه " [انظر :" المغني" (١٣٩/١)] .

- يسن غسلهما ثلاثاً لحديث الباب.

- الحكمة من غسلهما أنهما آلة الغسل فالاعتماد عليهما في أخذ الماء ودلك الأعضاء .

ثانياً : ثم يتمضمض و يستنشق .

- وهما واجبان على الصحيح من أقوال أهل العلم خلافاً للجمهور ويدخلان في عموم الوجه فهما جزء منه ومما يدل على وجوبها : أمر النبي - صلّى الله عليه وسلّم - كما في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - المتفق عليه مرفوعا " **من توضأ فليستنثر** " وفي حديث لقيط بن صبرة - رضي الله عنه - " **وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما** " رواه الأربعة ، والمبالغة سنة يصرفها عن الوجوب الاستثناء حال الصيام ولو كانت المبالغة واجبة لما استثنى الصيام ، وكذلك أمر بالمضمضة ففي رواية أبي داود " **إذا توضأت فمضمض** " وهذا أمر ، وأيضاً مداومة النبي - صلّى الله عليه وسلّم - عليهما ولو أن فعله لا يدل على الوجوب لكن مداومته فيها بيان لما جاء مجملاً في آية الوضوء ، قال ابن القيم - رحمه الله - :"**ولم يتوضأ - صلّى الله عليه وسلّم - إلا تمضمض واستنشق ولم يُحفظ عنه أنه أخل به مرة واحدة**" [انظر :" زاد المعاد "(١٩٤/١)] .

- **من السنة** المبالغة فيهما لغير الصائم لحديث لقيط - رضي الله عنه - السابق .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- **من السنة** التثليث في المضمضة والاستنشاق لحديث الباب ، ويجوز أن يفعل ذلك مرتين ويجوز مرة واحدة وكذلك التثليث في غسل الوجه واليدين والقدمين يجوز فيها الأوجه السابقة ويجوز المخالفة بينها بأنه يغسل بعض الأعضاء ثلاثا وبعضها مرة وبعضها مرتين لحديث عبدالله بن زيد - رضي الله عنه - في الباب إلا أن التثليث أكمل .

- **من السنة** أن يجعل المضمضة والاستنشاق من كف واحدة يفعل ذلك ثلاث مرات لحديث عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - ، وحكى بعض أهل العلم الوجوب لأنه لم يفصل بينهما في وضوئه أبداً ، قال ابن القيم- رحمه الله - : " ولم يجيء الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث البتة ... وكان يستنشق بيده اليمنى ويستنثر باليسرى " [انظر:" زاد المعاد" (١٩٢/١)]. .

ثالثاً : ثم يغسل وجهه .

- وهو من فروض الوضوء كما دلَّت على ذلك آية المائدة .

- يستحب تخليل اللحية الكثيفة وأما الخفيفة فإنها تغسل مع الوجه والفرق بينهما أن الخفيفة تُرى البشرة من ورائها وأما الكثيفة فلا ترى ويدل على استحباب التخليل حديث عثمان - رضي الله عنه - **" أن النبي - صلّى الله عليه وسلّم - كان يخلل لحيته "** رواه الترمذي وقال حسن صحيح ، والترمذي صححه من أجل شواهده الكثيرة ، لأن الحديث فيه مقال ، فتنازعه أهل العلم بين مُحسِّن له الشواهده الكثيرة وبين مُضَعِّفٍ له لأن في سنده عامر بن شقيق وخالف جميع من روى صفة الوضوء عن عثمان - رضي الله عنه - حيث لم يذكروا تخليل اللحية . وممن قَبِلَ الحديث ابن حبان وابن خزيمة والحاكم وابن الملقن ، وضعفه من الأئمة الكبار ابن أبي حاتم وأحمد بن حنبل ، قال أبو داود [انظر: " مسائل الإمام أحمد (٧ص)] :" قلت لأحمد بن حنبل تخليل اللحية ؟ فقال : " تخليلها قد روي فيه أحاديث ، ليس يثبت فيه شيء " .

رابعاً : ثم يغسل اليدين إلى المرفقين .

- غسلهما فرض من فروض الوضوء كما دلَّت على ذلك آية المائدة وحدها من أطراف الأصابع إلى المرفقين وسبق دخولها في الغسل .

- يسن تخليل الأصابع بالماء فيخلل أصابع يديه فيدخل أصابعه بعضها ببعض وكذلك يسن تخليل أصابع القدمين عند غسلهما ويدل على مشروعية تخليل أصابع اليدين والقدمين حديث لقيط بن صبرة - رضي الله عنه - مرفوعاً " **أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً** " رواه الأربعة ، وجاء في كيفية تخليل أصابع القدمين حديثٌ فيه عبد الله بن لهيعة وهو ممن ساء حفظه وهو حديث المستورد بن شداد - رضي الله عنه - قال : " رأيت النبي - صلّى الله عليه وسلّم - إذا توضأ دلك أصابع رجليه بخنصره " والحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، والظاهر أن المراد خنصر اليد اليسرى يدخله بين الأصابع لأن التخليل من باب إزالة القذر .

قال ابن القيم- رحمه الله -: " وكذلك تخليل الأصابع لم يكن يحافظ عليه ، وفي السنن عن المستورد بن شداد - رضي الله عنه -: " رأيت النبي - صلّى الله عليه وسلّم - إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره " [انظر:" زاد المعاد" (٩٨/١)] .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهذا إن ثبت فإنما كان يفعله أحياناً ،ولهذا لم يروه الذين اعتنوا بضبط وضوئه ، كعثمان وعلي وعبد الله بن زيد والرُّبَيِّع - رضي الله عنه - وغيرهم ، على أن في إسناده عبد الله بن لهيعة " وهذا إذا كان ما بين أصابع اليدين والقدين يصله الماء أما إذا كان لا يصله الماء فحينئذ يجب التخليل .

خامسا : ثم يمسح رأسه .

- ومسح الرأس من فروض الوضوء كما دلَّت عليه آية المائدة .

- لم يُشرع غسل الرأس كباقي الأعضاء لما في غسله من المشقة الشديدة لاسيما أيام الشتاء وهذا من التخفيف والرحمة على العباد وإنما فرضه المسح وأيضاً لم يكرر مسحه في الأحاديث التي وصفت وضوء النبي - صلّى الله عليه وسلّم - ، **فاختلف هل يمسح مرة واحدة أو ثلاثاً ؟ على قولين :**

القول الأول : أنه يجزئه مرة واحدة ويستحب أن يمسحه ثلاث مرات وهو مذهب الشافعي .

واستدلوا :

١- بحديث عثمان - رضي الله عنه - في رواية عند مسلم أن عثمان - رضي الله عنه - قال :" **ألا أريكم وضوء رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً** ".

ونوقش هذا الاستدلال : بأن قوله (ثلاثاً ثلاثاً) مجمل فسرته الرواية الأخرى التي في الباب حيث وصف عثمان - رضي الله عنه - وضوء النبي - صلّى الله عليه وسلّم - ثلاثاً ثلاثاً وحينما جاء المسح بالرأس لم يكرر ذلك .

٢- ما رواه أبو داود من حديث عثمان - رضي الله عنه - أيضاً من طريق عامر بن شقيق أن عثمان - رضي الله عنه - مسح رأسه ثلاثا ثم قال : رأيت رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - فعل هذا .

ونوقش بأنه ضعيف من هذا الطريق لأنه من رواية عامر بن شقيق متكلم فيه وأيضاً عارض فيه من هو أصح منه .

القول الثاني : أنه يمسح مرة واحدة ولا يشرع الزيادة عليها وهو قول جمهور العلماء وهو الراجح والله أعلم .

ويدل على ذلك :

أ- حديث علي - رضي الله عنه - في صفة وضوء النبي - صلّى الله عليه وسلّم - قال : " **ومسح برأسه واحدة** " رواه أبو داود وهو نص في المسألة.

قال عنه الترمذي: "حديث علي أحسن شيء في هذا الباب و أصح، لأنه روي من غير وجه عن علي رضوان الله عليه" [انظر:" جامع الترمذي"(١/٦٤)] .

ب- حديثي عثمان وحديث عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - حيث وصفا التثليث في جميع الأعضاء إلا الرأس وأيضاً حديث الرُّبَيِّع بنت مَّعوذ عند أبي داود والترمذي .

قال ابن القيم - رحمه الله - :" والصحيح أنه لم يكرر مسح رأسه ، بل كان إذا كرر غسل الأعضاء أفرد مسح الرأس ، هكذا جاء عنه

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

صريحاً ، ولم يصح عنه - صلّى الله عليه وسلّم - خلافه البتة .."[انظر:" في زاد المعاد" (١٩٣/١)].

- حديث عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - في الباب فيه الصفة المسنونة في مسح الرأس واختلف في معنى " فأقبل بيديه وأدبر " وقيل في تفسيرها أقوال أصحها ما فسرته الرواية الأخرى : " بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه " .

- الأصل أن المرأة كالرجل في مسح الرأس ما دام أنه لم يَرِدْ حديث يفرق بينهما ، وجاء عند البخاري معلقاً ووصله ابن أبي شيبة أن سعيد بن المسيب - رضي الله عنه - قال : " **المرأة بمنزلة الرجل تمسح على رأسها** " وأخرج النسائي حديث عائشة - رضي الله عنها - وفيه"ووضعت يدها في مقدم رأسها ثم مسحت رأسها مسحة واحدة إلى مؤخرة .. " قال الألباني (صحيح الإسناد) وعليه لا تمسح المرأة الضفائر التي نزلت عن أصل الشعر في الرأس لأن المسح متعلق بالرأس والرأس ما ترأس وعلا وما نزل عن محل الفرض لا يسمى رأساً .

- **اختلف في مسح الرأس هل يجزئ مسح بعض الرأس أو لابد من مسحه كله ؟**

القول الأول : أنه لابد من مسحه كله ، وهو قول الإمام مالك والمشهور عن أحمد ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

واستدلوا : بحديث عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - حديث الباب حيث إنه بيان لمجمل قول الله تعالى : " **وامسحوا برؤوسكم** " فالنَّبي - صلّى الله عليه وسلّم - مسح برأسه كله .

القول الثاني : أنه يجزئ مسح بعضه وهو قول الشافعية والحنفية .

واستدلوا: بحديث المغيرة - رضي الله عنه - عند مسلم أن النبي - صلّى الله عليه وسلّم - توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة ، وقالوا : أن النبي - صلّى الله عليه وسلّم -مسح على الناصية فقط ، والناصية بعض الرأس .

ونوقش هذا الاستدلال : بأنه لا يصلح استدلالاً لجواز المسح على بعض الرأس لأن هذا الحكم لمن كانت عليه عمامة أن يمسح ما ظهر من مقدم رأسه مع العمامة وأيضاً مسح النبي - صلّى الله عليه وسلّم - بالناصية والعمامة ، يدل على وجوب استيعاب الرأس كله إذ لو جاز مسح بعض الرأس لاكتفى بالناصية .

فا القول الأول هو الأرجح والله أعلم .

- الأذنان من الرأس فيجب مسحهما تبعاً له لمواظبة النبي - صلّى الله عليه وسلّم - على ذلك ، وجاء في صفة مسحهما صفة مسنونة وبأي صفة يجزئ ولكن من السنة أن يدخل إصبعيه السباحتين في خرق أذنيه لمسح باطنهما ويمسح بإبهاميه ظاهرهما وهي الغضاريف الخارجية لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنهم - في صفة الوضوء قال :" ثم مسح - صلّى الله عليه وسلّم - برأسه وأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه " رواه أبو داود والنسائي وهو حديث له شواهد أخرى .

قال ابن القيم - رحمه الله - : " وكان يمسح أذنيه مع الرأس وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما " [انظر:" زاد المعاد" (١٩٤/١)] .

- في حديث عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - رواية تدل على أنه يشرع للمتوضئ إذا أراد أن يمسح رأسه يأخذ ماءً جديداً وهي قوله " ومسح برأسه بماء غير فضل يديه " وأما الأذنان فلا يشرع أن يأخذ ماء جديداً لمسحهما وإنما يكتفي بالماء الذي أخذه لرأسه

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأما رواية البيهقي من حديث عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - " أنه رأى النبي - صلّى الله عليه وسلّم - يأخذ لأذنيه ماءً خلاف الماء الذي أخذ لرأسه " فهي رواية شاذة والمحفوظ هو رواية مسلم السابقة .

سادساً : ثم يغسل قدميه .

- وغسلهما فرض من فروض الوضوء كما دلَّت على ذلك آية المائدة .
- سبق أنه يجزئ غسلهما مرة واحدة والثانية والثالثة سنة وسبق سنية تخليل الأصابع وصفته .

- **الفائدة الثالثة** : أعلى المراتب في غسل أعضاء الوضوء أن يغسلهما ثلاث مرات ويجوز غسلها مرة أو مرتين كما سبق ، ولكن لا تجوز الزيادة على ثلاث مرات يدل على ذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال : جاء أعرابي إلى النبي - صلّى الله عليه وسلّم - يسأله عن الوضوء ؟ فأراه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال : " هذا الوضوء ، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم "رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وله طرق أخرى .

قال الترمذي بعد حديث علي - رضي الله عنه - أن النبي - صلّى الله عليه وسلّم - توضأ ثلاثاً ثلاثا : " والعمل على هذا عند عامة أهل العلم ، أن الوضوء يجزئ مرة مرة ، ومرتين أفضل ، وأفضله ثلاث ، وليس بعده شيءً .

وقال ابن المبارك : " لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم " .

وقال أحمد : " لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى " [انظر :"جامع الترمذي "(٦٤/١)] .

وقال ابن القيم - رحمه الله - : " ولم يزد . أي النبي - صلّى الله عليه وسلّم - . على ثلاثة بل أخبر أن من زاد عليها فقد أساء وتعدى وظلم ، فالموسوس مسيء متعد ظالم بشهادة رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - فكيف يتقرب إلى الله بما هو مسيء به متعد فيه لحدوده ؟ ! " [انظر :" إغاثة اللهفان" (١٢٧/١)] .

- **الفائدة الرابعة** : حديث عثمان - رضي الله عنه - في آخره بيان فضيلة صلاة الركعتين والثواب **المترتب عليهما بأمرين** :

الأول : أن يتوضأ على الصفة المذكورة في الحديث بما فيها غسل الأعضاء ثلاثاً .

الثاني : صلاة الركعتين بعد الوضوء مشروطة بألا يحدِّث فيهما نفسه ، والفضل المترتب هو مغفرة ما تقدم من الذنوب ، وسيأتي قريباً فضل آخر لمن فعل ذلك في حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - وهو وجوب الجنة ، فما أعظمه من ثواب وما أكثره من تفريط عندنا ، وفضل الله واسع .

- قوله : " (**لا يحدِّث فيهما نفسه**) أي لا يفكر بشيء خارج صلاته وإنما مقبل على صلاته بوجهه وقلبه ، والمراد بـ(لا يحدث) هو ما يسترسِل معه الإنسان في صلاته مع إمكانه قطعه ودفعه وأما ما يهجم على النفس ويتعذر دفعه فهذا معفو عنه لأنه ليس في مقدور الإنسان ولن يكلف الله نفساً إلا وسعها .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- **الفائدة الخامسة** : لحديث عثمان - رضي الله عنه - في صفة وضوء النبي - صلّى الله عليه وسلّم - روايات أخرى تُبيِّن فضل الوضوء **يؤخذ منها ما يلي** :

١: أن من أحسن الوضوء فجاء به كاملاً بأن أعطى كل عضو حقه ثم صلى الصلاة المفروضة **فإنه يحصل على أمرين** :-

الأول : أنه يغفر له ذنوبه كما دل على ذلك الرواية الأخيرة .

الثاني : أنه يغفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها كما دل على ذلك رواية : " **لا يتوضأ رجل مسلم فيحسن الوضوء ، فيصلي صلاة إلا غفر الله له ما بينه وبين الصلاة التي تليها** " .

٢: أن من اقتصر في وضوئه على طهارة الأعضاء الواجبة فقط وصلى الصلوات الخمس كُفِّر له ما بينها من الخطايا ولو لم يأت بالسنن كما دل على ذلك رواية : " **ما من مسلم يتطهر ، فيتم الطهور الذي كتب الله عليه فيصلي هذه الصلوات الخمس إلا كانت كفارات لما بينهن** " والطهور الذي كتب الله عليه أي الذي فرضه وأوجبه ومن جاء معه بالسنن والمستحبات كانت أشد تكفيراً كما في الروايات الأخرى **والله أعلم** .

٣: أن المقصود بالذنوب التي تُغفر في هذه الروايات هي الصغائر دون الكبائر ، وأما الكبائر فتكفرها التوبة أو رحمة الله تعالى وفضله ، دل على ذلك رواية : " **كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله** " .

٤: خوف الصحابة - رضي الله عنهم - من كتمان العلم وهكذا طالب العلم لابد أن يتحلى بهذا الأدب في العلم ففي الحديث أن عثمان - رضي الله عنه - أراد ألا يحدِّث بهذا لولا خوفه من الآية التي نزلت في أهل الكتاب وذكرها وبينها عروة هنا بأنها هي قوله تعالى : " **إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلعَنُهُمُ اللّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ** "[سورة البقرة : ١٥٩] ، فحينما تدعو الحاجة لبيان العلم يجب على طالب العلم بيان ذلك .

==========

باب: (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر)

٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ - صلّى الله عليه وسلّم - كَانَ يَقُولُ «**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ. وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ. وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ. مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ. إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ**».رواه مسلم .

ألفاظ الحديث :

(**مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ**): أي سبب في مغفرة الذنوب الحاصلة بينها والمقصود بالذنوب الصغائر كما يدل عليه بقية الحديث .

(**إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ**) : أي إذا اجتنب فاعلها الكبائر ، (اجْتَنَبَ) فعل ماضي مبني للمعلوم وفي بعض الروايات(اجْتُنِبَتْ) على البناء للمجهول .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

من فوائد الحديث :

- **الفائدة الأولى** : في الحديث دلالة على أفضلية الصلوات الخمس والجمعة وصوم رمضان فهي من أسباب مغفرة الذنوب، وفي هذا دليل على فضل الأعمال الصالحة وأنها من مكفرات الذنوب وجاءت أحاديث كثيرة تُبيِّن ذلك وسبق قريباً ما يكفره الوضوء و الذكر الوارد بعده وأيضاً الصلاة وسيأتي أيضاً أحاديث أُخَر في الوضوء أيضاً والصلاة وكذلك الصيام كصيام عرفة وعاشوراء والحج فيمن لم يرفث ولم يفسق وغير ذلك من الأعمال الصالحة .

وهذا يدل على فضلها ، فيا سعادة من أخذ منها بحظ وافر ، أضف إلى ذلك ما تورثه هذه الأعمال الصالحة من انشراح في الصدر وقرب من الرحمن ومحبته وقبولٍ في الأرض إلى غير ذلك من الفضائل الأخرى .

- **الفائدة الثانية** :في الحديث دلالة على أن الذنوب تنقسم إلى قسمين صغائر وكبائر حيث قال - صلّى الله عليه وسلّم - (**إذا اجتنب الكبائر**) وفي رواية أخرى عند مسلم(**ما لم تغش كبيرة**)فالتكفير إذاً يقع على الصغائر،وسبق في كتاب الإيمان بيان حدِّ الصغيرة والكبيرة.

- **الفائدة الثالثة** : في الحديث دلالة على جواز قول (رمضان) بدون لفظ (شهر) وهو قول جمهور العلماء خلافاً لمن أنكر ذلك مستدلاً بحديث أبي هريرة- رضي الله عنه - مرفوعاً:**"لا تقولوا رمضان ، فإن رمضان اسم من أسماء الله ، ولكن قولوا شهر رمضان "**.

والحديث رواه البيهقي وهو ضعيف لأن في سنده أبا معشر وسيأتي في كتاب الصيام بيان ذلك بإذن الله .

- **الفائدة الرابعة** : في قول النبي - صلّى الله عليه وسلّم - (**إذا اجتنب الكبائر**) **اختلف في معناه في الحديث على معنيين :**

الأول : أن تكفير الصغائر في الحديث مشروط بأن يجتنب صاحبها الكبائر ومثلها الرواية السابقة في الحديث الذي قبله :

" ما من مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله " فكأن عدم إتيان الكبائر شرط في تكفير الصغائر ، وقالوا إن هذا الشرط معتبر أيضاً في قوله تعالى:﴿**إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ** ﴾ [سورة النساء : ٣١] ، فعلى هذا المعنى تكون (إذا) في الحديث شرطية .

والمعنى الثاني : أن التكفير المقصود في الحديث يكون للذنوب كلها إلا الكبائر فتكون (إذا) في الحديث بمعنى الاستثناء : ورجح ذلك النووي [انظر:" شرح مسلم "(٣/ ١٠٦)] .

حيث قال في الرواية الأخرى "**(ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله" ، معناه** : أن الذنوب كلها تغفر إلا الكبائر فإنها لا تغفر ، وليس المراد أن الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة ، فإن كانت لا يغفر شيء من الصغائر ، فإن هذا وإن كان محتملاً فسياق الأحاديث يأباه ..... وقد يقال إذا كفر الوضوء فماذا تكفر الصلاة ؟ وإذا كفرت الصلاة فماذا تكفر الجمعات ورمضان وكذلك صوم يوم عرفة كفارة سنتين ويوم عاشوراء كفارة سنة ؟ وإذا وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ؟ والجواب ما أجابه العلماء

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أن كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير ، فإن وجد ما يكفره من الصغائر كفره ، وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسنات ورفعت به درجات ، وإن صادفت كبيرة أو كبائر ولم يصادف صغيرة رجونا أن يخفف من الكبائر والله أعلم ".

==========

باب: (الذكر المستحب عقب الوضوء)

٨- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رضي الله عنه -، قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الإبل. فَجَاءَتْ نَوْبَتِي. فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ. فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلّى الله عليه وسلّم - قائِمَاً يُحَدِّثُ النَّاسَ. فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ. ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِه وَوَجْهِهِ. إلاَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**» قَالَ فَقُلْتُ: مَا أَجْوَدَ هَذِهِ فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ: الَّتِي قَبْلَهَا أَجْوَدُ. فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ. قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ آنِفَاً. قَالَ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَأُ فَيُبْلِغُ (أَوْ فَيُسْبِغُ) الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّ لاَ إِلَهَ إلاَّ اللّهُ وَأَنَّ مُحمَّداً عَبْدُ اللّهِ وَرَسُولُهُ، إلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ**». رواه مسلم .

ألفاظ الحديث :

– (**رِعَايَةُ الإبل**) : الرعاية بكسر الراء وهي الرعي .

– (**فَجَاءَتْ نَوْبَتِي**) : أي جاء يومي في رعاية الإبل ، والمعنى أنهم كانوا يتناوبون رعي إبلهم ، فيجتمع جماعة ويضمون إبلهم بعضها إلى بعض ، فيرعاها كل يوم واحد منهم ليكون أرفق ويكسب الباقون الوقت في مصالحهم .

– (**فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ**) : أي رددتها إلى مراحها ومكانها الذي تمكث فيه وتفرغت منها وذلك في وقت العشي وهو آخر النهار .

– (**مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِه وَوَجْهِهِ**) : قال أهل العلم (بقلبه ووجهه) جمع بهاتين اللفظتين أنواع الخضوع والخشوع ، لأن الخضوع في الأعضاء ، والخشوع بالقلب . [انظر :" شرح النووي" (٣/ ١١٤)] .

– (**مَا أَجْوَدَ هَذِهِ**) : أي ما أحسن هذه المقولة أو الفائدة أو البشارة أو العبادة .

– (**جِئْتَ آنِفَاً**) : أي قبل قليل ، فآنفاً تعني قريباً .

– (**فَيُبْلِغُ (أَوْ فَيُسْبِغُ) الْوُضُوءَ**) : أي يأتي به تاماً على صفته المسنونة .

من فوائد الحديث :

- **الفائدة الأولى**: في الحديث بيان أفضلية الوضوء وأن من جاء به تاماً وجمع معه أحد العملين حصل له الفضلين،**والعملان هما** :

الأول : أن يجمع مع وضوئه التام صلاة ركعتين مقبل عليهما بوجهه وقلبه والفضل في ذلك قوله – صلّى الله عليه وسلّم – "(**وجبت له الجنة**) وسبق في حديث عثمان – رضي الله عنه – أن من فعل ذلك غفر له ما تقدم من ذنبه .

الثاني : أن يجمع مع وضوئه التام قول : " **أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد الله ورسوله** " وهذا الذكر يقوله بعد الوضوء ، والفضل فيه قوله – صلّى الله عليه وسلّم – " **فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء** " .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- **الفائدة الثانية** : الحديث فيه دلالة على الذكر المستحب قوله بعد الوضوء :" **أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله** " وفي الرواية الأخرى " **أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله** " وكلا الروايتين في صحيح مسلم أيهما قال صح ذلك ، وأما زيادة : " **اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين** " فهي زيادة رواها الترمذي وهي ضعيفة لأنها من تفرد جعفر بن محمد شيخ الترمذي ، وقد ذكر الحافظ بأن شيخ الترمذي لم يضبط إسناد هذه الزيادة حيث رواها الترمذي عن شيخه جعفر بن محمد عن زيد بن الحُباب عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن زيد عن أبي إدريس الخولاني عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ولم يذكر في هذا الإسناد عقبة بن عامر - رضي الله عنه - راوي الحديث ، وذكر الحافظ ابن حجر[انظر:" (نتائج الأفكار" ١/٢٤٤)] أن جعفر بن محمد شيخ الترمذي لم يضبط الإسناد لأنه أسقط بين أبي إدريس وبين عمر : جبير بن نفيل ، وعقبة بن عامر - رضي الله عنه - فصار الحديث منقطعاً بل معضلاً ، وأيضاً كل الذين رووا الحديث عن معاوية بن صالح ثم عن زيد بن الحُباب لم يذكروا هذه الزيادة واتفاق الجميع أولى من تفرد الواحد وهو جعفر بن محمد ، وتبع الحافظ في تضعيف هذه الزيادة الشيخ أحمد شاكر [انظر:"(جامع الترمذي ١/٨٣)"] .

ولهذا الحديث شاهد عند الطبراني وابن السني من حديث ثوبان - رضي الله عنه - لكنه ضعيف أيضاً لأنه من طريق أبي سعد البقال قال عنه الهيثمي : " والأكثر على تضعيفه " ولهذا الحديث بهذه الزيادة طريق آخر عند الطبراني من رواية الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان وهو إسناد ضعيف أيضاً للإنقطاع فسالم لم يسمع من ثوبان .

وتحصَّل بهذا أن زيادة " **اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين** " زيادة ضعيفة والله أعلم .

- **الفائدة الثالثة** : في الحديث دلالة على سعة فضل الله - عزّ وجل - على عباده حيث جعل أعمالاً يسيرة يترتب عليها فضل عظيم ومن ذلك الذكر الوارد بعد الوضوء فهو سبب في فتح أبواب الجنة الثمانية للعبد يدخل من أيها شاء ، واعلم أن هناك ذكر آخر يستحب قوله بعد الوضوء وهو ما ورد عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - : " **من توضأ فأسبغ الوضوء ، ثم قال عند فراغه من وضوئه : سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ، ختم عليها بُخاتم ، فوضعت تحت العرش ، فلم يُكسر إلى يوم القيامة** " والحديث رواه الطبراني والحاكم والنسائي من طريقين أحدهما مرفوع والآخر موقوف ورجح النسائي أنه موقوف ، وذكر الحافظ .[انظر :" (نتائج الأفكار "١/٢٤٦)] أن ترجيح النسائي للوقف من باب الأكثر والأحفظ من حيث الرواة وأنه على التسليم بأنه موقوف فإنه له حكم الرفع لأنه ليس للرأي فيه مجال فلن يقوله الصحابي من قبل رأيه لأنه فيه ذكر مخصوص بعد عبادة مخصوصة وإخبار عن أمر غيبي .

باب: (الإيتار في الاستنثار والاستجمار)

٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلّى الله عليه وسلّم - قَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ. وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ**».

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

١٠- وعنه أَنَّ النَّبِيَّ - صلّى الله عليه وسلّم - قَالَ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ**».

وفي رواية للبخاري : «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فتوضأ فَلْيَسْتَنْثِرْ**.....»

ألفاظ الأحاديث :

– (**فَلْيَسْتَنْثِرْ**) : أي ليخرج من أنفه ما استنشقه من ماء ، واللام للأمر .

– (**اسْتَجْمَرَ**) : الاستجمار : هو مسح أثر الخارج من السبيلين بالأحجار ونحوها ، وسمي استجماراً اشتقاقاً من الجمرات وهي الحصيات الصغيرة والاستجمار لا يكون إلا بالحجارة بخلاف الاستنجاء والاستطابة فيكونان بالماء أو بالحجارة وهذا قول الجمهور من علماء اللغة والحديث .

– (**فَلْيُوتِر**) : الإيتار جعل العدد وتراً ، أي فردا والمقصود أن يقطع في عدد المسحات على وتر إما ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً وهكذا وأما ما دون الثلاث فلا يجزئ كما سيأتي .

– (**من نومه**): يعم نوم الليل والنهار ، لكن قوله (يبيت على خيشومه) دلَّ على أن المقصود نوم الليل دون النهار لأن البيتوته لا تكون إلا بالليل .

– (**الشَّيْطَان**): من الشَّطْن وهو البعد والشيطان يقال لمن كان بعيداً عن الخير فيقال للكافر شيطان وللفاسق شيطان وللجن شيطان فالمراد هنا جنس الشيطان وبعضهم على أن المراد شيطان الجن وهو القرين الذي مع كل إنسان .

– (**خَيَاشِيمه**): قال العلماء : الخيشوم أعلى الأنف ، وقيل : هو الأنف كله ، وعلى هذا فكلمة خشم صحيحة من حيث اللغة والخيشوم أفصح .

من فوائد الأحاديث :

- **الفائدة الأولى** : قول النبي - صلّى الله عليه وسلّم - " **من توضأ فليستنثر** " فيه دلالة على وجوب الاستنشاق في الوضوء لأن كل استنثار لا بد أن يسبقه استنشاق ، والأمر في الأصل أنه للوجوب حتى يأتي صارف يصرفه خلافاً للجمهور الذين قالوا باستحباب الاستنشاق وسبق بيان المسألة .
- **الفائدة الثانية** : قول النبي - صلّى الله عليه وسلّم - " **ومن استجمر فليوتر** " فيه دلالة على وجوب الإيتار في الاستجمار ، والاستجمار هو استعمال الحجارة في مسح الخارج من السبيلين ، فيشرع له أن يوتر في عدد المسحات ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من الإيتار وهذا مستحب فيما زاد على الثلاث بأن يقطع على وتر، والقول الثاني إن هذا الإتياء واجب وهو ظاهر الحديث ، فلو أنقى في استجماره بأربع أحجار يسن له أن يزيد واحدة ليقطع على خمس ولو أنقى بست أحجار استحب له سابعة وأما الثلاث فهي واجبة فلا يجزئ ما دونها فإذا أنقى باثنتين وجب أن يزيد ثالثة وإذا أنقى بثلاث فإنه لا يزيد ليقطع على وتر وهذا قول جمهور العلماء ، ودليل وجوب الثلاث في الاستجمار ما رواه البخاري من حديث ابن

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مسعود - رضي الله عنه - قال : " أتى النبي - صلّى الله عليه وسلّم - من الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين ولم أجد ثالثاً فأتيته بروثة وألقى الروثة وقال : **إنها ركس** " ورواه أيضاً أحمد وزاد " **ائتني بغيرها** " .

- **الفائدة الثالثة:** حديث أبي هريرة- رضي الله عنه -الآخر فيه دلالة على مشروعية الاستنثار عند الاستيقاظ من النوم وتحت هذه الفائدة **أمران** :

الأمر الأول : هل هذا خاص بنوم الليل فقط أو في كل نوم ؟ **على قولين** :

قيل : إنه في كل نوم لأن التعليل في الحديث ينطبق على نوم الليل ونوم النهار ، وذكر البيتوتة في الحديث ليست مرادة بذاتها وإنما خرجت مخرج الغالب حيث إن النوم غالباً لا يكون إلا في الليل .

وقيل : إنه خاص في نوم الليل ، لظاهر الحديث حيث قال : " فإن الشيطان يبيت على خيشومه " والبيتوتة لا تكون إلا في الليل وهذا القول هو الأظهر والله أعلم .

الأمر الثاني : اختلف في حكم الاستنثار ثلاثاً بعد **الاستيقاظ من نوم الليل** :

القول الأول : قالوا بالاستحباب ، للعلة الواردة في الحديث " **فإن الشيطان يبيت على خياشيمه** " وبيات الشيطان هنا لا يُحدث نجاسة حتى يؤمر الإنسان بإزالتها على وجه الإلزام .

والقول الثاني : أن الاستنثار واجب ، لأن الأصل في الأمر الوجوب ولا صارف يصرفه عن الوجوب ، وما ذكره أصحاب القول الأول ليس صارفاً تقوم به الحجة يصرف الأمر عن الوجوب لأن الحكمة من الأمر بالاستنثار قد تكون مخفية وليست النجاسة ، ويحتمل أن يحمل المطلق على المقيد ففي حديث الباب الأمر بالاستنثار ثلاثاً عند الاستيقاظ من النوم وجاء في رواية البخاري ما يقيد هذا الأمر بحال الوضوء ، فإما أن يحمل المطلق على المقيد فيكون المقصود بالأمر هو حال الوضوء أو يعمل بالحديثين فيكون الاستنثاران واجبين والله أعلم .

- **الفائدة الرابعة** : قوله - صلّى الله عليه وسلّم - : " **فإن الشيطان يبيت على خياشيمه " اختلف في معناه : .**

قيل : إن بيات الشيطان ليس حقيقة وإنما المراد به ما يكون في الأنف من أذى يوافق الشيطان .

وقيل : هو على ظاهره وأن الشيطان يبيت حقيقة وذلك لأن الأنف أحد منافذ الجسم التي يتوصل إلى القلب منها والمنافذ كلها لها غلق إلا الأنف والأذنين فيدخل منها الشيطان وفي حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - المتفق عليه : " ذُكر عند رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - رجل نام ليلة حتى أصبح فقال النبي - صلّى الله عليه وسلّم - : **ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه** أو قال : **في أذنه** "وأما الفم فله غلق أيضاً ولذلك حث على كظم الفم عند التثاؤب لئلا يدخل الشيطان فقد جاء في صحيح مسلم من حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - مرفوعاً : " **إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه ،فإن الشيطان يدخل** " وفي رواية " **فليكظم ما**

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

استطاع " وفي المتفق عليه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -" **فليرده ما استطاع فإن أحدكم إذا قال " ها " ضحك الشيطان** " .

وعلى كل حال الواجب على المسلم الإيمان والتصديق والامتثال والطاعة سواء علم حقيقة وحكمة ما أُمر به أو خفي عليه ذلك،وذلك من جملة ما خفي عليه من علم الله الذي أحاط بعلمه كل شيء سبحانه .

- **الفائدة الخامسة** : في أمر النبي - صلّى الله عليه وسلّم - بالاستنثار ثلاثاً بعد الاستيقاظ من النوم وتعليل ذلك بإزالة موضع بيات الشيطان أوضح دليل على اجتناب مواضع الشياطين فالإنسان ينبغي له أن يكون من أبعد الناس عن مواطن الشياطين ومأواها سواء من شياطين الجن أو الإنس فتأمل كيف أن النبي - صلّى الله عليه وسلّم - أمر بذلك من أجل إزالة أثر الشيطان فكيف بمن يأوي إلى مواطن الشياطين بنفسه ويتردد عليها ؟

==========

باب: (وجوب غسل الرجلين بكمالهما)

١١- عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرو - رضي الله عنه -، قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ - صلّى الله عليه وسلّم - فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ. فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ حَضَرَتْ صَلاَةُ الْعَصْرِ. فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا. فَنَادَى: «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**».

وفي رواية لمسلم : فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ. وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ. فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ - صلّى الله عليه وسلّم -: «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ**.....»

١٢- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -، أَنَّهُ رَأَى قَوْماً يَتَوَضَّأُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ. فَقَالَ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ. فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ - صلّى الله عليه وسلّم - يَقُولُ: «**وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ**».

ألفاظ الأحاديث :

(**فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ**) : جاء في حديث آخر في صحيح مسلم أن هذا السفر كان من مكة إلى المدينة .

(**لِلأَعْقَابِ**): جمع عقب وهو مؤخر القدم والعقب مؤنث وهو بكسر القاف ويجوز فيه الإسكان أيضاً ، وخُصَّ العقب بالعذاب لأنها لم تغسل وهذا من تعذيب الجزء كقوله تعالى : " **ما أسفل الكعبين من الإزار ففي النار** " وقيل إن المراد صاحب العقب ولكن المضاف محذوف .

(**الْمِطْهَرَة**) : بكسر الميم وفتحها كلاهما صحيح وهي كل إناءٍ يتطهر به .

(**الْعَرَاقِيب**):جمع(عُرقوب)بضم العين في المفرد ، وبفتح العين في الجمع (عَراقيب) والعرقوب هو العصبة التي فوق العقب .

(**أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ**.) : الإسباغ إعطاء كل عضو حقه من الوضوء وسبق بيان ذلك قريباً .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(**فجعلنا نمسح على أرجلنا**) : هذه الرواية متفق عليها وفيها أنه أنكر عليهم لأنهم كانوا يمسحون على أرجلهم لا يغسلونها ، وفي رواية مسلم " وأعقابهم بيض تلوح لم يمسها الماء " وهذه الرواية تبين أن أعقابهم لم يمسها ماء أبداً ولو بالمسح والجمع بينهما أن تحمل الرواية الثانية بأن أعقابهم لم يمسها ماء الغسل وإنما فقط مسها ماء المسح .

من فوائد الأحاديث:

- **الفائدة الأولى** : في حديثي الباب دلالة على وجوب غسل القدمين في الوضوء وأن مسحهما لا يجزئ من دون خف وهذا بإجماع الصحابة - رضي الله عنهم - وخالف في ذلك الرافضة فإنهم يمسحون على أرجلهم .

- **الفائدة الثانية**:في الحديث الوعيد الشديد لمن ترك غسل عقبيه حيث قال النبي - صلّى الله عليه وسلّم - : " **ويل للأعقاب من النار** " و (**ويل**) معناها هلكة وخيبة لمن كان كذلك ، وقيل إن الويل : واد في جهنم كما روى ذلك ابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد مرفوعاً لكنه حديث ضعيف فيه ابن لهيعة وتابعه عليه غيره ممن لا يقوى بهم الحديث ، قال ابن كثير: " ولم ينفرد ابن لهيعة كما ترى ، ولكن الآفة ممن بعده ، وهذا الحديث بهذا الإسناد مرفوعاً منكر . والله أعلم "[انظر :" تفسير ابن كثير" (٣١٢/١) .] .

وجاء موقوفاً أيضاً أخرجه الحاكم والبيهقي وفيه نفس العلة السابقة والله أعلم .

==========

باب: (وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة)

١٣- عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه -، أَنَّ رَجُلاً تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ - صلّى الله عليه وسلّم - فَقَالَ: «**ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ**» فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى. **رواه مسلم** .

ألفاظ الحديث :

- (**مَوْضِعَ ظُفُرٍ**): (ظُفُر) بضم الضاد والفاء وهذه اللغة أجود وبها جاء القرآن الكريم قال تعالى : " **وَعَلَى الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ**) " (الأنعام : ١٤٦) .

وفي (ظفر) لغات أخرى صحيحة فيجوز ضم الظاء وإسكان الفاء (ظُفْرٍ) ويجوز كسر الظاء وإسكان الفاء (ظِفْر) ويجوز كسرهما معاً (ظِفِر) ويجمع على (أظفار) وجمع الجمع (أظافير) ويقال للواحد أيضاً (أظفور) .

- (**فَأَبْصَرَهُ**) : أي رآه .

- (**ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ**): أي ارجع فأتم وضوءك وأكمله فكأنه على هذا المعنى أقره بغسل ما ترك فقط .

ويحتمل أن يكون معناه أعد وضوءك من أوله ويشهد لهذا المعنى ما رواه أبو داود وأحمد من طريق بقية بن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي - صلّى الله عليه وسلّم - : " أن النبي - صلّى الله عليه وسلّم - رأى رجلاً يصلي وفي ظهر

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي - صلّى الله عليه وسلّم - أن يعيد الوضوء والصلاة " قال الأثرم:"قلت لأحمد بن حنبل:هذا إسناد جيد ؟ قال نعم " [انظر:" التنقيح "(٤٠٧/١)]

من فوائد الحديث :

- **الفائدة الأولى** : الحديث فيه دلالة على وجوب إيصال الماء إلى جميع أجزاء أعضاء الوضوء وأن من ترك شيئاً ولو قليلاً لم يصح وضوءه لأن النبي - صلّى الله عليه وسلّم - أمر من ترك موضع ظفر أن يحسن وضوءه .

- **الفائدة الثانية** : يستدل بحديث الباب على وجوب إزالة أي شيء يمنع وصول الماء إلى البشرة فلو كان على اليد أو القدم أو أي عضو من أعضاء الوضوء عجين أو صبغ أو جص أو مادة صمغية لها جرم تمنع وصول الماء كالغراء وكذلك صبغ الأظفار عند النساء المسمى (بالمناكير) فإنه يجب إزالته لأن ما تحته لا يصله الماء فيكون غير مغسول فلا تتم الطهارة.

- **الفائدة الثالثة** : استدل بعض أهل العلم بحديث الباب على وجوب الموالاة في الوضوء ، والموالاة هي متابعة غسل الأعضاء عضواً بعد عضو بلا فاصل والمراد أن يغسل العضو قبل أن يجف الذي قبله في زمن معتدل ، فلا يُعتد بسرعة الجفاف لشدة الحر أو لوجود هواء شديد ولا بتأخر الجفاف لشدة البرد وكذلك من اشتغل بما يخص طهارته فجف العضو كأن يتوضأ بماء لم يكفيه ثم ذهب وطلب الماء فإنه يكمل وضوءه ولو جف العضو فلا يعتد بذلك . **واختلف في حكم الموالاة على أقوال :**

القول الأول : وجوب الموالاة في الوضوء مطلقاً ، وهذا هو المشهور في مذهب الإمام أحمد وأحد قولي الشافعي وعلى هذا القول لا تسقط الموالاة بالنسيان .

القول الثاني : أن الموالاة سنة ، وبه قال الإمام أبوحنيفة - رضي الله عنه - وهو رواية عن الإمام أحمد .

و استدلوا : بآية الوضوء في سورة المائدة [آية : ٦] ووجه الدلالة : أن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء وعلى أي وجه غسل العبد أعضاءه سواء تابعها أو فرَّقها دخل فيما جاءت به الآية .

ونوقش هذا الاستدلال : بحديث خالد بن معدان السابق حيث أمره النبي - صلّى الله عليه وسلّم - أن يعيد الوضوء ولو كان سنة لما أمره ، **ونوقش أيضاً بأدلة القول الأول ، أدلة وجوب الموالاة وهي :**

أ . حديث الباب حيث قال النبي - صلّى الله عليه وسلّم - : " **ارجع فأحسن وضوءك** " وهذا يحتمل كما سبق أنه غسل ما ترك فقط ويحتمل أنه أعاد الوضوء من أوله وقال الخطابي : " إن هذا هو ظاهر معناه" [انظر:" معالم السنن "(١ / ١٢٨)] ويشهد لهذا المعنى أيضاً حديث خالد بن معدان بنحو قصة حديث الباب حيث يشهد له أمر النبي - صلّى الله عليه وسلّم - أن يعيد الوضوء والصلاة .

ب . أن الذين وصفوا وضوء النبي - صلّى الله عليه وسلّم - وصفوا أنه كان يتوضأ متوالياً ولم ينقل أحد منهم أنه كان يفرِّق وضوءه

ج . أن الوضوء عبادة واحدة ، فإذا فرِّق بين أجزائها لم تكن عبادةً واحدة .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والقول الثالث : أن الموالاة واجبة للأدلة السابقة ولكنها تسقط مع العجز والنسيان لقوله - صلّى الله عليه وسلّم - : " **إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** " رواه ابن حبان والحاكم والبيهقي وله طرق وشواهد تدل على صحته وصححه أحمد شاكر .

وهذا القول قال به الإمام مالك واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية أن الموالاة واجبة مع الذكر والقدرة .

والأظهر والله أعلم أن النسيان لا يبطل الموالاة لحديث خالد بن معدان السابق فإن الرجل الذي ترك في قدمه قدر الدرهم لم يغسله وأمره النبي - صلّى الله عليه وسلّم - بإعادة الوضوء والصلاة مع احتمال أنه كان جاهلاً أو ناسياً ، وأما العجز عن الإتيان بالموالاة فهي معتبرة ويصح وضوءه مع فقده شرط الموالاة كما سبق كنقصان الماء أو كونه لا يحصل الوضوء إلا متفرقاً لقوله تعالى : " **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** " وهذا اتقى الله ما استطاع .

- **الفائدة الرابعة** : في الحديث دلالة على أن المسلم مرآة أخيه ينصحه وينبهه على خطئه فيبيِّن له تقصيره ويصحح له عبادته وهذا يؤخذ من تنبيه النبي - صلّى الله عليه وسلّم - للرجل الذي ترك موضع ظفر على قدمه لم يغسله .

==========

باب : (خروج الخطايا مع ماء الوضوء)

١٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلّى الله عليه وسلّم - قَالَ: «**إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ (أَوِ الْمُؤْمِنُ) فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ (أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ) فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ (أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ) فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلاَهُ مَعَ الْمَاءِ (أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ) حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيّاً مِنَ الذُّنُوبِ**». رواه مسلم.

ألفاظ الحديث :

- (**الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ (أَوِ الْمُؤْمِنُ)** : هنا الشك ليس من قول النبي - صلّى الله عليه وسلّم - بل هو من قول الراوي ، وكذلك الشك في قوله : (**مع الماء أو مع آخر قطر الماء**) .
- (**بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ ، مَشَتْهَا رِجْلاَهُ**) : أي اكتسبتها يداه ورجلاه .

من فوائد الحديث :

- **الفائدة الأولى** : الحديث فيه دلالة على سعة فضل الله على عباده حيث يسَّر لهم أجوراً عظيمة في أعمال يسيرة ، وفي الحديث دلالة على فضل الوضوء لأنه سبب لمغفرة الذنوب وسبق أن المراد الصغائر .

الفائدة الثانية : في الحديث دلالة على أن ما تعمله هذه الجوارح من السيئات يسجل على الإنسان فعليه أن يحفظها لأنهاستسأل هذه الجوارح عنه يوم القيامة قال تعالى : ﴿ **وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ**

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مَسْؤُولاً ﴾ (الإسراء : ٣٦) ، وقال في حق أهل النار:﴿ **الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ** ﴾ (يس : ٦٥) ، وهذه الجوارح كما أنها تشهد على صاحبها فإن من الجوارح ما تشهد لصاحبها وذلك بحسب حفظ العبد لجوارحه من ذلك ما رواه أبو داود والترمذي وحسنه الألباني أن النبي - صلّى الله عليه وسلّم - قال:"**عليكن بالتسبيح والتهليل واعقدن بالأنامل فإنهن مسؤلات مستنطقات**"

- **الفائدة الثالثة** : في الحديث بيان لكيفية خروج الخطايا من العبد أثناء الوضوء وذكر القاضي عياض أن خروجها مع الماء مجاز وليس حقيقة لأن هذه السيئات ليست أجساماً حقيقة تُرى وإنما معنوية ولو أن المسلم أثناء وضوئه استشعر هذا الحديث وكيف أنها تخرج سيئاته مع الماء أثناء وضوءه لكان مدعاة لحضور قلبه وزيادة إيمانه بعد هذه العبادة .

- **الفائدة الرابعة** : في قوله – صلّى الله عليه وسلّم – : " **فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة** " رد على الرافضة وإبطال لاعتقادهم الفاسد في وجوب مسح الرجلين لا غسلهما من دون خف .

==========

باب : (استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء)

١٥– عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ - رضي الله عنه -قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، يَتَوَضَّأُ. فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ. ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ. ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ. ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ. ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ - صلّى الله عليه وسلّم - يَتَوَضَّأُ. **رواه مسلم** .

وفي رواية في الصحيحين قال أبوهُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ - صلّى الله عليه وسلّم - يَقُولُ: «**إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ. فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ**».

وفي رواية لمسلم : « **لَكُمْ سِيمَاً لَيْستْ لأحَدٍ غَيْرِكُمْ. تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوَضُوءِ** ».

١٦– عَنْ أَبِي حَازِمٍ - رضي الله عنه -، قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ. فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى تَبْلُغَ إِبْطَهُ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا هٰذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يَا بَنِي فَرُّوخَ! أَنْتُمْ هٰهُنَا؟ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هٰهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هٰذَا الْوُضُوءَ. سَمِعْتُ خَلِيلِي - صلّى الله عليه وسلّم - يَقُولُ: «**تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ**». **رواه مسلم** .

ألفاظ الأحاديث :.

– (**أشرع في العضد**) : العضد من المرفق إلى الكتف ومعنى أشرع في العضد أي أدخل الغسل في أوله فيكون المرفق داخل في الغسل وهذا دليل على دخوله في غسل اليدين ، وكذلك (أشرع في الساق)دليل على دخول الكعبين في غسل القدمين عند الوضوء .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

– (**إِنَّ أُمَّتِي**): الأمة في العموم تنقسم **إلى قسمين** : أمة إجابة ، وأمة دعوة .

وأمة الإجابة هم الذين استجابوا لرسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - ، وأمة الدعوة هم كل أمة سوى أمة الإجابة فمن وجِّهت لهم الدعوة سواء كانوا من المشركين أو الوثنيين أو اليهود والنصارى .

والمقصود بالأمة في الحديث أمة الإجابة لأنهم هم الذين يظهر عليهم أثر الوضوء في قول النبي - صلّى الله عليه وسلّم - **" يأتون يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء "** .

– (**يَأْتُونَ**):وفي لفظ البخاري(يُدعون)وهذا اللفظ مرتب على الذي قبله فيكون المعنى:يدعون يوم القيامة فيأتون غراً محجلين .

– (**يَوْمَ الْقِيَامَةِ**): أي يوم يقوم الناس من قبورهم للحساب والجزاء ، ولهذا اليوم أسماء عديدة ، وعند العرب كل ما عظم شأنه تعددت أسماؤه .

– (**غُرّاً**) : الغرة : بياض في جبهة الفرس ، و (غراً) حال من فاعل " يأتون " والمعنى : أن أمة محمد- صلّى الله عليه وسلّم - يأتون يوم القيامة ووجوههم تلمع بياضاً ونوراً من آثار الوضوء .

– (**مُحَجَّلِينَ**): حال ثانية ، والتحجيل : هو بياض في قوائم الفرس كلها وقيل في ثلاثة منها اليدين ورجل واحدة والمعنى أن هذه الأمة أيضاً في أيديهم وأرجلهم بياضاً ونوراً من آثار الوضوء وبهذا تكون جميع أعضاء الوضوء دخلت في الغرة والتحجيل والرأس دخل في مسمى الغرة ، فطوبى لمن جاء ذلك اليوم والبياض والنور في وجهه ويديه وقدميه نسأل الله من فضله .

– (**مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ**): وعند البخاري (من آثار الوضوء) والمعنى واحد والأثر هو ما يبقى بعد الاستعمال والوضوء بضم الواو أراد به الفعل هنا .

– (**فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَل**): أي من استطاع أن يزيد غرته فليفعل ، وهذه العبارة الصحيح أنها ليست من قول النبي - صلّى الله عليه وسلّم - بل هي من قول أبي هريرة - رضي الله عنه - فتكون مدرجة في آخر الحديث ، وسيأتي بيان ذلك ، و الإدراج لغة الإدخال، تقول أدرج الميت في قبره أي أدخل في قبره، والإدراج في الاصطلاح : هو إدخال بعض الرواة لألفاظ متصلة بالمتن يظن السامع أنها من صلب الحديث ، وهذا إدراج المتن لأن الإدراج **ينقسم إلى قسمين** : إدراج في السند وإدراج في المتن ، والإدراج في المتن على ثلاثة أنواع : إدراج في آخر الحديث كحديث الباب ، وإدراج في أوله ، وإدراج في أوسطه .

وحديث الباب من الإدراج في آخر الحديث ، ويدل على أن هذه العبارة من الراوي وليست من صلب حديث النبي - صلّى الله عليه وسلّم - وسيأتي بيان الدليل على أن قوله " فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل " من كلام أبي هريرة - رضي الله عنه - .

– (**لَكُمْ سِيمَا**): السيما هي العلامة .

– (**بَنِي فَرُّوخَ**): بفتح الفاء وتشديد الراء يقال : أنه من ولد إبراهيم عليه السلام من ولد كان بعد إسماعيل وإسحاق كَثُر نسله ونما عدده ، فولد العجم الذين هم في وسط البلاد ، وأراد أبو هريرة هنا الموالي انظر:" [التاريخ الكبير" (٧٦/٤)]

– (**الْحِلْيَةُ**): المراد بها الحلية التي يلبسها المؤمن في الجنة من الذهب وغيره .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

من فوائد الأحاديث :

- **الفائدة الأولى** : حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في صفة الوضوء فيه دلالة على أن المتوضئ إذا غسل يديه فإنه يُدخل مرفقيه لقوله عند غسل اليدين " حتى أشرع في العضد " وأنه إذا غسل قدميه يدخل الكعبين في الغسل لقوله عند غسل القدمين " حتى أشرع في الساق " وسبق بيان ذلك وسبق الكلام بالتفصيل عن أعضاء الوضوء قريباً في حديثي عثمان وعبد الله بن زيد - رضي الله عنهما -، والمتأمل في أحاديث صفة وضوء النبي - صلّى الله عليه وسلّم - ومنها حديث الباب ليس فيها التسمية قبل الوضوء فما **حكم التسمية عند الوضوء ؟**

اختلف في ذلك على قولين :

القول الأول : وجوب التسمية في الوضوء ، وهو قول الظاهرية ورواية عن الإمام أحمد .

واستدلوا : بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً : " **لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه** " وهذا الحديث رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه من طريق يعقوب بن سلمة الليثي عن أبيه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً ،

والحديث ضعيف لسببين :

الأول : جهالة يعقوب بن سلمة الليثي ووالده كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر [انظر في" نتائج الأفكار "(١/٢٢٥)] .

والثاني : أن في اتصال سنده نظر ، قال البخاري : " لا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة - رضي الله عنه - ولا ليعقوب من أبيه ".

ولهذا الحديث طرق أخرى وشواهد كلها ضعيفة ولكن يقوّي بعضها بعضا .

قال ابن المنذر : " ولا شك أن الأحاديث التي وردت في التسمية وإن كان لا يسلم شيء منها من مقال ، فإنها تتعاضد بكثرة طرقها وتكتسب قوة والله أعلم . انظر:" شرح النووي"(٣ / ١٣٣)

وقال الحافظ ابن حجر : " والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة ، تدل على أن له أصلاً" انظر "التلخيص "(١/٨٦) .

وقال ابن القيم : " أحاديث التسمية عند الوضوء أحاديث حسان " انظر " المنار" ص (١٢٠).

والقول الثاني : أن التسمية سنة وهو الأظهر والله أعلم وبه قال جمهور العلماء منهم الأئمة الثلاثة ورواية عن الإمام أحمد بل ذكر بعض الحنابلة أن هذا هو المذهب الذي استقر عليه قول أحمد .

ويدل على ذلك :

١- آية المائدة قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ** ..... ﴾ الآية .

ووجه الدلالة : أن الله تعالى بدأ في أمره بغسل الوجه ولم يأمر بالتسمية .

٢- قصة المسيء في صلاته جاء في حديث رفاعة بن رافع أن النبي - صلّى الله عليه وسلّم - أمره فقال :" **فتوضأ كما أمرك الله** – عزّ وجل –".

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ووجه الدلالة : أن النبي - صلّى الله عليه وسلّم - أمره بامتثال ما جاء في الآية عند الوضوء ولم تذكر التسمية في الآية كما سبق .

٣-أن الواصفين لصفة وضوء النبي - صلّى الله عليه وسلّم - من الصحابة وصفوها بالتفصيل كما سبق ولم يذكروا التسمية في أول الوضوء ولو كانت واجبة لذكروها .

وأما حديث :" لا ضوء لمن لم يذكر اسم الله " فيحمل على الاستحباب والنفي فيه يحمل على نفي كمال الوضوء لا على نفي صحة الوضوء كما قال أصحاب القول الأول والله أعلم .

- **الفائدة الثانية** : أحاديث الباب فيها دلالة على أفضلية الوضوء تضاف لما سبق من الفضائل وفي حديثي أبي هريرة - رضي الله عنه - في **الباب فضيلتان** : .

أولاهما : أنه بسبب الوضوء يكون لأمة محمد - صلّى الله عليه وسلّم - ميزة تنفرد بها عن الأمم الأخرى وهي أنهم يأتون وقد سطعت وجوههم وأيديهم وأرجلهم نوراً وبياضاً نسأل الله من فضله .

ثانيهما : أنهم يُكسون حلة في مواضع الوضوء ، وهذه الحلة جاء في القرآن ما يَّبين أنواع الحلل في الجنة : الذهب والفضة واللؤلؤ قال تعالى : ﴿ **جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤاً وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ** ﴾ (فاطر : ٣٣) ، وقال تعالى : ﴿ **عَالِيَهُمْ ثِيَابُ سُندُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ وَحُلُّوا أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٍ وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَاباً طَهُوراً** ﴾ (الإنسان : ٢١) ،وكل حُلَّة في الجنة يحلَّون بها لعموم اللفظ .

- **الفائدة الثالثة** : استدل بعض أهل العلم بقول النبي - صلّى الله عليه وسلّم - : " **إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء** " على أن الوضوء من خصائص أمة محمد - صلّى الله عليه وسلّم - .

والقول الثاني وهو الأظهر **والله أعلم** : أن الوضوء ليس من خصائص الأمة بل كان موجوداً في الأمم السابقة وأن الذي اختصت به هذه الأمة الغرة والتحجيل أي أنهم من بين الأمم يأتون يوم القيامة وقد سطعت وجوههم وأيديهم وأرجلهم بياضاً ونوراً **ومما يؤيد أن الوضوء ليس من خصائص الأمة** :

١- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في قصة سارة زوجة إبراهيم - عليه السَّلام - ففي الحديث أن سارة لما طلبها الجبار قام إليها فقامت تتوضأ وتصلي ، والحديث رواه البخاري بطوله .

٢- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أيضاً في قصة جريج الراهب وفي الحديث : " **فتوضأ وصلى** " والحديث متفق عليه .

وأما الغرة والتحجيل فهما من خصائص أمة محمد - صلّى الله عليه وسلّم - يدل على ذلك الرواية الأخرى عند مسلم في الباب حيث بيَّن النبي - صلّى الله عليه وسلّم - أن لأمته علامة ليست لأحد من الأمم فقال : " لكم سيما ليست لأحد من الأمم تردون عليَّ غراً محجلين من آثار الوضوء " .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

- **الفائدة الرابعة** : قوله " **فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل** " وفي لفظ مسلم الآخر " **فليطل غرته وتحجيله** " استدل به الشافعية وبعض الحنفية وهو رواية عن الإمام أحمد بأنه يستحب الزيادة في الوضوء على محل الفرض فيزيد في غسله لوجهه وليديه ولقدميه مع اختلاف في قدر هذا الزائد .

قال النووي" **اختلفوا في قدر المستحب على أوجه** : **احدهما** أنه يستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير توقيت ، والثاني يستحب إلى نصف العضد والساق ، والثالث يستحب إلى المنكبين والركبتين " [انظر: "شرح مسلم" (١٢٨/٣)] .

وهذا في اليدين والقدمين وأما الزيادة في الوجه بأن يغسل شيئاً من مُقَدِّم رأسه .

واستدل أصحاب هذا القول : بحديث الباب " فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل " .

والقول الثاني وهو الأظهر والله أعلم : أنها لا تُشرع الزيادة على محل الفرض ، وهذا قول المالكية والظاهرية وبعض الحنفية ورواية عن الإمام أحمد واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم .

ويدل على ذلك :

١- من الكتاب : قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ** ..... ﴾ الآية .

ووجه الدلالة : أن الله تعالى حدَّ لعباده في الآية محل الفرض من أعضاء الوضوء والتحديد يقتضى عدم الزيادة والآية آخر ما نزل من القرآن .

٢- من السنة : أن جميع الواصفين لوضوء النبي - صلّى الله عليه وسلّم - كعثمان وعلي وعبد الله بن زيد وغيرهم لم ينقل واحد منهم أن النبي - صلّى الله عليه وسلّم - كان يتعدى المحل الذي أُمر بغسله أو مسحه بل كان يغسل يديه حتى يشرع في العضد ليدخل يديه ويغسل قدميه حتى يشرع في الساق ليدخل الكعبين وكل هذا محلاً للفرض كما في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في الباب ولو كانت الزيادة على محل الفرض مشروعة لبينها عليه الصلاة والسلام .

٣- **ومن حيث النظر** : أن الزيادة على محل الفرض تجعل الممسوح مغسولاً فمن أراد أن يطيل غرته مثلاً فإنه لا بد أن يغسل مع الوجه شيئاً من مقدمة شعر الرأس وهذا خلاف المأمور به إذ أن الرأس الواجب فيه المسح لا الغسل ، وكذلك تؤدي إلى غسل العضدين مع اليدين والساقين مع الرجلين والعضدان والساقان غير مأمور بغسلها ، فيتبّين مما سبق أنه ليس من السنة الزيادة على محل الفرض .

وأما ما استدل به القائلون بمشروعية الزيادة على محل الفرض حيث استدلوا بحديث الباب وفيه " فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل " فنوقش هذا الاستدلال بأن هذه العبارة مدرجة من كلام أبي هريرة - رضي الله عنه -وليس من قول النبي - صلّى الله عليه وسلّم - فلا حجة فيها لأن هذا رأي لأبي هريرة - رضي الله عنه - واجتهاد منه ، ولا حجة فيه لمخالفته للنصوص التي تدل على أن النبي - صلّى الله عليه وسلّم - لا يفعل ذلك فهذه العبارة مدرجة من كلام أبي هريرة - رضي الله عنه - رواها عنه نُعيم المجمر دون غيره ممن روى عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، **ويدل على أنها مدرجة ما يلي** :

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أ – جاء في مسند الإمام أحمد من طريق فليح بن سليمان عن نُعيم المجُمر قال : " لا أدري قوله : " فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل " من قول رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - أو من قول أبي هريرة - رضي الله عنه -" .

قال الحافظ ابن حجر: " ولم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ، ولا ممن رواه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - غير رواية نُعيم هذه ، والله أعلم " انظر في" الفتح "(١/ ٢٣٦) .

ب – أن الحديث رواه عدد من الصحابة كما ذكر ابن حجر كابن مسعود وجابر وأبي سعيد وأبي أمامة وحذيفة وغيرهم ولم يذكروا هذه الزيادة .

ج – أن إطالة الغرة غير ممكن إذ بإطالته للغرة لا بد أن يغسل شيئاً من الرأس وهذا يجعل الممسوح مغسولاً .

د – أنه لم يُنقل عن النبي - صلّى الله عليه وسلّم - ولا في حديث أنه كان يطيل الغرة والتحجيل في الوضوء .

هـ – قول أبي هريرة - رضي الله عنه - حينما أنكر عليه أبو حازم غسله يديه في الوضوء حتى بلغ إبطيه فقال أبو هريرة - رضي الله عنه - : لو علمت أنكم ها هنا ما توضأت هذا الوضوء سمعت خليلي - صلّى الله عليه وسلّم - يقول : **" تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء "** مما يبين أنه اجتهد - رضي الله عنه - ولو كان ذلك مشروعاً لاستدل بقول : فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل " مما يدل على أن هذا مدرج من قوله - رضي الله عنه - كما أن هذا اجتهاد من فعله - رضي الله عنه - . وبهذا يتبين أن هذه اللفظة مدرجة من كلام أبي هريرة - رضي الله عنه - لا تصلح للاستدلال على مشروعية مجاوزة محل الفرض .

- **الفائدة الخامسة** : قول أبي هريرة - رضي الله عنه - : **" لو علمت أنكم هاهنا ما توضأت هذا الوضوء "** فيه دلالة على أن القدوة إذا اجتهد في أمر لا يظهر دليله وفي هذا الأمر غرابة ، أو لأمر ابْتُلي فيه بالوسوسة أو الأمر ترخص فيه لضرورة أن لا يفعله أمام عامة الناس لئلا يقعوا في أمر ليس لهم فيه حجة ودليل .

==========

باب: (فضل إسباغ الوضوء على المكاره)

١٧ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ - صلّى الله عليه وسلّم - قَالَ: «**أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟**» قَالُوا: بَلَىٰ. يَا رَسُولَ اللّهِ! قَالَ: «**إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ. وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ. وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ. فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ**». رواه مسلم .

<u>ألفاظ الحديث :</u>

– (**إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ**) : سبق أن الإسباغ هو إعطاء كل عضوٍ حقه من الطهارة في الوضوء ، والمقصود بإسباغ الوضوء على المكاره هنا أن يعطيها حقها عند برودة المياه في الشتاء مثلاً وعند شدة الحرارة في الصيف مثلاً .

فهو في مثل هذه الحالة يكره مثل هذا .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

– (**فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ**): وفي رواية أخرى عند مسلم بالتكرار (**فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ**) وأصل الرباط الحبس على الشيء ومنه حبس النفس على الطاعة ، وما ذكر في الحديث يحتاج المرء إلى أن يحبس نفسه عليه .

من فوائد الحديث :

- **الفائدة الأولى** : في الحديث دلالة على فضل الله - عزّ وجل - الواسع على عباده حيث يسر لهم سبل المغفرة وعلو الدرجات في الآخرة ونوَّع لهم طرق الخير وفي هذا التنوع رفق بالناس .

- **الفائدة الثانية** : في الحديث بيان فضل كثرة الخُطا إلى المساجد وكثرة الخُطا إليها بأن يأتيها المسلم ولو بَعُد بيته عن المسجد فيمشي على قدميه إليها وليس المقصود أن يسلك المسلم الطريق الأبعد للمسجد فهذا غير مراد ولو كان مقصوداً لسبقنا إليه النبي - صلّى الله عليه وسلّم - وصحابته - رضي الله عنهم - فلما لم ينقل ذلك عنهم دل على أنه غير مراد .

- **الفائدة الثالثة** : في الحديث بيان فضل انتظار الصلاة بعد الصلاة وذلك يكون بشوق الإنسان للصلاة التي تلي الصلاة التي صلاها أو بانتظاره لها بعد صلاة صلاها .

- **الفائدة الرابعة** : في الحديث بيان فضل الوضوء على المكاره أي مع المشقة وذلك حينما يوافق المسلم ماء بارداً في الشتاء لا يجد غيره أو حاراً في الصيف فيتوضأ ويعطي كل عضوٍ حقه من الوضوء وليس معنى هذا أن يتعمد الإنسان الماء الذي يشق كأن يكون عنده ماءان أحدهما معتدل والآخر بارد شديد البرودة فيتعمد البارد الشاق عليه من أجل هذا الحديث فهذا فهم خاطئ لأن الإسلام لا يدعو للمشقة والعسر فهذا شيء يخالف ما أراده الله حيث قال تعالى : ﴿ **يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾(البقرة : ١٨٥) ويخالف ما أراده الرسول - صلّى الله عليه وسلّم - في أحاديث كثيرة حيث قال : " **يسروا ولا تعسروا** " وقال (الدين يسر) بل المراد ما وقع موافقة على حال شاقة .

فهذا يسمى إسباغ الوضوء على المكاره وثوابه : محو الخُطا ورفع الدرجات كما دل عليه حديث الباب ، وهذا الفضل يضاف إلى الفضائل السابقة في الوضوء ، وهذا يدلك على أن الوضوء عبادة عظيمة حُفَّت بكثير من الفضائل .

- **الفائدة الخامسة**:في الحديث بيان أن هذه الأمور تعد من المرابطة التي يحتاج معها الإنسان إلى حبس النفس وهواها عن معصية الله إلى طاعته فهي تدخل تحت قول الله تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾(آل عمران : ٢٠٠).

- **الفائدة السادسة** : في الحديث حسن عرض النبي - صلّى الله عليه وسلّم - للحديث وتشويقه لأصحابه حيث بدأهم بثواب عظيم على طريقة السؤال فقال : " **ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ؟** " وذلك ليشوقهم ثم عرض لهم الإجابة .

باب: (السِّواك)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صلّى الله عليه وسلّم - قَالَ: «**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ**».

وفي رواية : « **عَلَى أُمَّتِي** ». وفي رواية البخاري : « **عَلَى النَّاس** ».

١٩- وعن عائشة- رضي الله عنه - ، أَنَّ النَّبِيَّ - صلّى الله عليه وسلّم - كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ. رواه مسلم .

٢٠- وعَنْ أَبِي مُوسَى - رضي الله عنه -، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ - صلّى الله عليه وسلّم - وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ.

وفي رواية البخاري : فوجَدْتُه يَسْتَن بسِواكٍ بيدِه يقولُ: «**أُعْ، أُعْ**» والسواكُ في فِيهِ كأنَّه يَتهوَّعُ.

٢١- وعَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ رَسُولِ اللّهِ - صلّى الله عليه وسلّم -كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ. وفي رواية : إِذَا قَامَ لِيَتَهَجَّدَ .

ألفاظ الأحاديث :

- (**بِالسِّوَاكِ**): الاستياك : هو استعمال عود أو نحوه في الأسنان لإذهاب التغير ونحوه .

والسواك مفرد جمعُه سُوُك مثل كِتَاب وكُتُب ويجوز بالهمز (سُؤْك) .

- (**يَشُوصُ**) : الشوص دلك الأسنان عرضاً بالسواك .

من فوائد الأحاديث :

- **الفائدة الأولى** : السّواك سنة ونقل الإجماع النووي ، وحكي عن داود الظاهري وجوبه وعن إسحاق بن راهويه شرطيته وأنها تبطل الصلاة إذا لم يستاك ، ولكن لا يصح هذا المحكي عنه .

- **الفائدة الثانية** : حث النبي - صلّى الله عليه وسلّم - على السواك في أحاديث كثيرة حتى قال كما جاء عند البخاري من حديث أنس - رضي الله عنه -: " **أكثرت عليكم في السواك** " .

- **الفائدة الثالثة** : السواك سنة في كل وقت على القول الصحيح للصائم وغيره سواءً قبل الزوال أو بعده . لحديث عائشة - - رضي الله عنها --: " **السواك مطهرة للفم مرضاة للرب** "

ووجه الدلالة : أنه لم يحدد وقتاً فإذا احتاج المسلم إلى تطهير فمه فله أن يستاك في أي وقت ، وكذلك حديث الباب : " **لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة** " والصلوات منها ما هو قبل الزوال ومنها ما هو بعده .

وأما حديث علي - رضي الله عنه - أن النبي - صلّى الله عليه وسلّم - قال : " **إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي** " فهو حديث ضعيف لأنّ مداره على أبي عمر كيسان القصار وهو رجل ضعيف لا يحتج به ، وقال العراقي [انظر:" شرح الترمذي"] .

عن هذا الحديث بأنهحديث ضعيف جداً ، فهو حديث ضعيف موقوفاً ومرفوعاً .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- **الفائدة الرابعة** : السّواك سنّة في **كل وقت ويتأكد في مواضع** :

١-عندكل صلاة لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه -وهو حديث الباب" **لولا أنْ أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة** "متفق عليه.

٢- عند الوضوء ومحله عند المضمضة لحديث أبي هريرة- رضي الله عنه - " **لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء** " رواه أحمد وابن خزيمة ورواه البخاري تعليقاً .

٣- عند تغير رائحة الفم لحديث عائشة - رضي الله عنها - : " **السواك مطهرة للفم مرضاة للرب** " .

٤- عند قراءة القرآن لحديث علي - رضي الله عنه -: " **إن أفواهكم طرق القرآن فطيبوها بالسواك** " رواه ابن ماجه والبزار ، وهذا الحديث ضعيف لأن فيه انقطاعاً بين سعيد بن جبير وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم، وضعفه أبو حاتم وأكثر العلماء على تضعيفه ، وقال البوصيري [انظر:" الزوائد"] : ضعيف للانقطاع بين سعيد وعلي وضعف راويه بحر.

ولكن استحسن بعض العلماء السواك عند قراءة القرآن و أنه من آدابه وعلى كل حال يدخل في عموم سنية السواك في كل وقت، وأما عند قراءة القرآن على وجه التخصيص فالحديث ضعيف والله أعلم .

٥- عند الانتباه من النوم لحديث حذيفة - رضي الله عنه -: " **كان النبي - صلّى الله عليه وسلّم - إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك** " متفق عليه .

وقيل إن هذا مخصوص بقيام الليل لرواية مسلم " إذا قام من الليل " ورواية أخرى " إذا قام ليتهجد " وعلى كل حال فأن الإنسان إذا قام من أي نوم فإن رائحة فمه تتغير فنستدل بحديث عائشة - - رضي الله عنها -- السابق .

٦- عند دخول المنزل لحديث الباب حديث عائشة - رضي الله عنها - عند مسلم:"**أنّ النبي - صلّى الله عليه وسلّم - كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك** ".

- **الفائدة الخامسة** : يستحب البداءة في السواك من الجانب الأيمن لحديث عائشة - رضي الله عنها - أنّ النبي - صلّى الله عليه وسلّم - : " **كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله** " متفق عليه .

قال المرداوي عن البداءة في الاستياك من الجانب الأيمن : " مستحب بلا نزاع " انظر:" الإنصاف"(١/٥٥) .

- **الفائدة السادسة** : الأفضل أن يكون الاستياك بعود الأراك ، وبأي شيء استاك من الأعواد تحصل به السنية ، وأما الاستياك بالأصبع فيجزئ إن لم يكن عنده عيدان يستاك بها وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين رحمه الله .
- **الفائدة السابعة** : قيل من الحكم في الاستياك عند دخول المنزل أن النبي - صلّى الله عليه وسلّم - كان يتهيأ لزوجاته .
- **الفائدة الثامنة** : حديث أبي موسى - رضي الله عنه -يدل على أن السواك يكون أيضاً على اللسان بشكل طولي وذلك إذا احتاج له الإنسان .

وجاء عند البخاري" وطرف السواك على لسانه يقول **أُع أُع** "وجاء في رواية أخرى عند البخاري: "كأنه يتهوع " أي : يتقيأ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- **الفائدة التاسعة** : أخذ من حديث " لولا أن أشق على أمتي .... " قاعدة [درء المفاسد مقدم على جلب المصالح] فهنا قدم النبي - صلّى الله عليه وسلّم - درء المفسدة وهي عدم استطاعتهم على السواك لو كان واجباً على جلب المصلحة وهي فوائد السواك لو أمر به .

==========

باب: (خصال الفطرة)

٢٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -عَنِ النَّبِيِّ - صلّى الله عليه وسلّم - قَالَ: «**الْفِطْرَةُ خَمْسٌ أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ الْخِتَانُ، وَالاِسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ**».

٢٣- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ- رضي الله عنه - قَالَ: وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الإِبِطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لاَ نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْماً. **رواه مسلم** .

٢٤- وعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها -، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ - صلّى الله عليه وسلّم -: «**عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ**». قَالَ زَكَرِيَّاءُ: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ. إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ. زَادَ قُتَيْبَةُ: قَالَ وَكِيعٌ: انْتِقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِي الإِسْتِنْجَاءَ .رواه مسلم

ألفاظ الأحاديث :

– (**الْفِطْرَة**) : بكسر الفاء وفسّرها أكثر العلماء بالسنة أي أنها من هدي الأنبياء وليس المقصود بالسنة هنا ما يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها لأن الخصال التي في الحديث منها ما هو واجب ومنها ما هو مستحب .

– (**الْخِتَان**) : لغةً: القطع ، واصطلاحاً : بالنسبة للرجل قطع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى تنكشف جميع الحشفة.

وفي المرأة : قطع لحمة زائدة فوق محل الإيلاج قال عنها الفقهاء : إنها تشبه عرف الديك .

– (**وَالاِسْتِحْدَاد**) : هو حلق شعر العانة وهو النابت حول ذكر الرجل وقُبُل المرأة .

– (**الْبَرَاجِم**) : جمع بُرجُمة وهي عقد الأصابع التي في ظهر الكف .

– (**وُقِّت لنا**) : أي أمرنا بكذا وهو من الأحاديث المرفوعة .

من فوائد الأحاديث :

- **الفائدة الأولى** :مشروعية الختان: ومذهب الحنابلة أن الختان واجب على الذكر والأنثى والأظهر والله أعلم أنه واجب في حق الرجال وسنة في حق النساء ، وسبب التفريق أنه في حق الرجال فيه مصلحة تعود إلى شرط من شروط الصلاة وهو الطهارة لأن الرجل إذا لم يختتن صارت هذه الجلدة سبب في تجمع البول وسبب في الالتهاب أيضاً وكلما عصر الجلدة خرج البول وتنجس بذلك ، وأما المرأة ففائدة الختان لها أنه يقلل من شهوتها وهذا طلب كمال وليس من باب إزالة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

النجاسة ، وأمر النبي - صلّى الله عليه وسلّم - من أسلم من الرجال أن يختتن ، كما عند أحمد وأبي داود من حديث عثيم بن كليب عن أبيه عن جده قال النبي - صلّى الله عليه وسلّم - : **" ألق عنك شعر الكفر واختتن "** .

- **الفائدة الثانية:** مشروعية الاستحداد : وسمي بذلك لاستعمال الحديدة وهي الموسى ، قال عنه النووي : متفق على أنه سنة ، والأفضل فيه الحلق فهو أفضل من استعمال النورة أو النتف ونحوه .
- **الفائدة الثالثة:** مشروعية تقليم الأظفار : قال النووي : " مجمع على أنه سنة ، وسواء فيه الرجل والمرأة ، واليدان والرجلان " وقال ابن حجر : لم يثبت في ترتيب الأصابع عند القص شيء من الأحاديث .
- **الفائدة الرابعة:** مشروعية نتف الإبط : قال النووي : " متفق على أنه سنة " والسنة نتفه كما جاء في الحديث ولو حلقه لجاز لأن المقصود إزالة الوسخ ، إلا أن النتف أفضل لمن قوي عليه ، وقد أخرج ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي عن يونس بن عبد الأعلى قال : دخلت على الشافعي ورجل يحلق إبطه فقال : إني علمت أن السنة النتف ولكن لا أقوى على الوجع " وقال الغزالي : هو في الابتداء موجع ولكن يسهل على من اعتاده .
- **الفائدة الخامسة:** مشروعية قص الشارب : والسنة فيه إما حفاً بأن يقص أطرافه مما يلي الشفة حتى تبدو ، وإما أن يأخذ منه جميعاً بأن يُخْفِيَهُ ، وقال ابن باز رحمه الله : " من جزّ الشارب حتى تظهر الشفة العليا أو أحفاه فلا حرج عليه ، لأن الأحاديث جاءت بالأمرين " .

وأما حلقه فليس من الشرع في شيء . قال الإمام مالك : حلق الشارب بدعة ظهرت في الناس .

- مسألة: هل من أراد تطبيق السنة لا يقص شاربه ولا يقلم أظفاره ولا يحلق عانته ولا ينتف إبطه إلا بعد أربعين يوماً لحديث أنس- رضي الله عنه - في الباب " وُقِّت لنا في قص الشارب .... " الحديث ؟

الجواب : أن السنة أن يأخذ الإنسان من هذه الخصال المذكورة عند الحاجة إلى الأخذ منها ، فالضابط لمن أراد أن يطبق السنة الحاجة للأخذ منها وهذا يختلف باختلاف الأشخاص ، وأما حديث أنس- رضي الله عنه - فالمقصود به النهي عن ترك هذه الخصال أكثر من أربعين يوماً فالتوقيت هنا للترك لا للفعل وهو الأخذ منها فالسنة أن يؤخذ منها عند الحاجة ، قال النووي: " ثم معنى هذا الحديث أنهم لا يؤخرون هذه الأشياء عن وقتها فإن أخروها فلا يؤخرونها أكثر من أربعين يوماً ، وليس معناه الإذن في التأخير أربعين مطلقاً " انظر:" المجموع" .

- **الفائدة السادسة:** مشروعية إعفاء اللحية : والمقصود توفيرها . وسيأتي الحديث عنها قريباً .
- **الفائدة السابعة** : مشروعية السواك : وقد تقدم الحديث عنه قريباً.
- **الفائدة الثامنة** : مشروعية استنشاق الماء، تقدم في صفة الوضوء .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- **الفائدة التاسعة:** مشروعية غسل البراجم : قال النووي : وأما غسل البراجم فسنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء "والمقصود غسل عقد الأصابع وهي أماكن تتسخ ويجتمع فيها الوسخ ، خاصة من لا يكون طري البدن ، وقيل : إن العرب سابقاً لا يغسلون أيديهم عقب الطعام فيجتمع الوسخ فيها فأُمر بغسلها .
- **الفائدة العاشرة** :اختُلِفَ في انتقاص الماء وفُسر بأنه الاستنجاء ، وقيل : هو انتضاح الماء : كما جاء في رواية بدل (انتقاص الماء) وهو أن ينضح فرجه بالماء ليدفع به الوسواس فيما لو أحس شيئاً فيظنّ أنه خرج منه شيء .

==========

٢٥- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ - صلّى الله عليه وسلّم -: «**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ. أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَوْفُوا اللِّحَىٰ**».

وفي رواية : « **وَأَعْفُوا اللِّحَىٰ**». وفي رواية البخاري : «**وفِّرُوا اللِّحى** » وفي أخرى له :« **أَنْهِكُوا الشَوَارِب** »

وزاد البخاري : وكان ابنُ عمرَ إذا حج أو اعتمرَ قبضَ على لحيتِهِ، فما فضلَ أخَذَه.

ولمسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ - صلّى الله عليه وسلّم -:«**جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللِّحَىٰ. خَالِفُوا الْمَجُوسَ**».

ألفاظ الحديث :

(**أَوْفُوا**): بمعنى (أعفوا)وكلا اللفظين جاءا في الصحيحين وعند مسلم جاء (أرخوا) وعند البخاري (وفروا) .

(**اللِّحَى**) : يجوز فيها ضم اللام وكسرها والكسر أفصح ، وهي جمع لحية .

من فوائد الحديث :

- **الفائدة الأولى** : في الأحاديث النهي عن الأخذ من اللحية . ومسألة الأخذ من اللحية من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم .

أولاً : حلق اللحية :الصحيح أن حلق اللحية حرام ، وهو قول أكثر أهل العلم بل حكاه بعضهم إجماعاً كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن حزم وممن نقل الإجماع أيضاً الشنقيطي . [انظر :" مراتب الإجماع ص (١٥٧) ، وانظر المحلى (٢ / ١٨٩) وانظر شرح العمدة لشيخ الإسلام (١ / ١٣٦) وانظر الفروع لابن مفلح (١ / ١٣٠)) وكذلك في شرح سنن النسائي]..

ومن أهل العلم من نقض الإجماع بخلاف بسيط وهو وجه ضعيف عند الشافعية أنهم يقولون بالكراهة، والصواب كما سبق أن حلق اللحية حرام . [بعض الناس يظن أن كل لفظ يطلقه العلماء على الكراهة أنه لكراهة التنزيه وهذا غير صحيح فكثير من المتقدمين يطلق الكراهة ويريد بها كراهة التحريم وحصل بسبب هذا غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة كما قال ابن القيم وله كلام في هذا . انظره :" أعلام الموقعين (١ / ٣٩ / ٤٠)].

ويدل على ذلك : ١ – حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وحديث ابن عمر - رضي الله عنه - في الباب ووجه الاستدلال أن النبي - صلّى الله عليه وسلّم - أمر بإعفاء اللحية والأمر يقتضي الوجوب عند جمهور الأصوليين .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢ – الأمر بمخالفة المشركين والمجوس كما في حديثي الباب . [انظر :" كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في الأمر بمخالفة المشركين وحديث (من تشبه بقوم فهو منهم) في اقتضاء الصراط المستقيم (١ / ١٨٠) وأيضاً (٢ / ١٩٦)]

ثانياً :أخذ ما زاد عن القبضة .

وجرى الخلاف في أخذ ما زاد عن القبضة لفعل ابن عمر – رضي الله عنهما – عند البخاري :" أنه كان إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه " .

على قولين : الأول :جواز ذلك ، واستدلوا بفعل ابن عمر السابق ذكره ، وستأتي مناقشة هذا الإستدلال في الفائدة الثانية.

والقول الثاني : أنه لا يجوز أخذ ما زاد على القبضة ، واستدلوا بحديثي الباب وأن في ذلك مشابهة للمشركين والمجوس حيث كانوا يقصون من لحاهم ولأن هذه سنة النبي – صلّى الله عليه وسلّم – من فِعْلِهِ حيث إن فعله بيَّن قوله ففي صحيح مسلم من حديث جابر – رضي الله عنه –:" كان النبي – صلّى الله عليه وسلّم – كثير شعر اللحية " وجاء عند غير مسلم (كثيف اللحية) و في رواية أخرى (كث اللحية) ولأنها سنة الأنبياء ومنه قول هارون لأخيه موسى ﴿**قَالَ يَا بْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي**﴾ [سورة طه: ٩٤] قال ابن حجر" [انظر :" الفتح " (١٠ / ٣٤٩)] إن (خالفوا المشركين) في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – عند مسلم (خالفوا المجوس) وهو المراد في حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – فإنهم كانوا يقصون لحاهم ومنهم من كان يحلقها .

قال النووي : " والمختار ترك اللحية على حالها وأن لا يتعرض لها بتقصير شيء أصلاً " [انظر :" شرح مسلم (٢ / ١٥٤)]

وقال الحافظ العراقي :" واستدل الجمهور على أن الأولى ترك اللحية على حالها ، وأن لا يقطع منها شيء " انظر :" طرح التثريب (٢ / ٨٣)

قال ابن عثيمين : هذه الأحاديث تدل على وجوب ترك اللحية على **ما هي عليه وأن في ذلك فائدتين** :

أحدهما : مخالفة المشركين حيث كانوا يقصونها ويحلقونها .

الثانية : أن في إعفاء اللحية موافقة للفطرة التي فطر الله الخلق على حسنها وقبح مخالفتها ". انظر :" مجموع فتاواه (١١ / ١٢٦) و انظر فتاوى اللجنة الدائمة (٥ / ١٣٦) وفتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (٨ / ٣٧٠).

الفائدة الثانية :فعل ابن عمر– رضي الله عنه –عند البخاري أنه كان إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فأخذ ما فضل منها ، أجاب عنه العلماء بأجوبة منها أظهرها : أنّ ابن عمر – رضي الله عنه –روى عن النبي – صلّى الله عليه وسلّم – الأمر بإعفاء اللحية فهذه روايته عن النبي – صلّى الله عليه وسلّم – ، وكان ابن عمر – رضي الله عنه –يأخذ ما زاد على القبض في الحج أو العمرة وهذا اجتهاده ورأيه ، و من القواعد الأصولية أنه إذا تعارض رواية الصحابي و رأيه تُقَّدم روايته على رأيه ، والأصل في الأمر الوجوب ،وقيل : إن ابن عمر إنما فعل ذلك في الحج أو العمرة متأولاً قوله تعالى : ﴿ **لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ** ﴾ [سورة الفتح : آيه ٢٧] فأراد أنه يجمع بين الحلق والتقصير ، على أن بعض أهل العلم قال من أراد أن يتبع فعل ابن عمر فلا يفعل ذلك إلا في حج وعمرة كما فعل – رضي الله عنه – ، والأظهر أن يقال الأول وهو تقديم روايته على رأيه عند التعارض وهكذا يقال في كل ما خالف الصحابي في رأيه روايته ، وليس كل اجتهاد للصحابي يؤخذ به فقد ورد عن ابن عمر أنه كان يغسل عينيه

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

في الوضوء وورد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه كان يغسل يديه إلى إبطيه ولكن هذا رأيه وروايته في صفة وضوء النبي - صلّى الله عليه وسلّم - مقدَّمة على رأيه .

==========

باب : (الإستطابة)

٢٦- عَنْ سَلْمَانَ - رضي الله عنه -، قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى الْخِرَاءَةَ. قَالَ، فَقَالَ: أَجَلْ. لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوَ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِاليَمِينَ، أَوْ أَنْ نسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ. أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ .
رواه مسلم .

٢٧- وعن جَابِرٍ- رضي الله عنه - قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللّهِ - صلّى الله عليه وسلّم - أَنْ يُتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بِبَعَرٍ.
رواه مسلم .

ألفاظ الأحاديث :

قيل له : في الرواية الأخرى عند مسلم " قال لنا المشركون " .

(**الْخِرَاءَة**): بكسر الخاء ، اسم لهيئة الحدث (أي أدب التخلي، والقعود لقضاء الحاجة) ، وأما نفس الحدث فبحذف التاء المربوطة الخِراءُ وبالمد مع فتح الخاء أو كسرها .

(**برَجِيعٍ**) **الرجيع** : هو الروث أو العذرة ، وسمي بذلك لأنه يرجع عن حاله الأولى بعد أن كان طعاماً أو علفاً .

(**الاستنجاء**): من النجو : وهو إزالة العذرة ، وأكثر ما يستعمل لفظ الاستنجاء بالماء ويستعمل في الأحجار أيضاً كما في هذا الحديث .

من فوائد الأحاديث :

- **الفائدة الأولى** : حديث سلمان - رضي الله عنه - دليل على النهي عن الاستنجاء باليمين من البول والغائط سواءً بالأحجار أو بالماء ، **وهل النهي للتحريم أو للكراهة ؟**

القول الأول : أنه للكراهة وهو قول جمهور العلماء .

والقول الثاني : أنه للتحريم ، وهو قول بعض الظاهرية وبعض الشافعية .

والأحوط ألا يستنجي المسلم بيمينه إلا إذا احتاج لذلك لعموم قول النبي - صلّى الله عليه وسلّم - " **وما نهيتكم عنه فاجتنبوه** " متفق عليه ، فإن احتاج لذلك كأن تكون اليسرى مشلولة أو بها جرح فلا بأس .

- **الفائدة الثانية:** في حديث سلمان- رضي الله عنه - النهي عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار ، وهل يقوم مقامها حجر له ثلاثة شعب **بأن يمسح به ثلاث مسحات ؟**

على قولين والأظهر والله أعلم : أنه يكفي ثلاث مسحات ولو بحجر واحد لأن المقصود الإنقاء وهذا يحصل بثلاث مسحات

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهو قول جمهور العلماء ولو استنجى بثلاثة أحجار فهو أفضل لظاهر الحديث وهل لا بد من الأحجار أو يجزئ غيرها مما يقوم مقامها كالخِرَق والخشب والمناديل ونحوها ؟على قولين ، والأظهر **والله أعلم** : أنه يجزئ ما يقوم مقام الأحجار لأن المقصود التطهير وإنما نص الشارع على الأحجار لأنها أيسر وأسهل في الحصول عليها،وأيضاً نهى النبي - صلّى الله عليه وسلّم - عن الاستنجاء بالعظم و الرجيع يدل على أن غيره مما لم يُنه عنه يجوز استعماله إذ لو كان الحجر مقصوداً بعينه لنُهِيَ عن غيره مطلقاً.وهو قول جمهور العلماء .

- **الفائدة الثالثة:**في الحديثين النهي عن الاستنجاء بالعظم و الرجيع ، والعلة من ذلك ما جاء في صحيح مسلم من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - في قصة ليلة الجن وفي الحديث أن الجن سألوا النبي - صلّى الله عليه وسلّم - الزاد فقال لهم : " **لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً ، وكل بعرة علف لدوابكم** "فقال رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم -:" **فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم** " وأيضاً مما يُنهي عن الاستنجاء به الطعام وهذا باتفاق الأئمة لأنه كفر بالنعمة وكذلك كل ماله حرمة كأوراق المصاحف وكتب العلم .

وسيأتي في شرح الأحاديث القادمة مسألة استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة .

==========

٢٨- وعَنْ أَبِي أَيُّوبَ - رضي الله عنه -، أَنَّ النَّبِيَّ - صلّى الله عليه وسلّم - قَالَ: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا، بِبَوْلٍ وَلاَ غَائِطٍ. وَلٰكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**». قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ. فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ. فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ؟ قَالَ: نَعَمْ. ولمسلم بنحوه عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

٢٩- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه -قَالَ: رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ. فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ قَاعِداً لِحَاجَتِهِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ. وفي رواية : مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ الْمَقْدِسِ .

لغة الأحاديث :

(**إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ**) : المراد به هنا : المكان المنخفض من الأرض كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة وذلك قبل بناء المراحيض.

(**غَائِط**) : المراد به الخارج المستقذر من الدبر ، والبول هو الخارج المستقذر من القُبُل .

(**وَلٰكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**) : أي استقبلوا جهة الشرق أو الغرب ، والخطاب هنا لأهل المدينة ومن كان جهتهم لأن قبلتهم إلى جهة الجنوب فإذا شرقوا أو غربوا انحرفوا عن القبلة وصارت عن يمينهم أو شمالهم .

(**مَرَاحِيضَ**) : جمع مرحاض وهو المغتسل والمقصود به هنا موضع التخلي .

(**رَقِيتُ**) : أي صعدت

من فوائد الأحاديث :

- **الفائدة الأولى** :حديث أبي أيوب - رضي الله عنه - دليل على النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها أثناء قضاء الحاجة ،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهذا النهي للتحريم عند جمهور العلماء ، واختلفوا في التفريق بين الفضاء والبنيان لحديث ابن عمر - رضي الله عنه -في الباب على أقوال أشهرها **ثلاثةُ أقوال** :

القول الأول : أنه يحرم الاستقبال والاستدبار في الفضاء ويجوز في البنيان، لحديث ابن عمر - رضي الله عنه - في الباب ، واختار هذا القول مالك والشافعي و رواية عن أحمد وهو قول مذهب الحنابلة ورجحه البخاري .

والقول الثاني : أنه يحرم الاستقبال والاستدبار في الفضاء ويجوز في البنيان الاستدبار دون الاستقبال وهو اختيار أبي يوسف واختاره شيخنا ابن عثيمين ، لحديث ابن عمر - رضي الله عنه - في الباب حيث إن النبي - صلّى الله عليه وسلّم - استدبر القبلة في البنيان ولم يثبت أنه استقبلها.

والقول الثالث : أنه يحرم الاستقبال والاستدبار في الفضاء والبنيان ، واختار هذا القول أبو حنيفة ورواية عن أحمد واختاره ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وابن حزم والشوكاني والألباني وهذا القول هو الأظهر والله أعلم .

ويدل على ذلك :

١- حديث الباب حديث أبي أيوب- رضي الله عنه -حيث قال أبو أيوب- رضي الله عنه - بعد أن ساق الحديث : " فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فنحرف ونستغفر الله تعالى "وهذا الذي فهمه راوي الحديث حتى في البنيان .

٢- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -مرفوعاً : " **إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها** " رواه مسلم .

٣- حديث سلمان - رضي الله عنه -في أول الباب قال : " نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول " رواه مسلم .

فهذه ثلاثة أحاديث عن ثلاثة من الصحابة وكلها جاءت مطلقة .

وأما حديث ابن عمر - رضي الله عنه -في الباب : " رقيت على بيت أختي حفصة فرأيت رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - قاعداً لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة " وكذلك حديث جابر - رضي الله عنه -: " نهى نبي الله - صلّى الله عليه وسلّم - أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها " رواه أحمد وأبو داود فهما يحكيان حادثةَ فعلٍ فعلها النبي - صلّى الله عليه وسلّم - والفعل يرد عليه الاحتمال فقد يكون النبي - صلّى الله عليه وسلّم - فعلها لعذرٍ ما ولا يقال بأن هذا خاص بالنبي- صلّى الله عليه وسلّم -فهذا احتمال ضعيف لأن الأصل التأسي بالنبي - صلّى الله عليه وسلّم - في أفعاله مع أقواله ما لم يدل دليل على الخصوصية .

لكن الدليل إذا طرقه الاحتمال ضَعُف ولا يقوى على معارضة الأدلة الصريحة من قوله - صلّى الله عليه وسلّم - ، ومن القواعد المتقررة في الأصول أنه إذا تعارض القول والفعل يُقدَّم القول لأنه خطاب صريح موجه للأمة رواه ثلاثة من الصحابة ، وما أجمل ما قاله ابن العربي: " والمختار . والله الموفق . أنه لا يجوز الاستقبال والاستدبار في الصحراء ولا في البنيان ، لأنَّا إذا نظرنا إلى المعاني فقد بيَّنَّا أن الحرمة للقبلة ، ولا تختلف في البادية ولا في الصحراء ، وإن نظرنا إلى الأثار فإن حديث أبي أيوب- رضي الله عنه -عام في كل موضع ، معلَّل بحرمة القبلة وحديث ابن عمر - رضي الله عنه -لا يعارضه ولا حديث جابر - رضي الله عنه -**لأربعة أوجه** :

أحدها : أنه قول وهذان فعلان ، ولا معارضة بين القول والفعل .

الثاني : أن الفعل لا صيغة له ، وإنما هو حكاية حال ، وحكايات الأحوال معرضة للأعذار والأسباب .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والثالث : أن القول شرعٌ مبتدأ ،وفعله عادة ، والشرع مقَّدم على العادة .

الرابع : أن هذا الفعل لو كان شرعاً لما تستر به " أ . هـ . انظر:" عارضة الأحوذي شرح الترمذي (٢٧/١)

- **الفائدة الثانية:** قوله - صلّى الله عليه وسلّم - : " **ولكن شرقوا أو غربوا** " فيه دليل على جواز استقبال الشمس أو القمر حال قضاء الحاجة لأن الإنسان إذا شرَّق أثناء قضاء الحاجة عند طلوع الشمس أو القمر استقبلهما وإذا غرَّب عند غروبهما استقبلهما أيضاً ، وأيضاً نهي النبي - صلّى الله عليه وسلّم - حيث لم ينههم عن استقبال أو استدبار غير القبلة ، وأما ما هو موجود في كتب الفقه من كراهة استقبال الشمس أو القمر حال قضاء الحاجة لما فيهما من نور الله تعالى فهو غير صحيح ولا دليل على ذلك بل النور الذي فيهما هو نور مخلوق لا نور الله تعالى الذي هو صفته واسمه .

قال ابن القيم: " فإن النبي - صلّى الله عليه وسلّم - لم ينقل عنه ذلك (أي كراهة استقبال الشمس والقمر أثناء قضاء الحاجة) في كلمة واحدة لا بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مرسل ولا متصل وليس لهذه المسألة أصل في الشرع " [انظر:" مفتاح دار السعادة "٢٠٥/٢)].

- **الفائدة الثالثة** :قول أبي أيوب - رضي الله عنه -" فننحرف عنها ونستغفر الله " الاستغفار هنا : إما أن يكون لباني هذه المراحيض لأنه لم يحوِّل هذه المراحيض إلى جهة غير القبلة ، أو لأنهم إذا انحرفوا لا يحصل بانحرافهم تمام الانحراف عن القبلة لصعوبة ذلك لأن المراحيض تضطرهم لأنها موجهة إلى القبلة .

- **الفائدة الرابعة** : لم يتعمد ابن عمر - رضي الله عنه -الصعود لكي يشرف على النبي - صلّى الله عليه وسلّم - وإنما ذلك وقع له من غير قصد حيث صعد لحاجة له فوافق ذلك .

قال ابن حجر : إنما صعد السطح لضرورة له كما في الرواية الآتية فحانت منه التفاته كما في رواية للبيهقي من طريق نافع عن ابن عمر - رضي الله عنه -" [انظر:" الفتح" ج / حديث ١٤٥)]

==========

باب : (النهي عن الاستنجاء باليمين)

٣٠- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رضي الله عنه -قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ - صلّى الله عليه وسلّم -: «**لاَ يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ. وَلاَ يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلاَءِ بِيَمِينِهِ. وَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ**».

وفي رواية لمسلم : « **أَنَّ النَّبِيَّ** - صلّى الله عليه وسلّم - **نَهَىٰ أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ. وَأَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ** ».

ألفاظ الحديث :

(**وَلاَ يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلاَءِ بِيَمِينِهِ**) : أي لا يستنج بحجر أو ماء من البول أو الغائط بيده اليمنى .

من فوائد الحديث :

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- **الفائدة الأولى** :في الحديث دليل على نهي البائل أن يمسك ذكره بيمينه أثناء البول لأن هذا ينافي تكريم اليمين ، وهل النهي هنا للتحريم أو للكراهة ؟ **على قولين** :

وقول جمهور العلماء أن النهي هنا للكراهة لأن النهي من باب الآداب والإرشاد ومع ذلك فالأحوط للمسلم ألا يمسَّ ذكره باليمين إلا لضرورة ، فإذا اضُطر لذلك جاز له ذلك من غير كراهة كأن تكون يده اليسرى مشلولة أو فيها جرح ، **وهل النهي عن مس الذكر باليمين فقط في حال البول أو أنه عام مطلق في حال البول وغيره ؟ على قولين:-**

القول الأول : أنه عام مطلق للرواية الأخرى المتفق عليها : " نهى النبي - صلّى الله عليه وسلّم - أن يمس ذكره بيمينه "

حيث لم يذكر النبي - صلّى الله عليه وسلّم - حال البول مما يدل على النهي عن مس الذكر باليمين مطلقاً .

والقول الثاني : أن النهي مقيد بحال البول فقط لحديث الباب أيضاً حيث قيَّد النهي أثناء البول ، ويحمل المطلق على المقيَّد وهذا القول هو الأظهر **والله أعلم** .

- **الفائدة الثانية** : لم يرد في الحديث النهي عن مس الدبر باليمين عند التغوط والصحيح أن الدبر له حكم القبل بل هو أولى ولعل النبي- صلّى الله عليه وسلّم - نبه على الأخف للدلالة على ما هو أشد .

والصحيح أن المرأة كالرجل في النهي عن مس القبل والدبر باليمين،لأن العلة واحدة وهي إكرام اليمين وصيانتها عن الأقذار .

- **الفائدة الثالثة** : في الحديث النهي عن الاستنجاء باليمين من البول والغائط سواء كان ذلك بالأحجار أم الماء ، **وهل النهي للتحريم أو للكراهة ؟ على قولين كما سبق في المسألة السابقة** :

وقول جمهور العلماء أن النهي للكراهة لأن النهي هنا من باب الآداب والإرشاد ومع ذلك فالأحوط للمسلم ألا يستنجي بيمينه إلا من حاجة كما سبق لعموم قول النبي - صلّى الله عليه وسلّم - :"**وما نهيتكم عنه فاجتنبوه** "متفق عليه ، فإن وجدت الحاجة فلا بأس.

- **الفائدة الرابعة** : قيل في الحكمة من النهي عن استعمال اليمين في قضاء الحاجة لأن اليمين معدة للأكل فلو باشر يمينه في الأذى لربما تذكر ذلك عند الأكل فيتأذى بذلك وينفر طبعه ويتنكد في طعامه .
- **الفائدة الخامسة** : في الحديث دليل على النهي عن التنفس في الإناء وإنما يتنفس خارج الإناء لما في ذلك من الأدب خوفاً من تنتينه وسقوط شيء فيه ، وجاءت سنة النبي - صلّى الله عليه وسلّم - مبيِّنة لما هو أصلح في شرب الإناء وهو أن لا يشرب الإناء دفعة واحدة في نفس واحد بل يشرب في نفسين أو ثلاثة ويتنفس خارج الإناء .

روى مسلم في صحيحه عن أنس - رضي الله عنه -أن النبي - صلّى الله عليه وسلّم - كان يتنفس في الشراب ثلاثاً ويقول : " **إنه أروى ، وأبرأُ ، وأمرأُ** " قال أنس - رضي الله عنه -: فأنا أتنفس في الشراب ثلاثاً .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وعند أبي داود " أهنأ " ، بدل " أروى " ، قال ابن حجر:" والمعنى أنه يصير هنيئاً مريئاً بريا سالما أو مبريا من مرض أو عطاش أو أذى ، ويؤخذ من ذلك أنه أقمع للعطش وأقوى على الهضم وأقل ضرراً في ضعف الأعضاء وبرد المعدة " انظر :" الفتح "

==========

باب : (التيمن في الطهور وغيره)

٣١- عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها -، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللّهِ - صلّى الله عليه وسلّم - يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. فِي نَعْلَيْهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ.

وللبخاري : «كان النبيُّ- صلّى الله عليه وسلّم - يُحبُّ التيمُّنَ ما استطاعَ »

ألفاظ الحديث :

(**التَّيَمُّنَ**): التيمن من الألفاظ المشتركة أي التي لها معنيان فيطلق على التبرك بالشيء من اليُمن . بضم الياء . وهو البركة تقول تيُمناً بهذا الأمر أي تبركاً فيه .

ويطلق ويراد به الابتداء باليمين قبل الشمال وهو المراد في الحديث كالابتداء باليد أو الرجل اليمنى مثلاً .

(**فِي نَعْلَيْهِ**): أي حين لبسه للنعلين فإنه يبتدئ باليمنى منهما .

(**وَتَرَجُّلِهِ**): أي تسريح شعره ودهنه وتجميله فإنه يبتدئ بالجهة اليمنى منه .

(**وَطُهُورِهِ**): بضم الطاء ، والمراد به فعل الطهارة في الوضوء والغسل .

من فوائد الحديث :

- **الفائدة الأولى** : في الحديث دليل على استحباب البداءة بالرجل اليمنى في لبس النعل ومثلها الجوارب والخفاف فيبدأ بالأيمن قبل الأيسر.

وأما عند النزع فإنه ينزع اليسرى أولاً ثم اليمنى لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه -قال النبي - صلّى الله عليه وسلّم - : " **إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى وإذا نزع فليبدأ بالشمال لتكن اليمنى أولهما تُنعل وآخرهما تُنزع** " متفق عليه .

- **الفائدة الثانية:** الحديث دليل على استحباب البداءة بالجانب الأيمن من الرأس عند تسريحه ودهنه وربما يقال مثله في تمشيط اللحية .

قال ابن بطال : الترجيل تسريح شعر الرأس واللحية ودهنه ، وكذلك يسن البداءة بالجانب الأيمن عند حلق الرأس فيعطي من يحلقه الجانب الأيمن من رأسه ثم الأيسر لحديث أنس- رضي الله عنه - الذي رواه مسلم في صحيحه في حجة النبي - صلّى الله عليه وسلّم - وفي الحديث " ثم قال . أي رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - . للحلاق : " **خذ** " وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ..) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- **الفائدة الثالثة** : الحديث دليل على استحباب البداءة باليمين في الوضوء والغسل ، فيغسل في الوضوء اليمنى من اليدين والرجلين قبل اليسرى ، وفي الغُسل يبدأ بغسل الشق الأيمن من البدن قبل الأيسر ، وهذا بإجماع العلماء .

قال ابن المنذر: " وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - أنه بدأ فغسل يده اليمنى ثم اليسرى في وضوئه ، وكذا يفعل المتوضئ إذا أراد إتباع السنة " [انظر:" الأوسط "(٣٨٦/١).]

- **الفائدة الرابعة** :قول عائشة - رضي الله عنها -: " يحب التيمن في شأنه كله" يدل على مشروعية البداءة في اليمين في كل شيء وجاء في البخاري " يحب التيمن ما استطاع " أي ما لم يمنعه مانع وهي إشارة إلى شدة المحافظة على التيمن ، ولكن يخُصُّ من ذلك ما كان من باب التكريم كالثلاثة الواردة في الحديث وهي التنعل والترجل والطهور وغيرها مما وردت فيها السنة كدخول المسجد وحلق الرأس والأكل والشرب ، وغيرها أيضاً من الطيبات مما لم يرد بها دليل على وجه الخصوص ، وأما ما كان من باب الأذى فإنه يبدأ بها باليسار كالاستنجاء وخلع النعلين ودخول الخلاء ونحوه ، وهذه قاعدة ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية والنووي.[انظر :" شرح مسلم"]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :" اليمنى أحق بالتقديم إلى الأماكن الطيبة وأحق بالتأخير عن الأذى ومحل الأذى " [انظر:" شرح العمدة" (١٣٩/١)] .

فبناءً على ما سبق الأحوال ثلاثة :

الحال الأولى : ما كان من باب التكريم (أي من قبيل الطيبات) فتقدم فيه اليمنى رجلاً أو يداً كالأكل والشرب واللبس والوضوء والغسل والانتعال والترجل وحلق الرأس ونحوه .

ويدل على ذلك: حديث الباب حديث عائشة - رضي الله عنها -.

الحال الثانية : ما كان من باب الأذى (أي من قبيل الخبائث) فتقدم فيه اليسرى رجلاً أو يداً .

كدخول الخلاء والخروج من المسجد والاستنجاء وخلع النعلين والامتخاط ونحوه .

ويدل على ذلك : حديث أبي قتادة - رضي الله عنه -السابق المتفق عليه قال النبي - صلّى الله عليه وسلّم - : **" لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه "** .

الحال الثالثة : ما تردد فيه بين الأمرين أي لم يظهر فيه التكريم ولم يظهر فيه الأذى والإهانة فالأصل فيه التيمن .

ويدل على ذلك:حديث الباب حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : " كان رسول الله- صلّى الله عليه وسلّم - يحب التيمن في شأنه كله ".

==========

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

باب : (النهي عن التخلي في الطرق والظلال)

٣٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ - صلّى الله عليه وسلّم - قَالَ: «**اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ**» قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللّهِ؟ قَالَ: «**الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ**».رواه مسلم .

ألفاظ الحديث :

– (**اللَّعَّانَيْنِ**): مثنى مفرده (لعّان) صيغة مبالغة ، قال أبو سليمان الخطابي : " المراد باللعانين ، الأمرين الجالبين لِلَّعن ، الحامِلَيْن الناس عليه ، والداعيين إليه . وذلك أن من فعلهما شُتم ولُعن . يعني عادة الناس لعنه ، فلما صارا سببا لذلك أضيف اللعن إليهما " .

وجاء في لفظ أبي داود (اتقوا اللاعنين) وأما لفظ مسلم فهو (اللعانين) ، قال النووي : " والروايتان صحيحتان وقال في معنى رواية أبي داود : " اتقوا اللاعنين : اتقوا الأمرين الملعون فاعلهما " (انظر:" شرح مسلم " (٣/١٦٤).

– (**الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ**) : أي يتغوط في موضع يمر به الناس .

– (**أَوْ فِي ظِلِّهِمْ**): إضافة الظل للناس دليل على أن المراد الظل المنتفع به الذي هو محل جلوسهم وليس كل ظل.

قال الخطابي وغيره من العلماء : المراد بالظل هنا مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلاً ومناخاً ينزلونه ويقعدون فيه.وليس كل ظل يحرم القعود تحته .

من فوائد الحديث :

- **الفائدة الأولى** : الحديث فيه ثلاث زيادات **عند غير مسلم وهي** :

أ – زيادة عند أبي داود من حديث معاذ - رضي الله عنه -: "اتقوا الملاعن الثلاث "الاثنتين في أصل الحديث والثالثة "البراز في الموارد " وهي زيادة في إسنادها ضعف لأن أبا سعيد الحميري لم يسمع من معاذ بن جبل - رضي الله عنه - فيكون السند منقطع .

قال ابن حجر عن أبي سعيد الحميري - رضي الله عنه -: " شامي مجهول من الثالثة ، وروايته عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه -مرسلة " انظر :" التقريب ".

ب – زيادة عند أحمد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: " اتقوا الملاعن الثلاث " الاثنتين في أصل الحديث والثالثة " في نقع ماء"وهي زيادة في إسنادها ضعف أيضاً لوجود ابن لهيعة وهو سيئ الحفظ .

قال الهيثمي: " رواه أحمد ، وفيه ابن لهيعة ، ورجل لم يسم " انظر:" مجمع الزوائد" (١/٢٠٤) .

ومن باب الفائدة : اختلف في ابن لهيعة في قبول روايته على تفصيل في قبول روايته أوردُّها مطلقاً :-

فمن أهل الحديث من يرى أن رواية العبادلة الثلاثة عن ابن لهيعة مقبولة والعبادلة هم عبدالله بن المبارك وعبدالله بن يزيد المقرئ وعبدالله بن وهب - رضي الله عنه -لأنهم سمعوا منه قبل احتراق كتبه .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الحافظ عبدالغني بن سعيد الأزدي:"إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح وكذلك قال قتيبة بن سعيد وكذلك الذهبي، لأن ابن لهيعة سيئ الحفظ احترقت كتبه فحدث من حفظه فخلَّط ".

ومن أهل الحديث وهم المحققون يرون تضعيف ابن لهيعة مطلقاً قبل احتراق كتبه وبعدها .

ج – زيادة عند الطبراني من حديث ابن عمر - رضي الله عنه -قال : " نهى رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة ، ونهى أن يُتخلى على ضَفَّة نهر جارٍ " انظر:" الأوسط" .

وهذا إسناده ضعيف أيضاً لأن في سنده فرات بن السائب وهو متروك الحديث كما قال البخاري وغيره .

وخلاصة ما سبق أن الزيادات الثلاثة كلها ضعيفة ولا يصح إلا أصل الحديث الذي عند مسلم وهو حديث الباب **والله أعلم** .

- **الفائدة الثانية** :في الحديث النهي عن التخلي في طرق الناس التي يمشون فيها ويطرقونها ، أما الطرق المهجورة فيجوز التخلي فيها عند الحاجة .
- **الفائدة الثالثة** :في الحديث النهي عن التخلي فيما يستظل به الناس سواءً كان شجرة أو جداراً أو مظلة من خشب أو حديد ونحوه أو غيرها مما ينتفع بها ويلحق بذلك الأماكن التي يتردد إليها الناس كالمنتزهات والحدائق ، وأماكن الاستراحات التي تكون في بعض طرق الناس ، وأما ما لا ينتفع به الناس ولا يجلسون فيه فيجوز التخلي فيه لقوله - صلّى الله عليه وسلّم - " **أو في ظلهم** " فأضاف الظل لهم وهو الذي ينتفعون به .
- **الفائدة الرابعة**: ظاهر النهي عن التخلي في طريق الناس أو ظلهم التحريم وهو الصحيح والله أعلم لعدم الصارف إلى الكراهة ولأنه عمل يستوجب اللعنة ولما فيه من الأذية للمؤمنين قال تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً** ﴾ (سورة الأحزاب : ٥٨).
- **الفائدة الخامسة** :في الحديث بيان كمال الشريعة الإسلامية وشمولها من حيث النظافة والنزاهة والبعد عما يضادها وبيان أماكن قضاء الحاجة والأماكن التي لا يجوز قضاء الحاجة فيها .

==========

باب : (الاستنجاء بالماء من التبرز)

٣٣- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ- رضي الله عنه - قال: كَانَ رَسُولُ اللّهِ - صلّى الله عليه وسلّم - يَدْخُلُ الْخَلاَءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا، وَغُلاَمٌ نَحْوِي، إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ، وَعَنَزَةً فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ .

عن أَنَسَ بْنُ مَالِكٍ- رضي الله عنه - قال: كَانَ رَسُولُ اللّهِ يَدْخُلُ الْخَلاَءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا، وَغُلاَمٌ نَحْوِي، إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ، وَعَنَزَةً فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ.

ألفاظ الحديث :

– (**كَانَ رَسُولُ اللّهِ يَدْخُلُ الْخَلاَءَ**) : المقصود به هنا المكان الخالي في الفضاء وليس في البيوت بدليل حمل العنزة والماء مما يدل

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

على أنه في البر أي الفضاء ولو كانت في البيوت لما احتاج إلى حملها ولأن الخلاء الذي في البيوت كانت خدمة النبي - صلّى الله عليه وسلّم - فيها متعلقة بأهله.

– (**وَغُلاَمٌ**) : الغلام هو الذكر الصغير جمعه : أَغْلِمَةٌ وغِلْمَةٌ وغِلْمَانٌ ، وأما عمر الغلام .

فقيل : من الولادة إلى سبع سنين ، ونقل ذلك ابن سيدة.[انظر:" المخصص" (٣٣/١)]

وقيل : من الولادة إلى الالتحاء كما نقل ذلك ابن حجر عن الزمخشري .[انظر:" الفتح" (٢٥١/١)]

– (**نَحْوِي**): وهذه الرواية عند مسلم دون البخاري أي مقارب لي في السن .

– (**إِدَاوَة**): بكسر الهمزة إناء صغير من جلد .

– (**وَعَنَزَةٌ**) : بفتح العين والنون والزاي ، وهي الحربة القصيرة .وفي " الطبقات ": أن هذه العنزة أهداها النجاشي للنبي - صلّى الله عليه وسلّم - ، والحربة من ألآت الحبشة [انظر :" الطبقات " لابن سعد].

– (**فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ**): الاستنجاء لغة القطع ، والمقصود أنه - صلّى الله عليه وسلّم - يقطع ما أصاب السبيلين من أثر البول والغائط بالماء.

من فوائد الحديث :

- **الفائدة الأولى**: في الحديث فضيلة لأنس بن مالك - رضي الله عنه - حيث تشرف بخدمة النبي - صلّى الله عليه وسلّم - فيما يخص طهوره وكان قد خدم النبي - صلّى الله عليه وسلّم - عشر سنين .

- **الفائدة الثانية** : الحديث دليل على جواز الاقتصار في الاستنجاء على الماء فقط ولو لم يتقدم ذلك بالحجارة. وقد كره ذلك بعض العلماء لما فيه ذلك من ملامسة النجاسة باليد ، وممن كره ذلك من الصحابة حذيفة وابن عمر وابن الزبير - رضي الله عنه - ونُقل عن مالك أنه أنكر أن يكون النبي - صلّى الله عليه وسلّم - استنجى بالماء كما نقل ذلك ابن حجر [انظر:" الفتح الباري "(٢٥١/١)] وأنكر ابن حجر هذه الكراهة وقال عند تبويب البخاري لهذا الحديث بباب الاستنجاء بالماء قال : " أراد بهذه الترجمة الرد على من كرهه ، وعلى من نفى وقوعه من النبي - صلّى الله عليه وسلّم - " والقول بكراهة الاستنجاء **بالماء قول ضعيف لما يلي :**

أ – أن فيه معارضة لهذا الحديث الصحيح وهو حديث الباب .

ب – أن في الماء إنقاءً تاماً من النجاسة .

ج – أن مباشرة النجاسة لإزالتها لا محذور فيها لأن هذا ليس استعمالاً لها وإنما تخلصاً منها .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- **الفائدة الثالثة** : قوله(وعنزة) قد يشكل على البعض لماذا يحمل النبي - صلّى الله عليه وسلّم - العنزة مع أنها لا تستر حال قضاء الحاجة ، ذكر ابن حجرعدة أسباب لحمل النبي - صلّى الله عليه وسلّم - العنزة أفضلها أنه كان إذا استنجى توضأ وإذا توضأ صلى ، وإذا صلى استتر بالعنزة . [انظر:" الفتح" (٢٥٢/١)]

==========

باب: (المسح على الخفين)

٣٤- عَنْ هَمَّامٍ - رضي الله عنه - ، قَالَ: بَالَ جَرِيرٌ. ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. فَقِيلَ: تَفْعَلُ هٰذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ - صلّى الله عليه وسلّم - بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ومَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثُ؛ لأَنَّ إِسْلاَمَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ.

ألفاظ الحديث :

– (**الخفان**) : ما يلبس على القدم من الجلد ساتراً لهما ، ويُلحق بهما الجوربان وهما ما يُلبس على القدمين من صوف وقطن وشبه ذلك ومنه ما يُسمى عندنا اليوم بالشرَّاب .

والخف يجمع على خفاف ، وأما خف البعير فيجمع على أخفاف انظر:" المصباح المنير" ص ١٧٦).

– (**ومَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ**): المسح في اللغة الإمرار .

وفي الاصطلاح : هو إمرار اليد مبلولة بالماء على الخفين من أطراف أصابع الرجل إلى الساق .

من فوائد الحديث :

- **الفائدة الأولى**: في الحديث دلالة على ثبوت المسح على الخفين ، والمسح على الخفين ثابت في القرآن والسنة المتواترة وإجماع المسلمين عدا الشيعة والخوارج ولا يعتد بخلافهم .

– **أما القرآن** فقوله تعالى :﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ** ﴾ (سورة المائدة : ٦) على قراءة الجر في قوله ﴿ وأرجلِكم ﴾ وهي قراءة سبعية وبقراءة الجر تكون معطوفة على (رؤسكم) لأنها الأقرب إليها والعطف على الأقرب معروف في لغة العرب ، فيكون حكم الرجل المسح على الخف لأنه هو الثابت عن النبي - صلّى الله عليه وسلّم - حينما يكون لابساً للخفين [انظر:" سبل السلام للصنعاني" (١٠٦/١)].

–**وأما السنة** فقد بلغت الأحاديث التي تبين جواز المسح على الخفين قولاً وفعلاً حضراً وسفراً حد التواتر ، ونقل ابن المنذر انظر:" الأوسط "(٤٣٠/١) عن الحسن البصري أنه قال : " حدثني سبعون من أصحاب رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - أنه مسح على الخفين " ومن هؤلاء العشرة المبشرون بالجنة ، ونقل ابن قدامة عن الإمام أحمد أنه قال : " ليس في قلبي من المسح شيء ، فيه أربعون حديثاً عن أصحاب النبي - صلّى الله عليه وسلّم - ما رفعوا إلى النبي - صلّى الله عليه وسلّم - ، وما وقفوا " [انظر:" المغني" (٣٦٠/١)] .

– وأجمع المسلمون على جواز المسح على الخفين وحكى الإجماع جمع من أهل العلم كابن المنذر وابن عبد البر والنووي وغيرهم .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- **الفائدة الثانية :اختلف أيهما أفضل المسح على الخفين أم غسل الرجلين ؟**

قيل : الأفضل الغسل لأنه أكثر فعل النبي - صلّى الله عليه وسلّم - .

وقيل : المسح أفضل لأن فيه مخالفة لأهل البدع الذين ينكرون المسح على الخفين كالرافضة والخوارج .

والقول الراجح **والله أعلم** : أن الإنسان لا يتكلف ضد حاله فمن كان عليه خفين فالأفضل في حقه المسح لأن النبي - صلّى الله عليه وسلّم - قال للمغيرة- رضي الله عنه -(دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين) وسيأتي ، ومن لم يكن عليه خفين فالأفضل في حقه الغسل ولا يتكلف لبس الخفين لعدم فعل النبي - صلّى الله عليه وسلّم - لذلك .

قال ابن القيم - رحمه الله - : " ولم يكن يتكلف ضد حاله التي عليها قدماه بل إن كانتا في الخف مسح عليهما ، وإن كانتا مكشوفتين غسل القدمين ، ولم يلبس الخف ليمسح عليه ، وهذا أعدل الأقوال في مسألة الأفضل من المسح والغسل قاله شيخنا **والله أعلم** " [انظر:" زاد المعاد"(١/١٩٩)] .

- **الفائدة الثالثة** : قوله (كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة) دليل على عدم نسخ جواز المسح على الخفين وذلك لأن حجة المخالفين لجواز المسح على الخفين قالوا : بأن أحاديث المسح على الخفين كلها منسوخة بآية المائدة ﴿ **فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ** ﴾ و هذا غير صحيح لحديث الباب حيث كان إسلام جرير بعد نزول آية المائدة بأنه رأى النبي - صلّى الله عليه وسلّم - يمسح على خفيه بل جاء عند الترمذي أن جرير - رضي الله عنه -سئل عن ذلك فقال : " ما أسلمت إلا بعد المائدة " قال الترمذي : هذا حديث مفسر وأيضا مما يدل على بطلان دعوى النسخ أن آية المائدة نزلت سنة ست للهجرة و المسح ثابت في غزوة تبوك سنة تسع للهجرة ،و هذا يدل على أن القول بنسخ جواز المسح على الخفين بآية المائدة قول باطل.

==========

٣٥- وعَنْ حُذَيْفَةَ - رضي الله عنه - ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صلّى الله عليه وسلّم - فَانْتَهَىٰ إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِماً، فَتَنَحَّيْتُ. فَقَالَ: «**ادْنُهْ**» فَدَنَوْت حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ. فَتَوَضَّأَ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

٣٦- وعَنْ أَبِي وَائِلٍ - رضي الله عنه - ، قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَىٰ يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ. وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ بِالْمَقَارِيضِ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَوَدِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لاَ يُشَدِّدُ هٰذَا التَّشْدِيدَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولُ اللّهِ - صلّى الله عليه وسلّم - نَتَمَاشَىٰ، فَأَتَىٰ سُبَاطَةَ خَلْفَ حَائِطٍ. فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ.

ألفاظ الأحاديث :

- (**سُبَاطَة قَوْمٍ**): السباطة بضم السين وفتح الباء وتخفيفها وهي ملقى القمامة وتسمى المزبلة والكناسة وهي الموضع الذي يُرمى فيه التراب والأوساخ وما يُكنس من المنازل انظر:" لسان العرب (٧ / ٣٠٩) : مادة سبط ..

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

– (**جِلْد أَحَدِهِمْ**): المقصود به ثوبه بدليل رواية البخاري (ثوب أحدهم) قال القرطبي : مراده بالجلد واحد الجلود التي كانوا يلبسونها ، وحمله بعضهم على ظاهره وزعم أنه من الإصر (أي المشقة) الذي حملوه ، ويؤيده رواية أبي داود ففيها " كان إذا أصاب جسد أحدهم " لكن رواية البخاري صريحة في الثياب فلعل بعضهم رواه بالمعنى " أ.هـ .

– (**قَرَضَهُ**): أي قطعه .

من فوائد الأحاديث :

- **الفائدة الأولى** : في الحديث دلالة على ثبوت المسح على الخفين حتى في الحضر فليس المسحُ خاصاً بالسفر .
- **الفائدة الثانية** : في الحديث أن النبي - صلّى الله عليه وسلّم - بال قائماً واختلف في سبب بوله قائماً **على أقوال أشهرها** :

فقيل : لأنه لم يجد مكاناً صالحاً للقعود وقام لأن طرف السباطة كان عالياً .

وقيل : لأن السباطة رخوة لا يرتد على البائل فيها شيء من بوله .

وقيل : إنه فعل ذلك لجرح كان في مأبضه لا يتمكن معه القعود ، واستدل من قال بهذا القول بما رواه الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : "إنما بال رسول الله قائماً " لجرحٍ كان في مأبضه" و الحديث ضعيف ضعفه البيهقي والدار قطني ، والمأبض هو باطن الركبة .

وقيل : إنما فَعَلَه لبيان الجواز ، وهذا أظهر الأقوال ، فالبول قائماً **جائز بشرطين** :

١– أن يأمن الناظر بحيث لا يراه أحد إذا قام لأن القاعد أستر وفي حديث الباب ما يدل على ذلك حيث أشار النبي - صلّى الله عليه وسلّم - لحذيفة حتى قام عند عقبه حتى فرغ .

٢– أن يأمن التلويث بحيث لا يرتد إليه شيء من بوله .

– فإن قيل كيف الجمع بين جواز البول قائماً لحديث الباب وبين حديث عائشة - رضي الله عنها - عند أحمد والترمذي والنسائي أنها قالت : " من حدثكم أن النبي - صلّى الله عليه وسلّم - كان يبول قائماً فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعداً " الجمع بينهما من **وجهين** :

الأول : أن حديث عائشة - رضي الله عنها -لبيان أكثر فعله - صلّى الله عليه وسلّم - أنه كان يبول قاعداً وحديث الباب لبيان الجواز .

الثاني : أنه لو سلَّمنا أن حديث عائشة - رضي الله عنها -يدل على أنه لم يبل قائماً أبداً فإن عائشة - رضي الله عنها -استندت إلى علمها فيحمل ما وقع منه في البيوت وأما خارج البيوت فلم تطَّلع هي عليه وحَفِظَه حذيفة وهو من كبار الصحابة -رضي الله عنهم-.

قال النووي : وقد روي في النهي عن البول قائماً أحاديث لا تثبت ، ولكن حديث عائشة - رضي الله عنها -هذا ثابت " ونقل النووي عن ابن المنذر في الإشراق : أن البول قائماً ثبت من فعل عمر بن الخطاب وابنه عبدالله وزيد بن ثابت وسهل بن سعد وأيضاً روي عن علي وأنس وأبي هريرة وفعل ذلك ابن سيرين وعروة بن مسعود - رضي الله عنهم - .[انظر:" شرح مسلم" للنووي المجلد الثالث حديث رقم ٢٧٣].

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- **الفائدة الثالثة** : قيل في سبب بول النبي - صلّى الله عليه وسلّم - في سباطة القوم **ولم يدل الحديث أنه استأذنهم أقوال منها :**

أ – أنهم لا يكرهون ذلك وربما يكونون أذنوا لمن أراد أن يبول فيها أو يكون مما يتسامح فيه الناس .

ب – وقيل إن هذا السباطة لم تكن خاصة بهم بل هي للناس عامة وأضيفت إليهم لقربهم منها .

- **الفائدة الرابعة:** قول حذيفة - رضي الله عنه - (لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد) فيه إنكار على أبي موسى حيث كان يبول في قارورة ليأمن رشاش البول ويذكر عن بني إسرائيل أنهم كانوا إذا أصاب ثوب أحدهم البول قطعه وبيَّن له حذيفة - رضي الله عنه - أن هذا خلاف سنة النبي - صلّى الله عليه وسلّم - وأن النبي - صلّى الله عليه وسلّم - بال قائماً ، وعلى هذا يتوجه كل تشديد يُشَدِّدْ فيه الإنسان حتى ولو كان لمصلحة الدين كما يعتقد، فإن خير الهدي هدي النبي - صلّى الله عليه وسلّم - فكل هدي زائد على هدي النبي - صلّى الله عليه وسلّم - هو خلاف سنته ولو اعتقد صاحبه أنه محسن بل هو تشديد له أثر على صاحبه وقال النبي - صلّى الله عليه وسلّم - كما عند البخاري " **لن يُشاد الدين أحد إلا غلبه** " وعند مسلم من حديث ابن مسعود " **هلك المتنطعون** " قالها ثلاثاً .

==========

٣٧- وعَنِ الْمُغِيرةَ بْنِ شُعْبَةَ - رضي الله عنه -: قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صلّى الله عليه وسلّم - ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ، فَقَالَ لِي: «**أَمَعَكَ مَاءٌ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَمَشَىٰ حَتَّى تَوَارَى فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا، حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: «**دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ** » وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

وفي رواية : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صلّى الله عليه وسلّم - فِي سَفَرٍ. فَقَالَ: «**يَا مُغِيرَةُ! خُذِ الإِدَاوَةَ**» فَأَخَذْتُهَا، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللّهِ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي ....

وفي رواية لمسلم : وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلاَةِ، يُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ - صلّى الله عليه وسلّم - ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ. فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ - صلّى الله عليه وسلّم -وَقُمْتُ، فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَتْنَا.

وفي رواية لمسلم أيضاً : فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ قَامَ رَسُولُ اللّهِ- صلّى الله عليه وسلّم - يُتِمُّ صَلاَتَهُ. فَأَفْزَعَ ذٰلِكَ الْمُسْلِمِينَ. فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ. فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ- صلّى الله عليه وسلّم - صَلاَتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ» أَوْ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ» يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوُا الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا.

ألفاظ الحديث:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

– (**كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ** – صلّى الله عليه وسلّم – **فِي سَفَرٍ**): المراد بالسفر هنا غزوة تبوك في رجب سنة تسع من الهجرة وكان ذلك قبل صلاة الفجر كما ورد في إحدى روايات البخاري وفي رواية الباب قال المغيرة – رضي الله عنه – " فمشى حتى توارى في سواد الليل " مما يدل على أنها قبل الفجر انظر :"فتح الباري"(١٢٥/٨).

– (**الإِدَاوَةَ**) : المقصود به إناء الوضوء وهو إناء صغير من جلد .

– (**أَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ**) : أي انحنيت ماداً يدي .

أهوى إلى الشيء بيده : مدها ليأخذها ، إذا كان عن قرب ، فإن كان عن بُعْد قيل : هوى إليه بغير ألف انظر:" المصباح".

– (**دَعْهُمَا**): أي اتركهما والضمير يعود على الخفين وقيل القدمين والأول أظهر .

– (**فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**): الضمير في (أدخلتهما) يعود على القدمين بدليل رواية أبي داود : " دع الخفين ، فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان " .

– (**الْعِمَامَةِ**): هي ما يُلفُّ على الرأس . [انظر:" المعجم الوسيط" ٦٢٩/٢)].

من فوائد الحديث :

- **الفائدة الأولى** :حديث المغيرة – رضي الله عنه – فيه رد على من زعم أن المسح على الخفين منسوخ بآية المائدة لأنها نزلت في غزوة المريسيع سنة ست للهجرة كما سبق وحديث الباب في غزوة تبوك سنة تسع للهجرة ، وحديث المغيرة – رضي الله عنه – من أشهر أحاديث المسح على الخفين ذكر الحافظ ابن حجر أن له طرقاً كثيرة ونقل عن البزار أنه روي عن المغيرة – رضي الله عنه – من نحو ستين طريقاً [انظر:" التلخيص "١ /١٦٦)].
- **الفائدة الثانية** :الحديث فيه دلالة على ثبوت المسح على الخفين في السفر ، وثبت أنه جائز في الحضر أيضاً لحديث حذيفة – رضي الله عنه – السابق.
- **الفائدة الثالثة** : قوله " حتى توارى في سواد الليل " وفي الرواية الأخرى " حتى توارى عني " فيه استحباب البعد لمن أراد قضاء الحاجة في الفضاء ، والمقصود من البعد ألاَّ يرى أحد شيئاً من جسده لحديث جابر – رضي الله عنه – عند أبي داود " أن النبي – صلّى الله عليه وسلّم – كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد " .

قال ابن القيم: "وربما كان يبعد نحو الميلين " [انظر:" زاد المعاد" (١٧١/١)] .

- **الفائدة الرابعة**:الحديث دليل على أن المسح على الخفين لمن كان لابساً لهما أفضل من خلعهما وغسل الرجلين ووجه ذلك أن النبي – صلّى الله عليه وسلّم – قال للمغيرة – رضي الله عنه – (دعهما) ولم يتكلف ضد حاله وينزعهما وسبق بيان هذه المسألة في حديث جرير – رضي الله عنه – السابق.
- **الفائدة الخامسة** : حديث المغيرة وأيضاً حديثي حذيفة وجرير قبله دليل على أن كل ما يسمى خفاً فإنه يجوز المسح عليه حتى لو كان فيه خرقاً أو شقوقاً ما دام أن اسمها خف على أصح قولي أهل العلم .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

– ومما يدل على ذلك ما يلي :

أ – أن النصوص الواردة في المسح على الخفين مطلقة ، ولم تُقَيَّد بما لا يكون مُخَرَّقاً وما أطلقه الله ورسوله فإنه يجب أن يكون مطلقاً ومن أراد أن يقيده فعليه بالدليل ، بل لم ينقل عن الصحابة هذا القيد مع علمهم بأحوال الخف .

ب – أن كثيراً من الصحابة كانوا فقراء ، وغالب الفقراء لا تخلو خفافهم من خروق ومع ذلك كانوا يمسحون على خفافهم ولو كان ذلك شرطاً لبينه النبي – صلّى الله عليه وسلّم – لحاجة الناس إليه ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

وعلى هذا فالخف ما دام اسمه خفاً يجوز المسح عليه سواءً كان مخرقاً أو شفافاً .

قال سفيان الثوري – رحمه الله – : " امسح عليها ما تعلقت به رجلك ، وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مخرقة مشققة مرقعة " [رواه عبد الرزاق في مصنفه] .

- **الفائدة السادسة** :قوله – صلّى الله عليه وسلّم – : " فإني أدخلتهما طاهرتين " **فيه ثلاثة أمور :**

الأمر الأول : استدل أهل العلم بهذه العبارة على أن إكمال الطهارة شرط في صحة المسح على الخفين وأنه لا يلبس أي خف إلا بعد استكمال غسل القدمين جميعاً .

مثاله : لو أن رجلاً توضأ وبعد غسله للرجل اليمنى لبس الخف الأيمن ثم غسل الرجل اليسرى ثم لبس الخف الأيسر فهو في هذا المثال لم يدخلهما طاهرتين بل أدخل اليمنى قبل طهارة اليسرى وعليه قالوا لو مسح فلا يصح مسحه لأنه لم يدخلهما وهما طاهرتان ، ولو توضأ شخص وحصل له مثل هذا فإنه يجب عليه أن يخلع الخف الأيمن ثم يلبسه مرة أخرى ليكون لبسهما بعد كمال الطهارة وهذا قول مالك والشافعي ورواية عن الإمام أحمد .

والقول الثاني : أنه لو حصل مثل هذه الصورة فإن طهارته كاملة ويجوز له المسح و هو قول الحنفية و رواية عن الإمام أحمد و قالوا : لأن من توضأ ثم غسل رجله اليمنى وأدخل خفها ثم غسل اليسرى وأدخل خفها فقد أدخل القدمين طاهرتين فهو لم يدخل أي قدم إلا بعد غسلها والمقصود أنه لا يلبسهما إلا على طهارة وهذا القول هو الأظهر **والله أعلم** والأول أحوط .

واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وقال : " إن هذا هو الصواب بلا شك " [انظر:" مجموع الفتاوى" (٢١/٢٠٩)] .

وقال ابن القيم : " إنه أصح القولين " [انظر:" أعلام الموقعين" (٣/٣٨٢)].

الأمر الثاني : أن فيها دليل على شرط من شروط المسح على الخفين وهو أن يلبسهما على طهارة ، وأن من لبس خفيه على غير طهارة ثم مسح عليهما فلا يصح مسحه .

والمقصود بالطهارة هنا طهارة الماء لا طهارة التيمم .

الأمر الثالث :

فيه حسن تعليم النبي – صلّى الله عليه وسلّم – وخلقه حيث منع المغيرة – رضي الله عنه – من خلع الخفين وبين له العلة في ذلك حيث قال " **فإني أدخلتهما طاهرتين** " وبيان العلة فيه زيادة اطمئنان للنفس وسمو الشريعة وأنه لا يوجد حكم إلا وله علة قد تظهر وقد

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تخفى لحكمة يريدها الله .

- **الفائدة السابعة** :قوله " فمسح بناصيته وعلى العمامة " فيه جواز المسح على ما ظهر من شعر الرأس مع العمامة دون الشعر الذي غطته العمامة ، واستدل به البعض على جواز مسح بعض الرأس ولو لم يكن عليه عمامة وهذا لا دليل عليه فلم يثبت عن النبي - صلّى الله عليه وسلّم - أنه مسح بعض رأسه دون البعض الآخر من دون عمامة بل الثابت أنه مسح على رأسه كله .

قال ابن القيم " ولم يصح عنه في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة " [انظر:" زاد المعاد" (١/١٩٣)] .

- **الفائدة الثامنة** : في الحديث جواز اقتداء الفاضل بالمفضول ، وجواز صلاة النبي - صلّى الله عليه وسلّم - خلف بعض أمته كما صلى خلف عبدالرحمن بن عوف - رضي الله عنه - في هذا الحديث وقدَّم الصحابة أبا بكر - رضي الله عنه - في حادثة مشابهة لهذه الحادثة وستأتي في بابها بإذن الله تعالى إلا أن النبي - صلّى الله عليه وسلّم - في هذا الحديث أومأ لعبدالرحمن بن عوف - رضي الله عنه - ألا يتأخر وصلى خلفه وأما أبو بكر فتأخر وكان النبي - صلّى الله عليه وسلّم - أومأ إليه ولكن تقدم النبي - صلّى الله عليه وسلّم - وصلى بهم والفرق بين الحادثتين أن قصة عبدالرحمن بن عوف - رضي الله عنه - كان النبي - صلّى الله عليه وسلّم - والمغيرة مسبوقين بركعة ولو أمهم النبي - صلّى الله عليه وسلّم - لاختل ترتيب الركعات بخلاف قصة أبي بكر فلم يكن النبي - صلّى الله عليه وسلّم - مسبوقاً فتقدم النبي - صلّى الله عليه وسلّم - وأمهم وسيأتي بإذن الله تعالى .

==========

باب: (المسح على الناصية والعمامة)

٣٨- عَنْ بِلاَلٍ - رضي الله عنه - ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ - صلّى الله عليه وسلّم - مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ.

وأما البخاري فرواه من حديث عمرو بن أمية الضمري - رضي الله عنه -.

الفاظ الحديث :

- (**الْخِمَار**) : المقصود به هنا العمامة وسميت بذلك لأنها تُخَمِّر الرأس أي تغطيه .

من فوائد الحديث :

- **الفائدة الأولى** :الحديث فيه دلالة على جواز المسح على العمامة ، كما دلَّ عليه حديث المغيرة - رضي الله عنه - السابق أيضاً ، إلا أن حديث الباب دلَّ على جواز مسح العمامة فقط دون مسح جزء من الرأس ، وحديث المغيرة - رضي الله عنه - دلَّ على جواز مسح ما ظهر من شعر الرأس مع العمامة ولا دلالة في الحديثين على جواز مسح بعض الرأس ولو من دون عمامة كما سبق بيانه .

قال الشوكاني :" والحاصل أنه قد ثبت المسح على الرأس فقط ، وعلى العمامة فقط ، وعلى الرأس والعمامة ، والكل صحيح ثابت ، فَقَصْرُ الأجزاء على بعض ما ورد لغير موجب ليس من دأب المنصفين "[انظر:" نيل الأوطار" (١/١٩٥)].

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وعلى هذا يكون حديث الباب في المسح على العمامة فقط كما هو ظاهر الحديث وهذا إن كانت العمامة غطت الرأس كله ، وإن انكشف شيء من الرأس كالناصية فلا بد من مسح الناصية مع العمامة لفعله - صلّى الله عليه وسلّم - كما في حديث المغيرة - رضي الله عنه -السابق وبهذا قال جمهور العلماء .

وهل يشترط لجواز المسح على العمامة أن تكون مُحنَّكة ؟ على قولين :

والمحنكة : هي التي يُدار منها تحت الحنك شيء .

مذهب الحنابلة : أنه لابد أن تكون محنكة فهي عمائم العرب لأنها هي التي يشق نزعها ، بخلاف عمائم أهل الذمة التي ليست محنكة وليس لها ذؤابة ، وذات الذؤابة هي التي يكون أحد طرفيها متدلياً من الخلف .

والقول الراجح والله أعلم : أن المحنكة ليست شرطاً في جواز المسح على العمامة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية .

والدليل:عدم الدليل على اشتراط التحنيك والأحاديث الواردة في العمامة مطلقة ومن اشترط تقييدها بالمحنكة عليه

الدليل،والسلف كانوا يحنكون عمائمهم لأنهم يركبون الخيل ويجاهدون في سبيل الله فيحتاجون التحنيك .

- **الفائدة الثانية**: لم يرد في أحاديث المسح على العمامة ما يدل على صفة المسح فإذا مسح أكثرها كفى وإن كانت الناصية ظاهرة مسحها مع العمامة .
- **الفائدة الثالثة**:المسح على العمامة في الحدث الأصغر دون الأكبر بإجماع أهل العلم وكذلك المسح على الخفين.وهذا هو الشرط الثاني من شروط المسح على الخفين وسبق الشرط الأول وهو لبسهما على طهارة كما في حديث المغيرة - رضي الله عنه -السابق.

==========

باب : (التوقيت في المسح على الخفين)

٣٩- عن علي بْنِ أَبِي طَالِبٍ- رضي الله عنه - قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللّهِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ. وَيَوْماً وَلَيْلَةً لِلْمُقِي رواه مسلم .

ألفاظ الحديث :

- (**جَعَلَ**): شرع وقَّدر .
- (**ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ**): اليوم : من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس ، وعلى هذا من فعل شيئاً بالنهار وتحدث به بعد غروب الشمس فإنه يقول : فعلته أمس . لأن الليلة التي هو فيها تبعاً للنهار القادم.
- (**لَيَالِيَهُنَّ**): جمع ليلة ، والليلة من غروب الشمس إلى طلوع الفجر .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تقول : فعلت الليلة كذا، من الصبح إلى نصف النهار ، فإذا انتصف النهار قلتَ : البارحة ، أي الليلة التي قد مضت .[انظر:" المعجم الوسيط"] .

من فوائد الحديث :

- **الفائدة الأولى**: في الحديث دلالة على أن المسح على الخفين له وقت محدد وأن المسافر يمسح ثلاثة أيام بلياليهن والمقيم يوماً وليلة وهذا قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المسلمين .
- **الفائدة الثانية** : اختلف العلماء في ابتداء مدة المسح على **عدة أقوال أشهرها قولان** :

القول الأول : أن المدة تبدأ من الحدث بعد اللبس فإذا أحدث بدأت المدة .

مثاله : شخص توضأ وبعدما غسل قدميه لبس خفيه الساعة الخامس(٥)ة صباحاً ثم أحدث الساعة التاسع(٩)ة صباحاً ومسح على خفيه أول مرة الساعة الثانية عش(١٢)ر ظهراً .

فعلى هذا القول تعتبر مدة المسح من الساعة التاسع(٩)ة صباحاً ، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد ، ومن يقول بالتوقيت من المالكية كابن عبدالبر لأن المشهور من المالكية ألا توقيت في المسح على الخفين مستدلين بحديث أبي بن عمارة وهو حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث .

وعلة أصحاب هذا القول : بأنه إذا أحدث ابتدأ وقت جواز المسح على الخفين .

والقول الثاني : أن مدة المسح تبدأ من أول مرة يمسح .

ويدل على ذلك : حديث الباب ولا يسمى ماسحاً على الخف إلا إذا ابتدأ بالمسح وقوله (يمسح) ظاهر في الدلالة على المسح لا على الحدث ، وهذا القول هو الأظهر والله أعلم وهو أن ابتداء مدة المسح من أول مسح ، وليس من الحدث ولا من لبس الخف فعلى المثال السابق يبتدئ المسح من الساعة الثانية عشر .

والمقيم يمسح يوماً وليلة أي أربعاً وعشرين ساعة ، فعلى المثال السابق إذا جاءت الساعة الثانية عشرة من الغد انتهت مدة المسح ، وأما المسافر فله ثلاثة أيام بلياليهن اثنتين وسبعين ساعة ، وأما من قال أن العبرة بعدد الصلوات فيحسب خمس صلوات لليوم فلا أصل له إذ أن العبرة بالزمن لا بعدد الصلوات .

- **الفائدة الثالثة** : الحديث فيه دلالة للشرط الثالث من شروط المسح على الخفين إضافة للشرطين السابقين وهو أن يكون المسح في المدة المحددة للمسح على الخفين ، والشرط الرابع هو أن يكون الخفان طاهرين فإن كانت نجسة فلا يمسح عليهما حتى يزيل النجاسة .
- **الفائدة الرابعة** :في الحديث دلالة على أن الشريعة مبنية على التيسير ورفع الحرج في الأحكام ومنها المسح على الخفين ففي الحديث مراعاة لحال المسافر لما يلحقه من المشقة في سفره ففرق بينه وبين المقيم في مدة المسح .

==========

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

باب : (جواز الصلوات كلها بوضوء واحد)

٤٠- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ- رضي الله عنه - ، أَنَّ النَّبِيَّ - صلّى الله عليه وسلّم - صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ. وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ. قَالَ: «**عَمْداً صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ**».

رواه مسلم

ألفاظ الحديث :

- (**يَوْمَ الْفَتْحِ**): أي يوم غزوة الفتح وكانت في السنة الثامنة الهجرية النبوية .

من فوائد الحديث :

- **الفائدة الأولى** : في الحديث دلالة على جواز المسح على الخفين ، وعلى جواز صلاة الصلوات المفروضة ونوافلها بوضوء واحد ما لم يُحدث ، ونقل الإجماع على ذلك النووي رحمه الله .
- **الفائدة الثانية**:قول عمر- رضي الله عنه -"لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه"فيه دلالة على أن النبي - صلّى الله عليه وسلّم - كان يواظب على تجديد الوضوء لكل صلاة وهذه هي السنة لما رواه البخاري من حديث أنس - رضي الله عنه - قال :" كان رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - يتوضأ عند كل صلاة ".
- **الفائدة الثالثة** : قول النبي - صلّى الله عليه وسلّم - " عمداً صنعته يا عمر " فيه دلالة على حرص النبي - صلّى الله عليه وسلّم - على تعليم أصحابه فقد كان يتعمد فعل المفضول ويترك الفاضل وهو تجديد الوضوء لكل صلاة من أجل أن يعلِّم أصحابه حكماً جديداً يجهلونه .

==========

باب: (كراهة غمس المتوضىء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا)

٤١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - ،: أَنَّ النَّبِيَّ - صلّى الله عليه وسلّم - قَالَ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلاَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثاً، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**».

ألفاظ الحديث :

- (**فَلاَ يُدْخِلُ يَدَهُ**): المراد باليد هنا الكف دون ما زاد عليها وعند البخاري " فليغسل يده " بلفظ الأمر .
- (**فِي الإِنَاءِ**) : المراد به الإناء الذي فيه وضوئه ، ويلحق به إناء غسله لأنه وضوء وزيادة .
- (**فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**): أي أن النائم لا يدري أين كانت يده حين نومه ، فاليد بعد الاستيقاظ مشكوك في سلامتها فقد تكون لامست نجاسة وإذا أدخلت في الوضوء أثرت في الماء وهذه الجملة تعليلية للأمر بالغسل ثلاثاً .

من فوائد الحديث :

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- **الفائدة الأولى** :في الحديث دلالة على نهي الإنسان أن يغمس كفه في الإناء إذا قام من النوم حتى يغسلها ثلاثاً وهذا بإجماع العلماء وهل النهي هنا للتحريم أم للكراهة ؟ **على قولين** :

القول الأول : أن النهي للتحريم ، وعليه من تعمد غمس يده فإنه يأثم ، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة **واستدلوا** : بحديث الباب حيث نهى النبي - صلّى الله عليه وسلّم - عن ذلك ، والنهي يقتضى التحريم حتى يأتي صارف يصرفه للكراهة ولا صارف عن التحريم ، وقال النبي - صلّى الله عليه وسلّم - " **وما نهيتكم عنه فاجتنبوه** " متفق عليه .

والقول الثاني : أن النهي للكراهة ، وهو قول جمهور العلماء ورواية عن الإمام أحمد .

واستدلوا :

أ – عموم قوله تعالى : ﴿ **إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ** ﴾ (سورة المائدة : ٦).

ووجه الدلالة : أن الله أمر بالوضوء ولم يأمر بغسل الكفين في أوله ، والآية عامة والقيام من النوم داخل في هذا العموم .

ب – قول النبي - صلّى الله عليه وسلّم - " فإنه لا يدري أين باتت يده " وهذا تعليل يدل على استحباب عدم إدخال اليد في الإناء ، لأن نجاسة اليد مشكوك فيها ، وأما طهارتها فهو اليقين ولا يزول اليقين بالشك مما يدل على أن الأمر للاستحباب في غسل اليد قبل إدخالهما في الإناء .

- **الفائدة الثانية** :ظاهر الحديث يدل على أن المقصود بالنوم هنا نوم الليل لقول النبي - صلّى الله عليه وسلّم - " أين باتت يده " والبيتوتة : اسم لنوم الليل وعليه فلو استيقظ من نوم النهار فلا يغسل يده قبل أن يدخلها في الإناء ، ويدل عليه أيضاً لفظ أبي داود : " إذا قام أحدكم من الليل .....) الحديث ، وهذا يدل على أن الحكم مخصوص بنوم الليل ، وهذا القول هو مذهب الحنابلة .

والقول الثاني : أنه لا فرق بين نوم الليل ونوم النهار ، وهو قول جمهور العلماء .

واستدلوا :بحديث الباب حيث قال النبي - صلّى الله عليه وسلّم - :" إذا استيقظ أحدكم من نومه"والنوم هنا مطلق لا تقييد فيه فيشمل الليل والنهار ، وأيضاً العلة المذكورة في الحديث فإن من نام ليلاً أو نهاراً لا يدري عن يده أين كانت ، وأما قول النبي - صلّى الله عليه وسلّم - " أين باتت يده " فهو على الأكثر الغالب في النوم ، وعند الأصوليين أن ما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له ، وهذا القول هو الأظهر والله أعلم .

قال الخطابي: " وفي الحديث من العلم أن الأخذ بالوثيقة والعمل بالاحتياط في باب العبادات أولى " [انظر:" معالم السنن "(١/٩٠)]

قال النووي : " ما لم يخرج عن حد الاحتياط إلى حد الوسوسة " [انظر:" شرح مسلم للنووي"(٢/١٤٦)] .

- **الفائدة الثالثة** : لو غمس القائم من نوم الليل يده في الإناء فإنه يسلبه الطهورية على قول المذهب وحينئذ هذا الماء الذي في الإناء يعتبر طاهراً غير مُطهِّر وهذا هو قول الحنابلة ، ورواية أخرى عن الإمام أحمد أنه نجس ، وهذان قولان مرجوحان ، والصحيح أن الماء باقٍ على طهوريته لأن الماء لا ينجس إلا إذا تغيرت صفة من صفاته بنجاسة تحدث فيه ، والنبي -

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

صلّى الله عليه وسلّم - نهى عن غمس اليد ولم يتعرض للماء ولو كان نجساً لبيَّنه النبي - صلّى الله عليه وسلّم - فلا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ولأن الأصل في الماء أنه طاهر باقٍ على طهوريته واليقين لا يمكن رفعه إلا بيقين مثله لا بالشك .

- **الفائدة الرابعة:** في الحديث أدب النبي - صلّى الله عليه وسلّم - وحياؤه حيث استعمل ألفاظ الكنايات في قوله " **فإنه لا يدري أين باتت يده** " ولم يصرح لأن السامع لقوله - صلّى الله عليه وسلّم - يفهم المعنى الذي أراده النبي - صلّى الله عليه وسلّم - ونظائر هذه الكنايات في السنة كثير وكذلك في القرآن العزيز ، وهذا إذا كان المعنى مفهوم لدى السامع ، وأما إذا كانت الكناية تحدث لبساً وفَهْماً للمعنى على غير مراده فلا بد من التصريح وعليه يُحمل ما جاء مُصَرَّحاً به في الأدلة .

قال النووي : قال الشافعي وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى في معنى قوله - صلّى الله عليه وسلّم - " **لا يدري أين باتت يده** " أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارة ، فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن يطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على بُثرة أو قملة أو قذر أو غير ذلك " [انظر :"شرح مسلم "للنووي(١٤٦/٢)].

==========

باب: (حكم ولوغ الكلب)

٤٢ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ - صلّى الله عليه وسلّم - قَالَ: «**إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ**».

وفي رواية لمسلم : « **إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ** ... ».

وفي رواية له أيضاً : « **أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ**».

ولمسلم من حديث عبدالله بْنِ المغَفَّل - صلّى الله عليه وسلّم -: « **وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ**».

ألفاظ الحديث :

– (**إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ**) : وفي الرواية الأخرى : " إذا ولغ الكلب " ولَغ الكلب يلَغ بفتح اللام في الموضعين ولَغاً وولوغاً ، وحكي في المضارع كسر اللام (يلغ) والمعنى إذا شرب أو أدخل طرف لسانه في الإناء وحركه ، و(أل) في الكلب للاستغراق ، فيشمل جميع أنواع الكلاب لأن الصيغة صيغة عموم فلا فرق بين الكلب المأذون فيه ككلب الصيد والماشية والزرع والحراسة وغير المأذون فيه .

– (**فَلْيُرِقْهُ**) : أي فليصبَّه على الأرض ، ويقال : راق الماء وأراقه وهَرَاقَه وأَهْرَاقَه يُهْرِيْقُهُ .

– (**عَفِّرُوهُ**): قال ابن منظور: العَفَر : ظاهر التراب والجمع أعفار ، وعفَّره في التراب : مرَّغه فيه أو دسَّه "[انظر:" لسان العرب" [المجلد التاسع من باب العين] .

من فوائد الحديث :

- **الفائدة الأولى** : الحديث دليل على أن ريق الكلب نجس نجاسة مغلظة حيث أمر النبي - صلّى الله عليه وسلّم - بغسل ما

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولغ فيه الكلب سبع مرات إحداهن بالتراب ، وهل يقاس في عدد الغسلات بوله وغائطه في الأواني ؟ **على قولين** :

القول الأول : أن بول الكلب وغائطه في الأواني لابد من غسله سبعاً أيضاً ، وهذا قول جمهور العلماء .

وعلُّلوا ذلك : بأن النبي - صلّى الله عليه وسلّم - نص على الولوغ فقط لأن هذا هو الغالب من فعل الكلب عند الأواني فهو يلغ فيها ولا يجعل بوله ورجيعه في هذه الأواني وما خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له كما يقوله الأصوليون فتكون نجاسة الكلب عامة في ذلك لا في الولوغ فقط .

والقول الثاني : أن الغسل سبعاً خاص بالولوغ فقط ، وأما بوله ورجيعه فهما كسائر النجاسات التي لا يشترط فيها التسبيح ولا التثويب بل تغسل حتى تذهب نجاستها .

واستدلوا : بظاهر حديث الباب ففيه الولوغ دون غيره ، ورجح هذا القول الشوكاني [انظر :" السيل الجرار " (٣٧/١)] ، وقال النووي [انظر :" المجموع" (٥٨٦/٢)] : " وهذا متجه ، وهو قول قوي من حيث الدليل " وهو كما قال رحمه الله وهذا القول هو الأظهر والله أعلم .

وهل شعر وبدن الكلب إذا مس ثوب الإنسان طاهر أم نجس ؟ على قولين :

والأظهر والله أعلم : أن شعره طاهر ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية والجمهور على نجاسته .

قال شيخ الإسلام : " أما الكلب فللعلماء فيه ثلاثة أقوال معروفة : ....

الثالث : أن ريقه نجس وأن شعره طاهر .

وهو الرواية الأخرى عن أحمد وهذا أرجح الأقوال فإذا أصاب الثوب أو البدن رطوبة شعره لم ينجس بذلك ، وإذا ولغ في الماء أريق ، وذلك لأن الأصل في الأعيان الطهارة فلا يجوز تنجيس شيء ولا تحريمه إلا بدليل ..... " [انظر :" مجموع الفتاوى "(٦١٦/٢١)].

- **الفائدة الثانية:** في الحديث دليل على وجوب تطهير ما ولغ فيه الكلب سبع مرات ووجوب التطهير بالتراب مع الماء سواء خُلط التراب مع الماء حتى يتكدر أو يصب الماء على التراب ، وهل يقوم مقام التراب شيءٌ من المنظفات كالأشنان والصابون ؟ **على قولين** :

والقول الراجح **والله أعلم** : أنه لا يجزئ أن تكون المنظفات كالصابون والأشنان بدلاً عن التراب .

ويدل على ذلك : **أ –** حديث الباب حيث نص على التراب فيجب إتباعه .

ب – أن السدر والأشنان كانت موجودة على عهد النبي - صلّى الله عليه وسلّم - ولم يشر إليهما وهذا دليل على أن التراب مراد بعينه .

ج – أن في التراب مادة تقتل الجراثيم التي تخرج من لعاب الكلب وهذا لا يحصل مع المنظفات الأخرى كما أثبت ذلك الطب الحديث .

- **الفائدة الثالثة:** أن تعدد الغسلات خاص بنجاسة الكلب وهل يقاس عليه الخنزير ؟ **على قولين** :

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القول الأول : أن الخنزير يقاس على الكلب فتغسل نجاسته سبع مرات لأنه أشر من الكلب وأخبث وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة .

القول الثاني:أن تعدد الغسلات خاص بنجاسة الكلب وأن نجاسة الخنزير تغسل كغيرها من النجاسة حتى تذهب عين النجاسة وهذا القول هو الأظهر والله أعلم .

ويدل على ذلك :

١- ورود النص في نجاسة الكلب فقط دون غيره .

٢- أن الخنزير مذكور في القرآن وموجود على عهد النبي - صلّى الله عليه وسلّم - ولم يرد إلحاقه بالكلب فنجاسته كغيره من النجاسات .

- **الفائدة الرابعة** : ورد موضع التراب في أحاديث الباب على وجهين ظاهرهما التعارض ففي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عند مسلم " أولاهن بالتراب " وفي حديث عبد الله بن مغفل - رضي الله عنه -عند مسلم أيضا "وعفروه الثامنة في التراب"وفي هاتين الروايتين إشكالان .

الأول : في عدد الغسلات مع التراب والثاني : في موضع التراب .

وجواب الإشكال الأول:وهو أن حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - يشير إلى سبع غسلات مع التراب ، وحديث عبدالله بن مغفل- رضي الله عنه - يشير إلى سبع غسلات من دون التراب لأنه قال " وعفروه الثامنة في التراب " والجمع بينهما أن يقال : هي سبع غسلات مع التراب وأما جعل التراب ثامنة لأن التراب جنس غير جنس الماء ، فُجُعل اجتماعهما في المرة الواحدة معدوداً باثنتين فكأن التراب قام مقام غَسْلَةٍ مستقلة فسميت ثامنة كما في حديث ابن مغفل وهي في اجتماعها مع الماء تعتبر غسلة واحدة كما في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -" أولاهن بالتراب " أي أولى هذه الغسلات السبع بالتراب .

ومن أهل العلم من أخذ برواية ابن مغفل- رضي الله عنه - فجعلها ثمان غسلات مع التراب لأنها زيادة صحابي وهي مقبولة وفيه معنى الاحتياط .

قال النووي : " وأما رواية وعفروه الثامنة بالتراب فمذهبنا ومذهب الجماهير أن المراد اغسلوه سبعاً واحدة منهن بالتراب مع الماء فكأن التراب قائم مقام غسله فسميت ثامنة لهذا والله أعلم " [انظر :"شرح مسلم"(١٤٩/٢)].

والإشكال الثاني في موضع التراب حيث ورد في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه في الأولى وورد في حديث ابن مغفل - رضي الله عنه -في الثامنة وجاء عند الترمذي " أولاهن أو أخراهن " وعند الدار قطني " إحداهن " فمن أهل العلم من ألغى التراب لوجود الاضطراب في موضعه فقالوا تتساقط رواياته لأنه كما هو معروف في علوم الحديث [أنه إذا تساوت وجوه الاضطراب ولا يمكن الترجيح فإنها تتساقط ، وأما إذا ترجح بعضها فالحكم للرواية الراجحة ولا يقدح فيها رواية من خالفها] .

وهنا يمكن الترجيح. إذاً لا تساوي بين وجوه الاضطراب فأرجح الروايات رواية (أولاهن) في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - **لما يلي** :

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أ – لكثرة الرواة ، فقد روى هذه الرواية عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ابن سيرين ورواها عن ابن سيرين ثلاثة : هشام بن حسان ، وحبيب بن الشهيد ، وأيوب السختياني .

ب – وجودها في أحد الصحيحين وهو صحيح مسلم ، والصحيحان من وجوه الترجيح عند التعارض .

ج – من حيث المعنى فجعل التراب أولاً بحيث يزيل التراب الماء الذي يأتي بعده وأما لو جُعل التراب آخراً لاحتجنا إلى غسله أخرى بعده لتذهب أثره .

قال ابن حجر: " (أولاهن) أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية والمعنى لأن تتريب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسله أخرى لتنظيفه " [انظر :" الفتح "(٢/٢٧٦)]

وأما الرواية التي في حديث عبدالله بن مغفل - رضي الله عنه - " وعفروه الثامنة في التراب " فهذا لا يعني أنها الأخيرة وإنما يكون معناها أن التراب تطهير ثامن يضاف إلى الغسلات السبع ، فهي ثامنة باعتبار زيادتها على سبع الغسلات بالماء ، وعلى هذا المعنى لو جُعل في الأولى فلا تعارض ولأن جعل التراب آخراً يِرِدُ عليه ما يرد على ما سبق من الروايات بحيث نحتاج إلى غسله أخرى بعده لتذهب بأثر التراب .

الفائدة الخامسة : رواية مسلم " إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ... " تدل على وجوب إراقة ما في الإناء من ماء أو غيره مما ولغ فيه الكلب لأن الأواني في الغالب صغيرة فيكون ما فيها من ماء وغيرِه قليل لا يدفع النجاسة بنفسه فلو كان ما في الإناء كثير يدفع النجاسة بنفسه أو كان طاهراً لم يأمر النبي - صلّى الله عليه وسلّم - بإراقته لأن في ذلك إتلاف للمال وإضاعته ، وذلك منهي عنه ، ولكن هذه اللفظة (فليرقه) طعن فيها بعض الحفاظ لتفرد علي بن مسهر ، فقد جاءت من (طريق علي بن مُسْهِر أخبرنا الأعمش ، عن أبي رَزِيْن وأبي صالح ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -) ، وأشار مسلم إلى تفرد علي بن مُسْهِر بهذه اللفظة .

وقال النسائي : لا أعلم أحداً تابع علي بن مسهر على قوله : " فليرقه " [انظر :"سنن النسائي"(١/٥٣)] .

وعلي بن مُسْهِر ثقة وثَّقه أحمد بن حنبل ويحي بن معين والعجلي وغيرهم ، فهو أحد الحفاظ متفق على عدالته كما ذكر ذلك ابن الملقن وغيره إلا أن علي بن مُسْهِر خالف جمع من الحفاظ الذين لم يذكروها وهذا مما يوجب الحكم بشذوذها ،

ونقل ابن حجر عن ابن عبدالبر أنه قال عن هذه اللفظة : " لم يذكرها الحفاظ من أصحاب الأعمش كأبي معاوية وشعبة" [انظر :" الفتح" (١/٣٦٥)] .

==========

باب: (النهي عن البول في الماء الراكد)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٤٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صلّى الله عليه وسلّم - قَالَ: «**لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ**».

وفي رواية : « **الَّذِي لاَ يَجْرِي** ». وفي رواية البخاري : « **ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيْهِ** ».

ألفاظ الحديث :

-(**لاَ يَبُولَنَّ**) : لا : ناهية ، والفعل بعدها مجزوم بها .

- (**أَحَدُكُمْ**): خطاب لجميع الأمة ذكرانهم وإناثهم ، وجاءت صيغة الخطاب للمذكر تغليباً وإلا فلا فرق بين المذكر والمؤنث وكذا في جميع الأحاديث إلا إذا وجدت قرينة تفرق بينهما .

(**فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ**):فسرته الرواية الأخرى (الذي لا يجري) فالمقصود بالماء الدائم هو الماء الثابت المستمر الذي لا يجري فينتقل من مكانه،كمياه البرك التي في البساتين،والغدران التي في البراري ونحو ذلك،وقيل في معنى عبارة (الذي لا يجري) تفسير آخر فقيل إن معناه الذي لا يجري أبداً احترازاً من الذي لا يجري بعضه ويجري بعضه الآخر كالبرك التي في المزارع مثلاً ونحوها .

(**ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ**): وفي رواية البخاري (ثم يغتسل فيه) وكأن هاتين العبارتين فيهما الحكمة من عدم البول بمعنى الاستنكار ، إذا كان يبول بما سيكون طهوراً له بعد ذلك بالاغتسال .

وكلا اللفظين (ثم يغتسل منه) و(ثم يغتسل فيه) يفيد حكماً بالنص وحكماً بالاستنباط كما ذكر ابن دقيق العيد فرواية " ثم يغتسل منه" تفيد معنى التناول من الماء الدائم بالنص ويستنبط منها أن الإنغماس فيه منهي من باب أولى .

ورواية (ثم يغتسل فيه) تفيد العكس فتفيد معنى الانغماس بالنص ، وعلى معنى التناول بالاستنباط ، فالمحصِّلة أن كلاً منهما تفيد ما تفيده الرواية الأخرى .

من فوائد الحديث :

الفائدة الأولى : الحديث فيه دلالة على النهي عن البول في الماء الدائم لأن مثل هذا الفعل يسبب تلويث الماء بالنجاسة والأمراض التي قد يحملها البول ، فتضر كل من استعمل هذا الماء بل ربما تضر نفس البائل حين يستعمل هذا الماء في وضوئه وغسله ونحوه .

- وهل النهي عن البول في الماء الدائم للتحريم أم للكراهة ؟

القول الأول : أن النهي للكراهة .

القول الثاني : فرقوا بين الماء القليل والماء الكثير فقالوا إذا كان الماء الذي بال فيه قليلاً فالنهي يحمل على التحريم لأنه أسرع تلوثاً وتغيراً ، وإن كان الماء كثيراً فيحمل النهي على الكراهة .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والقول الثالث : أن النهي للتحريم ، وهذا القول هو الأظهر والله أعلم لأن الحديث لم يفرق بين القليل والكثير فكل ماء راكد لا يجري فإنه يحرم البول فيه ، وأما المستبحر وهو الكثير جداً الذي لا يمكن أن يتأثر بالبول كماء البحر فهو لا يدخل في النهي بإجماع العلماء كما نقل ذلك ابن دقيق العيد. انظر :"شرح العمدة "(١٢٧/١)

إذن الماء المستبحر وهو الكثير لا يدخل في النهي بالإتفاق فهو مُخصَّص من النهي بالإجماع .

- **الفائدة الثانية** : لا فرق في ذلك بين البول وبالماء نفسه أو البول في إناء ثم صبه في الماء أو كأن يبول بقرب الماء ثم يجري البول فيه لأن النتيجة واحدة ، والتغوط في الماء الدائم كالبول أيضاً بل هو أقبح وجميع الصور السابقة تدخل في النهي بالإجماع كما نقله النووي حيث قال : " لم يخالف في هذا أحد من العلماء إلا ما حكي عن داود بن علي الظاهري أن النهي مختص ببول الإنسان بنفسه وأن الغائط ليس كالبول ، وكذا إذا بال في إناء ثم صبه في الماء أو بال بقرب الماء ، وهذا الذي ذهب إليه خلاف إجماع العلماء وهو أقبح ما نقل عنه في الجمود علي الظاهر والله أعلم " انظر :"شرح مسلم للنووي"(١٥٢/٣)

- **الفائدة الثالثة** : ظاهر الحديث يدل على أن المنهي عنه هو أن يجمع بين البول والاغتسال ، حيث لو بال فقط من دون أن يغتسل فلا نهي في ذلك ، والصحيح أنه لو بال فقط من دون أن يحتاجه للاغتسال أنه ينُهى عن ذلك وجاء ذلك مصرحاً في رواية أبي داود ولفظه " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة " ففي هذه الرواية نهيان نهي عن البول مفرداً ، ونهي عن الاغتسال مفرداً أيضاً .

قال ابن دقيق العيد عن حديث الباب:" يؤخذ النهي عن الجمع من هذا الحديث ، ويؤخذ النهي عن الإفراد من حديث آخر" .

- **الفائدة الرابعة**: يُفهم من حديث الباب جواز البول في الماء الذي يجري ، لأن البول يجري مع الماء ولا يستقر ، لكن إن كان في أسفل هذا الماء الجاري أحد يستعمله فلا يبال فيه لما في ذلك من أذيته بإلقاء القذر .

- **الفائدة الخامسة** : الحديث فيه دلالة على النهي عن الاغتسال في الماء الدائم الذي بيل فيه ، وسيأتي في الحديث القادم أن النهي عن الاغتسال في الماء الدائم مطلقاً سواء بال فيه أحد أو لم يبل ، وحكم الوضوء في الماء الدائم الذي بال فيه كحكم الاغتسال فينُهى عن الوضوء منه أيضاً لما أخرجه أحمد والنسائي من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -مرفوعاً : " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه " ولأن الوضوء والغسل يتساويان في المعنى الذي يقتضيه النهي .

- **الفائدة السادسة**:لا يلزم من النهي عن البول في الماء الدائم وكذلك الاغتسال كما سيأتي أن الماء نجس إذا فُعل به ذلك لأن الراجح أن الماء الذي وقعت فيه النجاسة لا ينجس إلا إذا تغَّير بالنجاسة لا بمجرد ملاقاة النجاسة سواء قَّل الماء أوكثُر .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

==========

باب : (النهي عن الاغتسال في الماء الراكد)

٤٤ – عن أبي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ - صلّى الله عليه وسلّم -: «**لاَ يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ**» فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلاً. رواه مسلم .

ألفاظ الحديث :

(**جُنُبٌ**): بضم الجيم والنون وهو الذي أصابته جنابة فوجب عليه الغسل من جماع أو إنزال مني .

(**يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلاً**) : هذا تفسير من أبي هريرة - رضي الله عنه - في طريقة الاغتسال بالماء الدائم ألا ينغمس فيه بل يأخذ منه لاغتساله بإناء أو بيده بعد غسلها .

من فوائد الحديث :

- **الفائدة الأولى** : في الحديث دلالة على النهي عن الاغتسال من الجنابة في الماء الدائم ، لأن ذلك يلوث الماء بأذى الجنابة ، وبيَّن أبو هريرة- رضي الله عنه - كيفية اغتسال الجنب بالماء الدائم بأن يتناول الماء تناولاً بإناء أو بيده بعد غسلها فمن فعل مثل ذلك فلا يدخل في النهي ، **واختُلف في هذا النهي هل هو للتحريم أم للكراهة ؟**

ويقال في هذه المسألة ما قيل في مسألة البول في الماء الدائم من الأقوال ، والأظهر والله أعلم أن النهي للتحريم لأن الحديث لم يفرق بين القليل والكثير فلم يأت في الحديث مقدار معين .

- **الفائدة الثانية** :يُفهم من الحديث أنه يجوز الاغتسال من الجنابة في الماء الجاري .

- **الفائدة الثالثة** :نهي الشريعة عن الاغتسال في الماء الدائم من الجنابة وكذلك البول فيه مصلحة حفظ الماء من إفساده بتقذيره على المنتفعين به لما في ذلك من الأذية وإلحاق الضرر على الغير أو على النفس .

==========

باب : (وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٤٥- عَنْ أَنَسٍ- رضي الله عنه - ، أَنَّ أَعْرَابِيّاً بَالَ فِي الْمَسْجِدِ. فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ - صلّى الله عليه وسلّم -: «**دَعُوهُ وَلاَ تُزْرِمُوهُ**» قَالَ فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

وفي رواية لمسلم : ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللّهِ - صلّى الله عليه وسلّم - دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «**إِنَّ هٰذِهِ الْمَسَاجِدَ لاَ تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هٰذَا الْبَوْلِ وَلا الْقَذَرِ. إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ – عزّ وجل –، وَالصَّلاَةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ**»وعند البخاري بنحوه من حديث أبي هريرة- رضي الله عنه - وفيه :« **أهريقوا على بولهِ ذَنوباً من ماء فإنما بُعِثتم مُيسِّرين ولم تُبعثوا مُعسرين**».

ألفاظ الحديث :

– (**أَعْرَابِيّاً**) : الأعرابي بفتح الهمزة المراد به البدوي الذي يسكن البادية ، نسبة الأعراب على لفظه ، والأعراب جمع ونُسِب الأعرابي إلى الجمع دون الواحد لأنه لو نسب إلى الواحد وهو عرب لقيل : عربي ، فيشتبه المعنى ، لأن العربي عام لمن سكن البادية أو الحاضرة ، وقيل الأعراب جمع لا واحد له من لفظه .

– (**فِي الْمَسْجِدِ**) : المقصود به مسجد النبي - صلّى الله عليه وسلّم - ، والمسجد لغة : مَفْعِل . بكسر العين . اسم مكان السجود ، قال الصفتي : يقال : مَسْيَد حكاه غير واحد .

– (**لاَ تُزْرِمُوهُ**) : بضم التاء وإسكان الزاي والإزرام القطع والمعنى لا تقطعوا عليه بوله .

– (**بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ**) : وفي رواية أخرى (بَذنُوب من ماء) بفتح الذال وضم النون ، والذَنُوب هي الدلو العظيم ولا يسمى ذَنُوباً إلا إذا كان مملوءً بالماء ، والدلو فيها لغتان التذكير والتأنيث فتقول (هذه دلو) و (هذا دلو) وكلاهما صحيح .

– (**أهريقوا على بولهِ**): أي صبوا على بوله .

– (**فإنما بُعِثتم**):إسناد البعث إليهم على طريق المجاز لأن المبعوث هو النبي - صلّى الله عليه وسلّم - لكنهم لما كانوا يقومون بتبليغ الرسالة قال لهم ذلك.

من فوائد الحديث :

- **الفائدة الأولى** :الحديث فيه دلالة على وجوب تطهير المساجد و العناية بها و تنزيهها من البول وسائر النجاسات وهذا يؤخذ من قيام الناس إليه وزجرهم له في روايات الحديث الأخرى ولولا أن هذا الفعل منكر عندهم لما زجروه لكن فات هؤلاء الناس أن منعه وقطعه لبوله يؤدي إلى ضرر أكبر كما سيأتي ولهذا أمرهم النبي - صلّى الله عليه وسلّم - بالرفق به .

- **الفائدة الثانية** :الحديث يدل على أن تطهير الأرض التي أصابتها نجاسة يكون بصب الماء على المكان النجس حتى تزول عين النجاسة وليس هناك عدد معين للغسلات فالعبرة زوال عين النجاسة وإن كان هناك جرم للنجاسة فإنه يزال أيضاً ، ولا يشترط في البقعة التي أصابتها النجاسة حفر مكانها ونقل ترابها بل يُصب عليها الماء حتى تزول النجاسة وهذا قول

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

جمهور العلماء وأما ما ورد عند أبي داود من حديث عبد الله بن معقل - صلّى الله عليه وسلّم - وفيه : قال النبي - صلّى الله عليه وسلّم - : " خذوا ما بال عليه من تراب فألقوه ، وأهريقوا على مكانه ماء " فقد قال أبو داود بعده : " هو مرسل ، ابن معقل لم يدرك النبي - صلّى الله عليه وسلّم - "[انظر:" سنن أبي" داود (٣٨١)]

واختلف أهل العلم هل تزول النجاسة بغير الماء أم لا ؟ على قولين : .

القول الأول:أن الجفاف لا يطهر الأرض من النجاسة سواء كان ذلك بالشمس أم بالريح أم بالظل ، وأنه لابد من الماء.

واستدلوا : بحديث الباب وقالوا لو كانت النجاسة تزول بغير الماء لما أمر النبي - صلّى الله عليه وسلّم - بالماء .

والقول الثاني : أن النجاسة تزول بغير الماء كالشمس والريح والتراب وهذا القول هو الراجح والله أعلم .

ويدل على ذلك :

أ . حديث أم سلمة - رضي الله عنها -أن امرأة سألتها فقالت:" إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر فقالت أم سلمة - رضي الله عنها -قال رسول الله- صلّى الله عليه وسلّم -: يطهره ما بعده"رواه أبو داود والمقصود بما بعده التراب فدل على أن النجاسة تزول بغير الماء.

ب – حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - قال : " **إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور** " رواه أبو داود وحسنه ابن تيمية .

ج – أحاديث الاستجمار تدل على أن النجاسة تزول بالحجارة .

د – حديث ابن عمر - رضي الله عنه - قال : " كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك " رواه البخاري معلقاً .

هـ– قاعدة الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً فإذا وجدت النجاسة حُكم على البقعة بالنجاسة وإذا عدمت النجاسة عُدم الحكم على البقعة بالنجاسة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " إنه أحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد ، وهو الصحيح في الدليل "(انظر الفتاوى (٤٧٩/٢١) ، وايضاً أنظر إغاثة اللهفان لابن القيم (١٥٠/١، ١٥٥ ، ١٥٦).

وأما ما استدل به أصحاب القول الأول فنوقش : بأن أمر النبي - صلّى الله عليه وسلّم - بأن يراق على بول الأعرابي الماء لأن المسجد يجب الإسراع في تطهيره لئلا يتنجس أحد بذلك البول أو تنتقل النجاسة بالمشي إلى مكان آخر في المسجد .

- **الفائدة الثالثة** :قوله - صلّى الله عليه وسلّم - : " **دعوه ولا تزرموه** " هذه العبارة يؤخذ منها أمران :

أولاً : فيها وجوب الرفق بالجاهل في التعليم ، فالنبي - صلّى الله عليه وسلّم - أمر أصحابه أن يتركوه ونهاهم أن يقطعوا عليه بوله لجهل هذا الأعرابي حيث إنه لم يفعل ذلك استخفافاً وعناداً وهكذا يجب أن يكون المنكِر مع الجاهل ولو عَظُم ذنبه ما دام جاهلاً فليس بقعة أعظم من بيوت الله وليس أقبح من البول فيها ومع ذلك رفق النبي - صلّى الله عليه وسلّم - بذلك الأعرابي لجهله وأخبره ما الذي

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يصلح في هذه المساجد من ذكر وصلاة وقرآن وما لا يصلح فيها وتأمل كيف كانت نتيجة الرفق حين التعليم فقد جاء عند البخاري في كتاب الأدب أن الأعرابي قال : " وهو في الصلاة : اللهم ارحمني ومحمداً ، ولا ترحم معنا أحداً ، فلما سلم النبي - صلّى الله عليه وسلّم - قال الأعرابي : " لقد حجرت واسعاً " يريد رحمة الله " وسيأتي الحديث عن هذه الرواية في مفردات البخاري بإذن الله تعالى وقيل إن هذه الرواية ليست مرتبطة بالحديث .

ثانياً : يؤخذ منها قاعدة فقهية عظيمة وهي : (دفع أعظم الضررين عند التعارض بارتكاب أخفهما) فإذا تعارضت مفسدتان أو أكثر فإنها تدفع أعظمها وذلك بارتكاب أخفهما ففي هذا الحديث تعارضت مفسدتان فترك الأعرابي يبول في المسجد مفسدة،وكون الأعرابي يُقام من بوله مفسدة أخرى لكنها أعظم من المفسدة الأولى لأنه يترتب عليها **عدة أمور وهي** :

أ . تضرر هذا الرجل بقطع بوله واحتباسه حين يُقام .

ب . أنه يؤدي إلى تلوث ثيابه وبدنه .

ج . أنه يؤدي إلى تلوث مكان أكبر في المسجد .

فمجموع هذه الأمور تبين عِظَم مفسدة إقامة الأعرابي على تركه يكمل بوله وهو ما أمر به رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - مع أنها مفسدة لكنها أخف من الأخرى .

- **الفائدة الرابعة** :قوله - صلّى الله عليه وسلّم - : " **فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين** " فيه دلالة لأمته - صلّى الله عليه وسلّم - عموماً والدعاة منهم على وجه **الخصوص وحثهم على أمرين** :

الأول : في قوله " فإنما بعثتم " فهم مبلِّغين عن الله - عزّ وجل -في حمل رسالة نبينا محمد - صلّى الله عليه وسلّم - ، فالنبي - صلّى الله عليه وسلّم - في هذه العبارة جعلهم

كالمبعوثين لأنهم يحملون هذه الرسالة ، فينبغي لطالب العلم والداعية أن يستشعر مثل هذه العبارات التي توحي بأن عليه أن يحمل هم هذه الرسالة ويدعو الناس إلى دين الله تعالى .

الثاني : في قوله " ميسرين ولم تبعثوا معسرين " أن من يحمل هم هذه الرسالة ويدعو الناس إلى دين الله- عزّ وجل - لابد أن يكون رفيقاً فيمن يدعوهم وهكذا كان النبي - صلّى الله عليه وسلّم - مع الأعرابي ، ووجه هذه الكلمات لأصحابه آمراً لهم بالتيسير و عدم التعسير عند دلالة الناس و إرشادهم وبهذا أوصى الله- عزّ وجل - موسى و هارون حينما أرسلهم إلى الطاغية فرعون الذي جاوز الحد في ظلمه وعدوانه وكفره حتى قال " **مَا عَلِمْتُ لَكُم مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي** ﴾[القصص : ٣٨] .

فقال الله - عزّ وجل -لموسى وهارون : ﴿ **اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى * فَقُولَا لَهُ قَوْلاً لَيِّناً لعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى** ﴾ [طه : ٤٣ – ٤٤]

والقول اللين هو القول السهل اللطيف برفق ويسر لا غلظة في المقال ولا فظاظة في الألفاظ لعله بسبب هذا اللين يتذكر أو يخشى فعلى الداعية أن يكون رفيقاً بمن يدعوهم كما كان النبي - صلّى الله عليه وسلّم - حيث قال الله تعالى عنه :﴿ **فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ** ﴾ [آل عمران : ١٥٩].

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وكما تعامل النبي - صلّى الله عليه وسلّم - مع الأعرابي في حديث الباب وكما أوصى عليه الصلاة والسلام في أحاديث كثيرة منها ما قاله - صلّى الله عليه وسلّم - لأبي موسى ومعاذ - رضي الله عنهما -حينما بعثهما إلى اليمن فقال لهما:" **يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا** " والحديث متفق على صحته ، وجاء في صحيح مسلم أن النبي - صلّى الله عليه وسلّم - قال:"**ما وجد الرفق في شيء إلا زانه ، وما نزع من شيء إلا شانه**"والنصوص في هذا الباب كثيرة.

==========

باب : (حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله)

٤٦- عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها -، زَوْجِ النَّبِيِّ - صلّى الله عليه وسلّم - أَنَّ رَسُولَ اللّهِ كَانَ يُؤْتَىٰ بِالصِّبْيَانِ فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ. فَدَعَا بِمَاءٍ. فَأَتْبَعَهُ بوله وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

وفي رواية لمسلم : أُتِيَ رَسُولُ اللّهِ- صلّى الله عليه وسلّم - بِصَبِيٍّ يَرْضَعُ .

٤٧- عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ - رضي الله عنها -، أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللّهِ - صلّى الله عليه وسلّم - بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَوَضَعَتْهُ فِي حَجْرِهِ. فَبَالَ. قَالَ: فَلَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ نَضَحَ بِالْمَاءِ.

ألفاظ الأحاديث :

- (**الصِّبْيَانِ**): بكسر الصاد وحُكي ضمها والكسر أشهر جمع صبي والصبي : هو من لم يبلغ ، ولكن المراد بالصبي في حديث الباب هو من لم يأكل طعاماً وإنما طعامه الرضاع فقط كما في روايات الحديث .

- (**فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ**): أي يدعو لهم ويمسح عليهم ، وأصل البركة ثبوت الخير وكثرته .

- (**يُحَنِّكُهُمْ**) : التحنيك هو أن يمضغ التمر أو نحوه ثم يدلك به حنك الصغير .

- (**فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ**): قال ابن حجر : " يظهر لي أن المراد به ابن أم قيس - رضي الله عنها -المذكور بعده . [انظر :"الفتح ١/٤٣٦]

أي أن الصبي المذكور في حديث عائشة - رضي الله عنها -هو نفسه الصبي المذكور في حديث أم قيس - رضي الله عنها -.

- (**أم قيس**):قيل اسمها جذامة وقيل آمنة وهي أخت عكاشة بن محصن - رضي الله عنه - ، وليس لها في الصحيحين إلا هذا الحديث وحديث آخر في الطب .

-(**فِي حَجْرِهِ**): بفتح الحاء وكسرها لغتان مشهورتان ، وحجر الإنسان هو حضنه .

-(**نَضَحَ بِالْمَاءِ**): النضح هو أن يغمره بالماء أي يكاثره بالماء مكاثرة لا تبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره ، فالنضح هو البلُّ بالماء والرش .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

من فوائد الأحاديث :

- **الفائدة الأولى** :في حديثي الباب دلالة على أن بول الصبي خُفِّف في تطهيره فيكفي فيه النضح ولا يلزم الغسل كما نقلت عائشة - رضي الله عنها -فعل النبي - صلّى الله عليه وسلّم - في حديث الباب حيث قالت : " فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله " وفي حديث أم قيس رضي الله عنها: " فلم يزد على أن نضح بالماء " وهذا في حق الغلام الذي لم يأكل الطعام وأما الجارية التي لم تأكل الطعام فإن تطهير بولها كتطهير سائر النجاسات لابد من غسله حتى يزول ، ففرق بين الذكر والأنثى لحديث أبي السمح - رضي الله عنه - قال النبي - صلّى الله عليه وسلّم - : " **يُغسل من بول الجارية ، ويُرش من بول الغلام** " والحديث رواه أبو داود والنسائي ونقل البيهقي عن البخاري أنه قال : " حديث أبي السمح هذا حديث حسن " .على خلاف في استعمال مصطلح الحسن عند البخاري . فهذا الحديث يفيد التفريق بين بول الغلام الذي يكفي فيه النضح وهو أن يرش البول بالماء رشاً يعم مكان البول ولا يحتاج إلى غسل ولا عصر وبين بول الجارية الذي لابد من غسله كغيره من النجاسات .

قال ابن القيم - رحمه الله - : " إن التفرقة بين بول الغلام والجارية من محاسن الشريعة وتمام حكمتها ومصلحتها ، والفرق بين الصبي والصبية من ثلاثة أوجه :

أحدها : كثرة حمل الرجال والنساء للذكور ، فتعم البلوى ببوله ، فيشق عليه غسله .

والثاني : أن بوله لا ينزل في مكان واحد ، بل ينزل متفرقاً هاهنا وهاهنا ، فيشق غسل ما أصابه كله ، بخلاف بول الأنثى.

الثالث : أن بول الأنثى أخبث وأنتن من بول الذكر ، وسببه حرارة الذكر ، ورطوبة الأنثى ، فالحرارة تخفف من نتن البول ، وتذيب منها ما لا يحصل مع الرطوبة ، وهذه معانٍ مؤثرة يحسن اعتبارها في الفرق " [انظر:" إعلام الموقعين" (٢/٥٩)].

الفائدة الثانية : حكم النضح للصبي مقَّيد بما إذا لم يأكل الطعام كما جاء في حديث أم قيس - رضي الله عنها -، ومعنى لم يأكل الطعام أي لم يكن الطعام قوتاً له يتغذى عليه لصغره ، وإنما قوته اللبن سواءً أكان لبن آدمية أمه أو غيرها أم كان حليباً مجففاً – كما هو المعروف الآن –لأن المعنى واحد وأيضاً ليس المراد أنه لم يدخل جوفه شيء قط لأنه يُسقى الأدوية والسكر ويُحَنَّك في أول ولادته ، وأما إذا بدأ يتغذى بالطعام صار بوله كبول الكبير حتى لو كان أحياناً يشرب لبناً .

قال ابن حجر عند قوله (لم يأكل الطعام) : " المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرتضعه والتمر الذي يحنك والعسل الذي يلعقه للمداواة وغيرها " [انظر:" الفتح"(١/٤٣٦)] .

- **الفائدة الثالثة**:التخفيف في تطهير بول الصبي ليس معناه أن بوله ليس بنجس ، بل هو نجس بالإجماع كما نقله النووي و لم يخالف في ذلك إلا داود الظاهري. [انظر :" شرح مسلم للنووي (٣ / ١٥٧)].

وعلى هذا الحديث وما قبله من الأحاديث نقول أن تطهير النجاسة على ثلاثة أقسام :

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الأول: نجاسة مغلظة ، لابد من غسلها سبع مرات أولاهن بالتراب وهي ما ولغ فيه الكلب كما في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -المتفق عليه وسبق .

الثاني : نجاسة مخففة يكفي فيها النضح وهي بول الغلام الذي لم يأكل الطعام لحديثي الباب .

الثالث : نجاسة متوسطة وهي سائر النجاسات التي لابد من غسلها حتى تزول النجاسة كما دل عليه حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - المتفق عليه في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد وحديث أسماء - رضي الله عنها -المتفق عليه في دم الحيض وغيرها من الأحاديث.

- **الفائدة الرابعة:**الحديث يدل على أن النضح خاص ببول الغلام الذي لم يأكل الطعام وأما غائطه (عَذِرتُه) فهو كسائر النجاسات في غسله ولا يكفي فيه النضح .

- **الفائدة الخامسة:**في الحديث إشارة إلى تحنيك المولود عند ولادته والتحنيك جاء في أحاديث كثيرة منها حديث أنس - رضي الله عنه - المتفق عليه حينما ولد لأبي طلحة زوج أم سليم ولد فحنكه النبي - صلّى الله عليه وسلّم - بتمرة وسماه عبدالله ، ومنها حديث أبي موسى المتفق عليه حينما ولد له ولدٌ فسماه النبي - صلّى الله عليه وسلّم - إبراهيم وحنكه بتمرة ولحديث أسماء حينما حملت بعبدالله بن الزبير فدعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - ثم حنكه بالتمرة " والحديث متفق عليه أيضاً .

وهل يستحب أن يحنك الطفل عند ولادته أم لا ؟ على قولين :

القول الأول : أنه لا يستحب بل هو من خصائص النبي - صلّى الله عليه وسلّم - .

وعللوا ذلك : بأن المقصود من التحنيك في الأحاديث هو ريق النبي - صلّى الله عليه وسلّم - لبركته ولا أحد يُتبرك بريقه إلا النبي - صلّى الله عليه وسلّم - فهو من خصائصه .

والقول الثاني : أنه ليس من خصائصه - صلّى الله عليه وسلّم - ، وهو الأظهر والله أعلم .

ويدل على ذلك : حديث الباب والأحاديث السابقة من فعله - صلّى الله عليه وسلّم - والأصل في فعله التأسي ولا ننتقل عن هذا الأصل إلى الخصوصية إلا بنص أو قرينة تدل على الخصوصية ، والقول بأن التحنيك من خصائصه لبركة ريقه - صلّى الله عليه وسلّم - ، نقول:لا شك أن في ريقه - صلّى الله عليه وسلّم - بركة عظيمة و لو كانت هي المقصودة فقط في الأحاديث الواردة في التحنيك لاكتفى - صلّى الله عليه وسلّم - بريقه دون التحنيك بالتمر في جميع الأحاديث الواردة أو بعضها ،مما يدل على أن في ريقه - صلّى الله عليه وسلّم - بركة عظيمة نالها كل من حنكه النبي - صلّى الله عليه وسلّم - بعدما مضغ التمرات واختلط ريقه بها وأيضاً يدل على أن التحنيك بالتمر سنة وردت عن النبي - صلّى الله عليه وسلّم - في عدة أحاديث ولو أن الريق مقصوداً وحده لاكتفى به النبي - صلّى الله عليه وسلّم - في بعض الأحاديث لاسيما في حديث عبدالله بن الزبير رضي الله عنه فإن النبي - صلّى الله عليه وسلّم - تفل في فيه ثم حنكه بالتمر مما يدل على أن لريقه بركة نالها ابن الزبير وأن التحنيك سنة ثابتة ، ولما في التمر من فوائد كثيرة جداً .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأيضاً أثبت الطب الحديث أن في التحنيك بالتمر إعجازاً إذ إن الطفل بعد ولادته مباشرة يحتاج إلى أن يُعطى محلولاً سكرياً وأن التمر المذاب يقي الطفل بإذن الله من مضاعفات نقص السكر الخطيرة وأن مستوى السكر عند المولودين حديثاً يكون منخفضاً حين ولادته تلقائياً .

قال النووي : اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود عند ولادته بتمر فإن تعذر فما في معناه وقريب منه من الحلو فيمضغ المُحَنِّك التمر حتى تكون مائعه بحيث تُبتلع ثم يفتح فم المولود ويضعها فيه ليدخل شيء منها جوفه [انظر :"شرح مسلم "١٤/١٢٢)].

وقال ابن حجر- رحمه الله - : " والتحنيك مضغ الشيء ووضعه في فم الصبي ودَلك حنكه به ، يصنع ذلك بالصبي ليتمرن على الأكل ، ويقوى عليه ، وينبغي عند التحنيك أن يفتح فاه حتى ينزل جوفه ، وأولاه التمر ، فإن لم يتيسر تمر فرطب ، وإلا فشيء حلو ، وعسل النحل ، أولى من غيره " [انظر:" الفتح "(٩/٥٨٨)] .

==========

باب : (حكم المني)

٤٨- عن عَائِشَة رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ - صلّى الله عليه وسلّم - كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ فِي ذٰلِكَ الثَّوْبِ. وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ.

وفي رواية لمسلم : وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللّهِ - صلّى الله عليه وسلّم - فَرْكاً، فَيُصَلِّي فِيهِ.

وفي رواية له : لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لأَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللّهِ - صلّى الله عليه وسلّم - يَابِساً بِظُفُرِي.

ألفاظ الحديث :

- (**كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ**): يغسل فعل مضارع وصيغة المضارع بعد لفظة (كان) تدل على كثرة التكرار والمداومة على الفعل حتى تأتي قرينة تدل على خلاف ذلك .

- (**الْمَنِيَّ**): من الرجل ماء أبيض ثخين وهو رقيق أصفر عند المرأة يخرج عند اشتداد الشهوة بدفق ويعقب خروجه فتور وارتخاء لأن الشهوة تسكن بخروجه ، له رائحة كرائحة اللقاح والعجين .

والذي يخرج من قُبل الإنسان أربعة أشياء :

أحدها: المني .

والثاني : المذي وهو ماء رقيق لزج يخرج عند الشهوة وعند فتورها بدون دفق كما يحصل عند الملاعبة وتذكر الجماع ، وسيأتي الكلام عنه في كتاب الحيض في شرح حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - .

والثالث : الودي : بفتح الواو وسكون الدال وهو ماء أبيض ثخين يشبه المني في الثخانة ، لا رائحة له ، يخرج عقب البول وهو في الشتاء أكثر منه في الصيف ، وهو نجس بالإجماع.

[وفي تعريف المذي والودي انظر لسان العرب تحت مادة مذي، ودي]

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال ابن الأنباري : الوَدْي الذي يخرج من ذكر الرجل بعد البول إذا كان قد جامع قبل ذلك أو نظر .[انظر:" الفتح "(٩/٥٨٨)]

والرابع : البول : وهو سائل تفصله الكليتان عن الدم ، لتخرجه من الجسم ، ويحوي ما يزيد على حاجة الإنسان من الماء و الأملاح فيجتمع في المثانه حتى تدفعه خارج الجسم ، وهناك أشياء أخرى تختص بها المرأة كدم الحيض والاستحاضة والنفاس والكدرة والصفرة ونحوها .

– (**أَفْرُكُهُ**) : بضم الراء ، والفرك هو الدلك والحك وفي الرواية الأخرى (أحكه) وحككت الشيء أي قشرته وفركته ليذهب ويتفتت ما علق به .

– (**فَرْكاً**) : مصدر للتأكيد كقولك ضربته ضرباً ، وأكلته أكلاً .

قال النحاس : أجمع النحويون على أنك إذا أكَّدت الفعل بالمصدر لم يكن مجازاً .

والمعنى أن مجيء المصدر ينفي احتمال أن يكون الفعل يقصد به معنى آخر على غير ظاهره كأن يُقال المقصود بالفرك هنا أن يكون مع الغسل ، فمجيء المصدر ينفي أي معنى آخر فيكون المقصود فركاً لا غسل معه .

– (**فَيُصَلِّي فِيهِ**) : الفاء تفيد الترتيب والتعقيب ، وهذا يؤكد أن الصلاة عَقِب الفرك مباشرة وليس بينهما غسل وجاء في صحيح ابن خزيمة ما يبين هذا المعنى ولفظه " أنها كانت تَحُتُّ المني من ثوب رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – وهو يصلي" .

من فوائد الحديث :

- **الفائدة الأولى** :في الحديث دلالة على طهارة المني وأن النبي – صلّى الله عليه وسلّم – كان يغسل رطبه ويفرك يابسه كما دلَّ على ذلك روايات الحديث ، وفركه – صلّى الله عليه وسلّم – ليابسه من غير غسل دليل على طهارة المني وعدم نجاسته وهذا هو القول الأول وهو قول الحنابلة والشافعية .

والقول الثاني : أن مني الآدمي نجس ، وهو قول الحنيفة والمالكية إلا أن الحنيفة قالوا أن فرك يابسه يعتبر مطهراً له .

واستدلوا :

أ . بأحاديث غسله – صلّى الله عليه وسلّم – ثوبه من المني والغسل لا يكون إلا من نجاسة .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن روايات الفرك وحك المني وهو يابس تدل على طهارته ولو كان نجساً لما اكتفى بذلك بل غسله وإن روايات الغسل تُحمل على ما كان رطباً من المني .

ب . أنه يخرج من مجرى البول فيتعين غسله بالماء كغيره من النجاسات ، ونوقش : بأنه تعليل في مقابل النص وأجابوا عن روايات الفرك بأجوبة غير قوية فقالوا إنه لا يلزم من الفرك الطهارة ، وقالوا أيضاً : إن الثوب الذي كانت عائشة – رضي الله عنها –تفركه هو ثوب النوم وليس ثوب الصلاة وغيرها من الأجوبة .

والقول الراجح والله أعلم: أن المني طاهر ، لقوة الدليل على ذلك ولو كان نجساً لما اكتفى النبي – صلّى الله عليه وسلّم – فيه بالفرك بل لو كان نجساً لما أخَّره النبي – صلّى الله عليه وسلّم – حتى ييبس ولأزاله مباشرة كما هو هديه عند إزالة النجاسة ومنها ما سبق من

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الأحاديث كإزالته لبول الأعرابي الذي بال في المسجد ولبول الغلام الذي بال في حجره ، ولا تعارض بين حديث الغسل وحديث الفرك وذلك بحمل حديث الغسل على الاستحباب والتنظيف لا على الوجوب كما قال الحافظ ابن حجر .

قال الزركشي : **الخارج من الإنسان ثلاثة أقسام** :

أحدها : طاهر بلا نزاع : وهو الدمع ، والريق ، والمخاط ، والبصاق ، والعرق .

الثاني : نجس بلا نزاع : وهو الغائط ، والبول ، والودي ، والمذي ، والدم.

الثالث : مختلف فيه : وهو المني ، وسبب الاختلاف هو تردده في مجرى البول .

- **الفائدة الثانية**:في الحديث دلالة على بساطة حال النبي - صلّى الله عليه وسلّم - المعيشي وتقلله من الدنيا ومتاعها إذ أن ثوب نومه - صلّى الله عليه وسلّم - هو ثوب صلاته وخروجه .

- **الفائدة الثالثة** :في الحديث خدمة المرأة لزوجها في غسل ثيابه كما كانت عائشة - رضي الله عنها - للنبي - صلّى الله عليه وسلّم - في هذا الحديث ويدخل فيه ما جرت به العادة من تنظيف بيته وطبخ طعامه ونحو ذلك وهذا من حسن العشرة للزوج .

==========

باب : (نجاسة الدم وكيفية غسله)

٤٩- عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ - صلّى الله عليه وسلّم - فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ. كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «**تَحُتُّهُ. ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ. ثُمَّ تَنْضِحُهُ. ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ**».

ألفاظ الحديث :

– (**دَمِ الْحَيْضَةِ**) : أي الحيض وهو دم طبيعي يخرج من الأنثى في أيام معلومة في الغالب وهو علامة على بلوغها وسيأتي مزيد بيان في صفته في كتاب الحيض بإذن الله تعالى .

– (**تَحُتُّهُ**): بفتح التاء وضم الحاء والتاء الأخرى مع تشديدها أي تحكه وتقشره بحجر أو عود حتى تزول عين الدم ليهون غسله بالماء .

– (**تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ**): بفتح التاء و إسكان القاف وضم الراء مع الصاد أي تدلك الدم بأطراف الأصابع مع الماء ليتحلل ويخرج ما شربه الثوب منه .

– (**ثُمَّ تَنْضِحُهُ**) : أي تغسله ، وقيل المراد بالنضح هنا الرش كما هو معروف في معنى النضح وأن الغسل موجود في الحديث في قوله (تقرصه بالماء) وأما النضح فهو لما شكَّت فيه من الثوب ولو كان لا دم فيه لقطع باب الوسوسة .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وجاء عند البخاري من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : "كانت إحدانا تحيض ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله ، وتنضح على سائره، ثم تصلي فيه " .

من فوائد الحديث :

- **الفائدة الأولى** :في الحديث دلالة على نجاسة دم الحيض وأنه يجب غسله قليله وكثيره ونجاسة دم الحيض مجمع عليها نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم لأمر النبي - صلّى الله عليه وسلّم - بغسله قبل أن يُصلي فيه .

- **الفائدة الثانية** :في الحديث دلالة على وجوب إزالة جُرم دم الحيض وذلك بِحَتِّ يابسه ثم دلكه بالماء ثم غسله بالماء لتزول بقية النجاسة وهذا هو الترتيب الأمثل في إزالة النجاسة اليابسة ، ولأنه لو عُكس هذا الترتيب لأصابت النجاسة أماكن أخرى لم تصبها من قبل .

- **الفائدة الثالثة** :في الحديث دلالة على جواز صلاة المرأة في ثياب حيضها إذا طهرت لقوله " ثم تصلي فيه " وهذا دليل على أنه لا يجوز الصلاة بالثياب النجسة بل إن حديث الباب من أقوى الأدلة في وجوب تطهير الثوب للصلاة واستدل بعض أهل العلم بحديث الباب على أنه لابد في غسل النجاسات من الماء وأن النجاسة لا تزول بغير الماء ، وسبق الخلاف في المسألة قريباً في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وقصة الأعرابي الذي بال في المسجد ، وأن الراجح أن النجاسة تزول بغير الماء وسبقت المسألة بأدلتها ، وأما حديث الباب فلا يدل على أنه لابد من الماء في إزالة النجاسة وإنما جاء النص على الماء في هذا الحديث وحديث الأعرابي الذي بال في المسجد لأن الماء أيسر على الناس وأسرع في إزالة النجاسة .

- **الفائدة الرابعة**:جواز سؤال المرأة عما يُستحيا من ذكره لما في ذلك من رفع الجهل عن النفس والتفقه في الدين ،وروى مسلم في صحيحه أن عائشة - رضي الله عنها -قالت:" نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين"

==========

باب: (الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه)

٥٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللّهِ - صلّى الله عليه وسلّم -عَلَى قَبْرَيْنِ. فَقَالَ: «**أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ**» قَالَ: فَدَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هٰذَا وَاحِداً، وَعَلَى هٰذَا وَاحِداً. ثُمَّ قَالَ: «**لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا، مَا لَمْ يَيْبَسَا**».

وفي رواية لمسلم : «**وَكَانَ الآخَرُ لاَ يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ**».

ألفاظ الحديث :

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- (**مَرَّ عَلَى قَبْرَيْنِ**): لم يذكر اسم المقْبُورَيْن ولا أحدهما وقيل إن هذا تصرف من بعض الرواة لقصد الستر عليهما ونقل القرطبي [انظر:" كتابه التذكرة"] قولاً عن بعضهم أن أحد القبرين هو سعد بن معاذ وضعفه القرطبي وهوكما قال رحمه الله وهذا قول باطل وبعيد كل البعد عن هذا الصحابي الجليل الذي اهتز له عرش الرحمن ووافق حكمه حكم الله وسماه النبي - صلّى الله عليه وسلّم - سيداً لقومه ، ويدل على بطلان ذلك أن النبي - صلّى الله عليه وسلّم - صلى على سعد بن معاذ - رضي الله عنه - كما في الصحيح وأما القبران فلم يصلِّ النبي - صلّى الله عليه وسلّم - عليهما كما جاء عند أحمد من حديث أبي أمامة - رضي الله عنه -.

- (**وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ**): جاء في رواية البخاري ما يبين أنهما كبير فقد - صلّى الله عليه وسلّم - : " وما يعذبان في كبير وإنه لكبير " وهذا يدل على أن الفعلين المذكورين في الحديث من كبائر الذنوب وسيأتي توجيه الرواية .

- (**النَّمِيمَةِ**): من نَّم الحديث يَنُمُّهُ إذا أظهره ونقله ، وفي الاصطلاح : هي نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد. [(انظر النهاية لابن الأثير تحت مادة (نمم) . وانظر لسان العرب لابن منظور تحت (النم)].

وأما نقل الكلام على وجه الإصلاح وترك الإفساد فلا يدخل فيه بل هو مطلوب .

- (**لا يستتر من بوله**): وفي رواية مسلم الأخرى " لا يستنزه من البول " وفي رواية عند البخاري (يستبرئ) وكلها صحيحه ومعناها لا يجتنب بوله ويتحرز منه ، وقيل معنى (لا يستتر من بوله) أي لا يستر عورته وهذا بعيد لأنه لو كان التعذيب يقع على من كشف عورته لما ذُكر البول معه ، فتبين أن معناه أنه لا يجعل بينه وبين بوله سترة بالتحفظ والتحرز منه .

- (**فدعا بعسيب**) : العسيب بفتح العين وكسر السين هو الجريد والغصن من النخل ويقال له (العثكال) وفي رواية عند البخاري (ثم دعا بجريدة) والجريدة هي العسيب وهو الغصن من النخلة الذي ليس فيه خوص ومن صفاته أنه بطيء الجفاف ولذلك اختاره النبي - صلّى الله عليه وسلّم - ، وإن نبت فيه خوص سمي (السعفة) .

من فوائد الحديث :

- **الفائدة الأولى** : في الحديث دلالة على ثبوت عذاب القبر وهو مذهب أهل السنة والجماعة خلافاً للمعتزلة وهو ثابت في الكتاب والسنة والإجماع ، فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ **النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوّاً وَعَشِيّاً وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ** ﴾ [غافر : ٤٦] .

  قال ابن كثير- رحمه الله - : " هذه الآية أصل كبير في استدلال أهل السنة على عذاب البرزخ في القبور " [انظر:" تفسيره "(١٣٦/٧)] .وقد تواترت الأحاديث في إثبات عذاب القبر ومنها حديث الباب .

وفيه إثبات الوحي للنبي - صلّى الله عليه وسلّم - لأن الإخبار بعذاب القبرين لا يمكن أن يُعلم إلا بوحي من الله وهذا يدل على أن النبي - صلّى الله عليه وسلّم - يُوحى إليه .

- **الفائدة الثانية** :قوله (مر رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - على قبرين) **اختلف في المقبورين** :

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقيل : كانا كافَرْين .

واستدل: من قال بهذا القول بحديث جابر - رضي الله عنه -: " أن النبي - صلّى الله عليه وسلّم - مر على قبرين من بني النجار هلكا في الجاهلية " ، وهو حديث ضعيف فيه ابن لهيعة .

وقيل : بل مُسْلِمَين **وهو الأرجح لثلاثة أسباب :**

الأول : أنه لو كانا كافرين لم يأت النبي - صلّى الله عليه وسلّم - بما يخفف عنهما العذاب ولا ترجاه لهما .

الثاني : أنه لو كانا كافرين لعُذِّبا على الكفر فهو أولى من التصريح بأن يعذبا على النميمة والاستنزاه من البول ، وإن كان الكافر أيضاً يُعذب على ترك أحكام الإسلام لأنه مخاطب بفروع الشريعة على الصحيح .

الثالث : أنه جاء عند أحمد من حديث أبي أمامة - رضي الله عنه - أن النبي - صلّى الله عليه وسلّم - مر بالبقيع فقال من دفنتم اليوم هاهنا .... " والبقيع مقبرة المسلمين .

- **الفائدة الثالثة** :قوله - صلّى الله عليه وسلّم - : " وما يعذبان في كبير " جاء في رواية البخاري " وما يعذبان في كبير وإنه لكبير " وهذا يبيِّن أنهما من كبائر الذنوب ، فاختلف في معنى قوله " وما يعذبان في كبير " **على أقوال أشهرها :**

فقيل : أن النبي - صلّى الله عليه وسلّم - ظن أنه غير كبير ثم أُوحِيَ إليه أنه كبير .

وقيل : ليس بكبير بمجرد الفعل وإنما صار كبيراً بالمواظبة عليه لأن سياق الحديث يدل على المواظبة والاستمرار بدليل مجيء الفعل المضارع بعد لفظة (كان) وهذا يدل على المداومة والاستمرار .

وقيل : ليس بكبير في اعتقادهما وفي اعتقاد الناس وهو عند الله كبير كقوله تعالى:" **تَحْسَبُونَهُ هَيِّناً وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ** "

وقيل : ليس بكبير في مشقة الاحتراز ، أي لا يشق عليهما التحرز من ذلك،وهذا القول رجحه جماعة منهم البغوي وابن دقيق العيد[انظر :"فتح الباري" المجلد الأول حديث ٢١٦)] .

- **الفائدة الرابعة** :في الحديث دليل على أن النميمة كبيرة من كبائر الذنوب لاسيما من يستمر عليها ويمشي بها لأنه قد تعرض للعذاب في القبر فهي من أسبابه .

وفي الصحيحين من حديث حذيفة - رضي الله عنه - مرفوعاً :"**لا يدخل الجنة نمام** " على وزن فعال صيغة مبالغة، وجاء عند البخاري في الأدب المفرد من حديث جابر - رضي الله عنه - قال : " كنا مع النبي - صلّى الله عليه وسلّم - فأتى على قبرين . فذكر نحواً من حديث الباب وفيه . أما أحدهما فكان يغتاب الناس " ذكره ابن حجر في الفتح وقال : " وأخرج أحمد والطبراني بإسناد صحيح عن أبي بكرة - رضي الله عنه - قال : " مر النبي - صلّى الله عليه وسلّم - بقبرين فقال : **إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير وبكى . وفيه . وما يعذبان إلا في الغيبة و البول** " ولأحمد والطبراني أيضاً من حديث يعلى بن شبابة - رضي الله عنه - " أن النبي - صلّى الله عليه وسلّم - مر

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

على قبر يُعذَّب صاحبه فقال : **إن هذا كان يأكل لحوم الناس ثم دعا بجريدة رطبة** " الحديث ورواته موثوقون " أ.هـ [انظر:" الفتح المجلد "١٠ حديث ٦٠٥٢]..

- **الفائدة الخامسة** :في الحديث دلالة على أن عدم التنزه من البول كبيرة من كبائر الذنوب وقد ذكر الذهبي الكبيرة الحادي والثلاثون : عدم التنزه من البول [انظر:"كتابه الكبائر"]. وذكرها ابن حجر أيضاً .

فيجب على الإنسان أن يتنزه من بوله وما يصيب فخذيه وساقيه منه وذلك بغسله وإزالة أثره من بدنه أو ثوبه أو مكان صلاته ولأن عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة و أيضاً التساهل في التنزه من البول سبب من أسباب عذاب القبر كما في حديث الباب بل إن أكثر عذاب القبر من عدم التنزه من البول كما في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عند الدارقطني أن النبي - صلّى الله عليه وسلّم - قال : " **استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه** " وللحديث شواهد يتقوى بها .

– والاستنزاه من البول يكون بأمرين :

الأول : أن يتحرز الإنسان من رشاش البول أن يصيبه أو يصيب ثيابه وذلك بأن يتبول في مكان رخو من الأرض ولا يتبول في مكان صلب فيرجع عليه رذاذ البول على جسمه أو ثيابه .

الثاني : أنه إذا أصابه البول يجب عليه أن يبادر إلى غسله وإزالته .

- **الفائدة السادسة**:اختلف أهل العلم في غرس النبي- صلّى الله عليه وسلّم -العسيب الرطب بعد أن شقه نصفين على كل قبر وبيَّن أنه لعلهما يكونا سبباً في تخفيف العذاب حتى ييبسا،هل لكل أحد أن يغرس على القبر غصناً رطباً رجاء تخفيف العذاب عن المقبور أم أن ذلك خاص بالنبي - صلّى الله عليه وسلّم - ؟ **على قولين** :

القول الأول : أن ذلك مشروع ، واستدلوا بحديث الباب وبما رواه مسلم من حديث جابر - رضي الله عنه - بنحو قصة حديث الباب وبما رواه البخاري معلقاً حيث قال :" وأوصى بريدة الأسلمي - رضي الله عنه - أن يجعل في قبره جريدان "وقالوا أن الجريد الرطب يسبح ما دام رطباً حتى ييبس ومن هذا التعليل دخل بعضهم في مسألة أخرى وقالوا من باب أولى قراءة القرآن عند قبر الميت تنفعه ما دام أن الغصن الرطب بتسبيحه ينفعه .

والقول الثاني:أنه لا يشرع فعل ذلك،وأن فعل ذلك كما في حديث الباب وحديث جابر- رضي الله عنه -عند مسلم إنما هو من خصوصياته - صلّى الله عليه وسلّم - . وهذا القول هو الأرجح والله أعلم .

ويدل على ذلك :

١– حديث جابر - رضي الله عنه - الطويل عند مسلم وفيه قال النبي - صلّى الله عليه وسلّم - : " **إني مررت بقبرين يعذبان ، فأحببت بشفاعتي أن يرد عنهما ما دام الغصنان رطبين** " وهذا الحديث صريح الدلالة على أن رفع العذاب إنما هو بسبب شفاعته - صلّى الله عليه وسلّم - ودعائه وهذا خاص به لا بسبب النداوة الموجودة في الغصن كما علل به أصحاب القول الأول ، وسواء كانت قصة جابر - رضي الله عنه - هي نفسها قصة ابن عباس - رضي الله عنه - في حديث الباب أم لا فالنظر الصحيح في القصتين يقتضي أن تكون

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

العلة واحدة لتشابه القصتين ، أما جعل النداوة هي سبب التخفيف لأنه ما دام الغصن رطباً فهو يسبح بخلاف لو كان يابساً فإنه لا يسبح وهذه علة ذكرها جمع من العلماء إلا أنها مخالفة لقول الله تعالى : ﴿ **وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدَهِ وَلَكِن لاَّ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ** ﴾على خلاف بين أهل العلم فيمن يسبح في هذه الآية ممن لا يسبح إلا أن ظاهرها أن كل شيء يسبح .

وهذا مذهب المحققين من أهل التفسير خلافاً للأكثر كما قاله النووي .

٢- أن كون القبر يُعذَّب أو لا يُعذَّب هذا أمر غيبي لا يمكن أن يُعلم إلا بوحي وهذا يدل على الخصوصية أيضاً ،ووضع شيء على القبر من دون جزم بحال المقبور إساءة ظن به .

٣- أنه لو كان مشروعاً لتواتر عن السلف فعله وعن الصحابة قبل ذلك لاسيما الخلفاء الأربعة ولم يرد عنهم ولوجدت علامات على مقبرة البقيع التي فيها جمع من الصحابة و كل ذلك لم يرد مما يدل على أنها قضية عين خاصة بالنبي - صلّى الله عليه وسلّم - .

وأما ما نقله البخاري معلقاً ووصله ابن سعد في الطبقات من أن بريدة بن الحصيب - رضي الله عنه - أوصى أن يجعل في قبره جريدتان فلا يوجد من وافق بريدة - رضي الله عنه - من الصحابة على ذلك وهذا اجتهاد منه - رضي الله عنه - ، وفي المسألة خلاف طويل هذا ملخصه ورجح هذا القول الخطابي [انظر:" معالم السنن "(٢٧/١)] ،وأحمد شاكر حيث قال : " وصدق الخطابي، وقد ازداد العامة إصراراً على هذا العمل الذي لا أصل له ، وغلوا فيه ، خصوصاً في بلاد مصر تقليداً للنصارى ، حتى صاروا يضعون الزهور على القبور ويتهادونها بينهم .... " [انظر:" تعليق على الترمذي" (١٠٣/١)] ، وممن اختاره من المعاصرين أيضاً الشيخان الألباني وابن باز واختار القول الأول أكثر العلماء .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفراغ من شرح كتاب الطهارة (الجزء الأول) من صحيح مسلم

ويليه الجزء الثاني .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
كتاب الطهارة	٢
باب: (فضل الوضوء)	٣
باب : (وجوب الطهارة للصلاة)	٨
باب : (صفة الوضوء وكماله)	١٠
باب: (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر)	١٧
باب: (الذكر المستحب عقب الوضوء)	١٩
باب: (الإيتار في الاستنثار والاستجمار)	٢١
باب: (وجوب غسل الرجلين بكمالهما)	٢٣
باب: (وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة)	٢٤
باب : (خروج الخطايا مع ماء الوضوء)	٢٦
باب : (استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء)	٢٨
باب : (فضل إسباغ الوضوء على المكاره)	٣٢
باب : (السِّواك)	٣٤
باب : (خصال الفطرة)	٣٦
باب : (الإستطابة)	٤٠
باب : (النهي عن الاستنجاء باليمين)	٤٣
باب : (التيمن في الطهور وغيره)	٤٥
باب : (النهي عن التخلي في الطرق والظلال)	٤٧
باب : (الاستنجاء بالماء من التبرز)	٤٨
باب : (المسح على الخفين)	٥١
باب : (المسح على الناصية والعمامة)	٥٦
باب : (التوقيت في المسح على الخفين)	٥٧
باب : (جواز الصلوات كلها بوضوء واحد)	٥٩
باب : (كراهة غمس المتوضىء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا)	٥٩
باب : (حكم ولوغ الكلب)	٦١
باب : (النهي عن البول في الماء الراكد)	٦٥
باب : (النهي عن الاغتسال في الماء الراكد)	٦٧
باب : (وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها)	٦٨
باب : (حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله)	٧١
باب : (حكم المني)	٧٥
باب : (نجاسة الدم وكيفية غسله)	٧٦
باب : (الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه)	٧٨
فهرس الموضوعات	٨٣